جامعة القاهرة

كلية دار العلوم

أحكام الميراث والوصية

تأليف

د. حسين سمرة

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

الناشر

دار النصر للتوزيع والنشر

بجامعة القاهرة

جامعة القاهرة

كلية دار العلوم

أحكام الميراث والوصية

تأليف

د . حسين سمرة

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

الناشر

دار النصر للتوزيع والنشر

بجامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، والصلاة والسلام على سيد البشر محمد -صلى الله عليه وعلى آله والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن علم الميراث يعتبر من أرفع العلوم قدراً، وأجلها أثراً؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- حث على تعليمه وتعلمه، وسماه نصف العلم، فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شئ ينزع من أمتى". وقال -صلى الله عليه وسلم-: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنى امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان فى الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما". وهو نصف العلم؛ لأنه مختص بإحدى حالتى الإنسان وهى حالة الموت، بخلاف غيره فإنه يتعلق بالحياة، كما تتعلق سائر المعاملات به فى حياته، فإن حال الناس إما حياة وإما ممات، فالفرائض تتعلق بحال الوفاة؛ ولأن علم الفرائض متعلق بالملك الاضطرارى وهو الميراث وغيره يتعلق بالملك الاختيارى، فلأهمية هذا العلم حث النبى -صلى الله عليه وسلم- على تعلمه، ولذلك كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم- إذا اجتمعوا علم الفرائض.

والإسلام لم يجعل الملكية الخاصة مقصورة على صاحبها، وإنما قرر انتقالها -بعد وفاته- إلى الأشخاص الذين تكون حياتهم امتداداً لحياته، أو يكونون مرتبطين به بحقوق وواجبات وهم الأولاد والزوجة والأقارب، من غير تفرقة بين صغير وكبير، والإسلام بتشريعه هذا احترم ملكية الأفراد، وشجعهم على الكسب والعمل والتملك، لأن الإنسان الذى يعلم أن ملكيته بعد وفاته ستؤول إلى أقرب الناس إليه، فإن هذا يدفعه إلى العمل والكسب وعمارة الكون.

وقـد تولـى المولى سبحانه بيان علم الميراث وأحكامه، ومراتبه، ومن يستحق الميراث، وما الذى يستحقه كل وارث، ولم يترك ذلك لبشر، فحسم بذلك مادة النزاع التى تزرع الأحقاد، وتؤدى إلى قطيعة الأرحام.

ولهذا فإن الله تعالى بعد أن عرض لأحكام الميراث فى الآيتين (١١، ١٢) مـن سـورة النساء قال سبحانه وتعالى: "تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخلـه جـنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين" (سورة النساء الآيتان ١٣، ١٤).

ولأهمية هذا العلم كما أسلفنا. قمت بإعداد هذا الكتاب عن أحكام الميراث والوصية، حاولت فيه التيسير والتبسيط فى عرض موضوعاته وأحكامه، دون الخوض فى الخلافات الفقهية التى قد تؤدى إلى صعوبة هذا العرض إلا بالقدر اليسـير، وقمـت بعرض أهم ما انتهى إليه القانون المصرى رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م فـى أحكـام المـواريث، وقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦م فى أحكام الوصية. حتى يتمكن الطالب من معرفة هذا العلم معرفة طيبة، وعرضت أمثلة كثيـرة فـى ميـراث كل وارث حتى يسهل هذا العلم على طالبه وحتى يتمكن الدارس والقارئ من التدريب على حل مسائله.

وأدعو الله أن أكون قد وفقت فى عرض المباحث المهمة فى هذين العلمين وأن أكـون قـد يسرت ما كتبت، كما أدعوه أن يسهلهما على كل دارس لهما، وأدعـوه أن يغفر لى زلاتى، ويستر عوراتى لأن النقص من طبيعة البشر إنه نعم المولى ونعم النصير.

المؤلف

حسين سمرة

أولاً

أحكـــام الميـــراث

تعريف علم الميراث:

الميـــراث: مصدر ورث الشيء وراثة، وميراثا، وإرثا. والإرث هو المال المخلــف عــن مــيت. والإرث لغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين ويطلق بمعنى الميراث[1].

وعلـــم الميراث: قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة ويسمى علــم الفــرائض؛ والفرائض جمع فريضة – وهي النصيب الذي قدره الشارع للوارث.

والفـــرائض: جمـــع فريضـــة، وهي النصيب المقدر شرعا لمستحق ذلك النصيب[2].

وعلـــم الفـــرائض: هـــو العلم الذي يضع القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث.

قـال الحصـــكفي مـــن الحنفية: علم الفرائض: هي علم بأصول (قواعد وضوابط) من فقه وحساب تعرف (تلك الأصول) حق كل واحد من الورثة قدر ما يستحقه من التركة[3].

مبادئ علم الميراث:

إن أي علـــم لا بد له من مبادئ، ينبغي لكل شارع في كل فن أن يعرفها، فمبادئه (أي علم الميراث) عشرة[4] على النحو التالي:

---

(١) انظر حاشية الروض المربع: (٦/٨٧).

(٢) حاشية الروض المربع: (٦/٨٦).

(٣) الدر المختار: (٦/٧٥٧) وحاشية ابن عابدين.

(٤) وقد نظمها بعض العلماء بقوله:

إن مـــبادئ كـــل علـــم عشرة ... الحـد والموضـــوع ثـــم الثمرة

ونســـبة وفضـــله والواضـــع ... والاسم والاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومـــن درى الجميع حاز الشرفا

أولا حده: هو فقه المواريث، وما يضم إلى ذلك من حسابها.

ثانيا موضوعه: التركات أى تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث، وكيفية قسمة التركة بين المستحقين.

ثالثا فضل هذا العلم: يعتبر علم الميراث من أرفع العلوم قدرا، وأجلها أثرا؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- حث على تعليمه وتعلمه، وسماه نصف العلم، فقال -صلى الله عليه وسلم- : "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شئ ينزع من أمتى"[1]. وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اجتمعوا علم الفرائض.

وجه كون الفرائض نصف العلم:

١- للعناية الفائقة بأمرها، والحث الأكيد على تحصيلها، وتعليمها للناس، فجعلت نصف العلم مبالغة فى ذلك، لثبوته بالنص لا غير، وأما غيره، فبالنص تارة، وبالقياس أخرى.

٢- هو مختص بإحدى حالتى الإنسان، وهى حالة الموت، بخلاف غيره فإنه يتعلق بالحياة، كما تتعلق سائر المعاملات به فى حياته، فإن حال الناس اثنان حياة ووفاة، فالفرائض تتعلق بحال الوفاة.

٣- لأنه متعلق بالملك الاضطرارى (وهى الميراث) وغيره يتعلق بالملك الاختيارى كالبيع كالبيع والشراء وقبول الهبة والوصية[2].

رابعا: استمداده: من الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقد ذكر الله آيات المواريث فى سورة النساء فى ثلاث آيات (الآية ١١، ١٢، ١٧٦).

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض حديث رقم (٢٧١٠).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين: (٦/٧٥٨).

ففى الآية (١١ من سورة النساء) ذكر الله ميراث الأولاد والأبوين، فقال فــى شــأن الأولاد: "يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف...".

ثــم ذكر فى نفس الآية السابقة ميراث الأبوين فقال تعالى: "ولأبويه لكل واحــد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه، فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين".

ثــم ذكرت الآية (١٢ من سورة النساء) ميراث الزوجين وميراث الإخوة لأم. فقال تعالى فى ميراث الزوج والزوجة: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد. فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بهــا أو دين. ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين".

ثم بين فى الآية السابقة كذلك ميراث الكلالة (وهو من لا والد له ولا ولد) ولــه إخــوة لأم فقال تعالى: "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة، وله أخ أو أخــت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين".

وذكــر الله تعالــى فى الآية (١٧٦ من سورة النساء) ميراث الكلالة وله إخــوة لأبوين أو لأب، قال تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلــك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك".

وقد بينت الآيتان (٧٥) من سورة الأنفال والآية (٦) من سورة الأحزاب ميراث أولى الأرحام فقال تعالى: "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله".

أما السنة: فقد جاء فى السنة أحاديث كثيرة تبين حدود الميراث وفرائضه وفضله، على النحو التالى:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة"[1].

٢- عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شئ ينتزع من أمتي"[2].

٣- قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما"[3].

٤- حديث ابن عباس: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"[4].

٥- حديث أسامة بن زيد: "ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[5].

- وحديث: "لا يتوارث أهل ملتين"[6].

٦- حديث عبادة بن الصامت: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما"[7].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الفرائض حديث رقم (٢٤٩٩)، سنن ابن ماجه: كتاب المقدمة حديث رقم (٥٣).

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض حديث رقم (٢٧١٠).

سنن الدارمي: كتاب المقدمة حديث رقم (٢٢٣).

(٣) سنن الدارمي: كتاب المقدمة حديث رقم (٢٢٣).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الفرائض حديث رقم (٦٢٣٥).

صحيح مسلم: كتاب الفرائض حديث رقم (٣٠٢٨).

(٥) مسند أحمد: من مسند الأنصار حديث رقم (٢٠٨١٩).

(٦) سنن الترمذي: كتاب الفرائض.

(٧) مسند أحمد من مسند الأنصار حديث رقم (٢١٧١٤).

٧- حديث ابن مسعود، في بنت، وبنت ابن، وأخت، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى للبنت النصف، ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت"[1].

٨- حديث عائشة -رضى الله عنها في الميراث بالولاء أنها قالت، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الولاء لمن أعتق"[2].

٩- حديث جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ ما لهما، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى عمهما فقال: "أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك"[3].

رابعا الإجماع: فهو كإجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما[4].

خامسا واضعه: هو الله سبحانه وتعالى وهو الشارع الذي أنشأ الشرع.

سادسا نسبته إلى غيره: هو من العلوم الشرعية، وهو بعض علم الفقه، ومن المعلوم أن موضوع علم الفقه هو عمل المكلفين، وقسمة التركة من أعمالهم. والفقهاء حين يتكلمون عن الميراث يعنونون لذلك في كتبهم بكتاب الفرائض.

---

(١) صحيح البخارى: كتاب الفرائض حديث رقم (٦٢٣٩).

مسند أحمد: من مسند المكثرين من الصحابة حديث رقم (٣٥٠٨).

(٢) صحيح البخارى: كتاب الصلاة حديث رقم (٤٣٦).

(٣) سنن الترمذى كتاب الفرائض حديث رقم (٢٠١٨).

(٤) سبق تخريجه.

سابعا ثمرته وفائدته: إيصال ذوى الحقوق حقوقهم من التركة، أى تحصل لمتعلمه ملكة يكون له بها قدرة على قسمة التركة بين المستحقين بالوجه الشرعى، ويسمى العارف بهذا العلم فارضاً، وفريضًا، وفرائضيا، وفرائضيا[1].

ثامنا مسائله: هو ما يذكر فى كل باب من أبوابه، مثل قضاياه وفروعه المستخرجة من قواعده.

تاسعا حكمه: فرض كفاية إذا قام به من يكفى لتعلمه سقط عن الباقين.

عاشرا اسمه: علم الفرائض أو علم الميراث لأن الله تعالى قسمه بنفسه، وأوضحه وضوح النهار بشمسه.

التدرج فى تشريع الميراث:

كان أهل الجاهلية لا يورثون الصغار حتى يكبروا، وكانوا لا يورثون النساء، ويقولون: كيف نعطى المال من لا يركب فرسا ولا يحمل سلاحا، ولا يقاتل عدوا، فنهاهم الله عن ذلك، وأمرهم أن يعطوهم نصيبهم من الميراث[2]، قال تعالى: "ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن، والمستضعفين من الولدان، وأن تقوموا لليتامى بالقسط، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما"[3].

وقد كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين: النسب والسبب، فأما ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار، ولا الإناث، إلى أن نزل قول الله تعالى: "ويستفتونك فى النساء...". ونزل قوله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً".

---

(١) انظر الروض المربع: (٨٧/٦).

(٢) انظر فتح القدير للشوكانى: (٥٢٠/١) أحكام القرآن للجصاص (٣٥٨/٢).

(٣) سورة النساء: (آية ١٢٧).

وكان السبب الذى يتوارثون به شيئين: أحدهما الحلف والمعاقدة، والآخر التبنى؛ ثم جاء الإسلام فتركوا برهة من الدهر على ما كانوا عليه ثم نسخ، فمن الـناس من يقول إنهم كانوا يتوارثون بالحلف والمعاقدة بنص التنزيل ثم نسخ، وقال شيبان عن قتادة فى قوله تعالى: "والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم"(١). كان الرجل فى الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمى دمك، وهدمى هدمك، وترثنى وأرثـك، وتطلـب بى، وأطلب بك، قال: فورثوا السدس فى الإسلام من جميع الأموال، ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم ثم نسخ بعد ذلك فقال الله تعالى: "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله"(٢).

قـال محمـد الشـربينى الخطيب فى مغنى المحتاج: "وكان فى الجاهلية مـواريث، كانـوا يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وكانوا يجعلون خط الزوجة أن ينفق عليها من مال الزوج سنة، ويورثون الأخ زوجة أخـيه، وكان فى ابتداء الإسلام بالحلف والنصرة، فيقول ذمتى دمتك، وترثنى وأرثـك، ثـم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ، وكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ثم نسخ بآيتى المواريث، فلما نزلتا قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: "وإن الله أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث"(٣).

الحكمة من تشريع الميراث:

جعـل الله تعالـى للميراث نظاما قويما وقانونا حكيما، يقوم على العدل والرحمة فيما شرعه الله تعالى فتتجلى تلك الصور والحكم فى الآتى:

١- إن الإسلام لم يجعل الملكية الخاصة مقصورة على صاحبها، ولهذا قرر انتقالها -بعد وفاته- إلى الأشخاص الذين تكون حياتهم امتدادا لحياته، أو يكونون مرتبطين به بحقوق وواجبات، وهم الأولاد، والزوجة والأقارب مـن غيـر تفرقة بين صغير وكبير. ولذلك قال النبى -صلى الله عليه

---

(١) سورة النساء: من آية (٣٣).

(٢) سورة الأنفال والأحزاب: (من الآيتين ٧٥، ٦).

(٣) انظر مغنى المحتاج: (٣/٢).

وسلم-: "فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا..."[1]. فإن تركة الميت بعده تكون ملكا لأفراد أسرته، وفى ذلك احترام لملكية الأفراد، وتشجيع للأفراد على التملك؛ لأن الإنسان إذا علم أن ماله سيعود إلى أقرب الناس إليه، فإن ذلك يشجعه على الكسب، وعلى العمل.

٢- إن الله تعالى قد فرض الميراث وجعله لأمس الناس قرابة للميت؛ لأنه انتصر بهم فى حياته، وهم امتداد له بعد موته، وكثيرا ما يكون لهم دخل فى تكوين ثروته، فكان الغنم بالغرم.

٣- إن نظام الميراث الذى وضعه الإسلام له آثار اقتصاديته بعيدة المدى، فهو يؤدى إلى تفتيت الثروة تفتيتا هادئا، ومستمرا بلا عنف أو ثورة، فيمنع بذلك من تضخم الثروات، وتركيزها فى أيدى فئة قليلة من أفراد المجتمع.

٤- إن الله تعالى قد تولى بنفسه بيانه، وبيان مراتبه، وما يستحقه كل وارث ولم يترك ذلك لبشر، فحدد لكل وارث نصيبا معينا، فحسم بذلك مادة النزاع التى تزرع الأحقاد وتؤدى إلى قطيعة الأرحام.

٥- العمل على نقل الملكية من أسرة إلى أسرة عن رضا واختيار، وذلك بتوزيع أنصبة الإرث توزيعا واسعا، بأن عمد إلى التركة، فقسمها إلى أجزاء وأشرك فيها الأصول والفروع، بل ورث الزوجين من بعضهما البعض، مع ملاحظة الحاجة فى هذا التوزيع، فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكبر، ولعل ذلك هو السر فى أن نصيب الأولاد أكثر من نصيب الأبوين؛ لأن الأولاد -وهم يستقبلون حياة جديدة تحتاج إلى إنفاق- أكثر حاجة من الأبوين الذين يستدبرون الحياة؛ وهذا هو السر كذلك فى أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى؛ لأن أعباء الرجل المالية

---

(١) صحيح البخارى: كتاب الاستقراض وأداء الديون حديث رقم (٢٢٢٤).

أكبر من أعباء المرأة، ولأنه الكافل لأسرته، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق.

٦- وألحقت الزوجية بالقرابة، تقديسا للصلة بين الزوجين، وإبرازا لمظهر الوفاء. وألحق الولاء كذلك بالقرابة، اعترافا بالجميل، وشكرا على المعروف[١].

(١) انظر النظام الاقتصادى فى الإسلام مبادئه وأهدافه: ص٥٧.

أركان الميراث:

تعريف الركن: لغة جانب الشئ الأقوى وفى الاصطلاح: عبارة عن جزء الماهية، فأركان الشئ: أجزاء ماهيته[١]. والإرث له أركان ثلاثة إن وجدت كلها تحققت الوراثة، وإن فقد ركن منها فلا إرث، وهى على النحو التالى:

الأول: المـــورث وهو الميت الذى ترك مالا أو حقا، سواء مات حقيقة أم مات حكما (وهو الملحق بالأموات) أى من اعتبر ميتا بحكم القاضى كالمفقود. جاء فى المادة رقم (١) من قانون المواريث رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م: "يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى".

الثانـــى: الوارث: وهو الحى بعد المورث أو الملحق بالأحياء، وهو الذى يستحق الإرث بسبب من أسبابه التى ستأتى، أو من قام بينه وبين المورث سبب من أسباب الإرث، ولم يتحقق فيه مانع من موانعه التى ستأتى فيما بعد.

الـــثالث: التـــركة: وهـــو الموروث ويسمى ميراثا وإرثا، وهو ما يتركه المورث من المال، أو الحقوق التى يمكن إرثها عنه كحق حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحق حبس المرهون لتحصيل الدين.

فـــإذا فقـــد ركـــن من هذه الأركان انتفى الإرث؛ لأن الإرث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر، بفرض، أو عصوبة، أو رحم، فإذا فقد واحد منها فقد الإرث.

وعلـــى هذا، فمن مات وله وارث ولا مال له فلا إرث، وكذلك من مات ولا وارث له، فلا إرث كذلك عند من لا يرى بيت المال وارثا[٢].

---

(١) انظر المعجم الوسيط: مادة (موه).

(٢) انظر الفقه الإسلامى وأدلته: (٨/٢٤٩).

شروط الإرث:

تعـــريف الشرط: هو ما جعله الشارع مكملا لأمر شرعى، ولا يتحقق إلا بوجـــوده كالطهارة بالنسبة للصلاة، جعلها الله تعالى مكملا للصلاة فيما يقصد مـــنها من تعظيم الله تعالى، فإن الوقوف بين يديه تعالى مع الطهارة أكمل فى معنى الاحترام والتعظيم، وبهذا الوضع لا تتحقق الصلاة الشرعية إلا بها.

وكـــل مـــا شـــرط الشارع له شروطا، فإنه لا يتحقق إلا إذا تحققت هذه الشروط، كما أنه لا يتحقق بدون تحقيق أركانه، فالشرط والركن بالإضافة إلى مـــا تعلقاً به- يشتركان فى أن كلا منهما يلزم من عدمه عدم ما تعلق به، ولا يلزم من وجوده وجود ما تعلق به ولا عدمه، ويفترقان فى أن الركن جزء من الحقـــيقة الشرعية، كقراءة الفاتحة، وكالركوع فى الصلاة، والشرط أمر خارج عنها كالطهارة فى الصلاة(١).

فالشـــرط: هو ما توقف الشئ على وجوده وكان خارجا عن حقيقته، أما الركن فهو ما يتوقف الشئ على وجوده وكان داخلا فيه. فمن شروط الإرث ما يلى:

الشرط الأول: تحقق موت المورث حقيقة (وهو الموت الطبيعى بعلاماته ويعرف بالمشاهدة أو البينة الشرعية.

أو حكما: أى إلحاقه بالموتى حكما كما فى المفقود إذا حكم القاضى بموته أى اعتباره ميتا حكما.

أو تقديـــرا كما فى الجنين الذى يسقط من بطن أمه بجناية عليها، وتوجب غرة. لكن القانون المصرى لم يعتد بهذا النوع من الموت، وقصر الموت الذى يشـــترط فى الميراث على النوعين السابقين. فحسب، فجاء فى القانون رقم ٧٧ لســـنة ١٩٤٣م فـــى المـــادة الأولى ما يلى: "يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى".

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامى: ص٣٩٢، البحر المحيط: (٣٠٩/١، ٣١٠).

وجـــاء فى المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المواريث ما يلى: "لا نزاع بين الفقهاء فى أن الجنين إذا نزل ميتا بدون جناية لا يرث ولا يورث. واختلفوا فـــى الجنـــين الذى أسقط بجناية على أمه، فذهب الحنفية إلى أنه يرث ويورث على تقدير الحياة فيه وقت الجناية وتقدير موته بسببها.

وذهب الأئمة الشافعى وأحمد ومالك فى قوله الأخير إلى أنه لا يرث للشك فى حياته، ولا يورث عنه سوى الغرة[1].

وذهـــب ربيعة بن عبد الرحمن، والليث بن سعد إلى أن الغرة تورث عن الجنين بل تكون لأمه؛ لأنها عوض عنه، وهو كجزء منها.

فخولف مذهب الحنفية، وأخذ بما فى المذاهب الأخرى من أن الجنين الذى أســـقط بجـــناية، لا يرث ولا يورث، لأن ذلك يقتضى أهليته لذلك، وهى غير متحققه، فضلا عن أن وراثته من الغير، لا تُتفق مع حكمة توريث الشخص من غيره، ولهذا نص المشروع على اشتراط تحقق موت المورث أو الحكم بموته، ومن ثم فالجنين الذى ينفصل عن بطن أمه ميتا بجناية عليها لا يرث ولا يورث بخلاف مذهب الحنفية.

الشـــرط الثانى: تحقق حياة الوارث (حقيقة) وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا، أو تقديرا كالجنين فى بطن أمه فله حياة تقديرية وقد نصت المادة (٢) من قانون المواريث على ذلك، فقد جاء فيها: "يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا".

ويكـــون الحمل مستحقا للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه فى المادة (٤٣)[2]. وبناء على هذا الشرط السابق نصت المادة (٣) من قانون المواريث على ما يلى: "إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا، فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر، سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا".

---

(١) الغرة: هى مبلغ مقدر على فاعل الجناية التى أسقط الجنين بسببها.

(٢) سيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله فى ميراث الحمل.

فإذا مات اثنان أو أكثر ممن يرث بعضهم من بعض ولم يعلم أيهم مات أولا، مثل أب وابنه، وأم وابنها، وزوج وزوجته، فقد اختلف فيها العلماء إلى رأيين، رأى يرى أنهم يتوارثان، ورأى آخر يرى أنهم لا يتوارثان، وهو رأى أبى بكر الصديق، وزيد، وابن عباس، ومعاذ والحسن بن على، وعمر بن عبد العزيز، ومالك والشافعي وأبو حنيفة، وروى عن أحمد ما يدل عليه؛ واستدلوا على ذلك بأن قتلى اليمامة وقتلى صفين، لم يورثوا. بعضهم من بعض، وورثهم عصبتهم الأحياء. وبهذا أخذ القانون[1].

فالغرقى والحرقى والهدمى الذين لا يعلم أيهم أسبق موتا، يحكم بموتهم جميعا فى وقت واحد، فلا يرث أحد منهم الآخر، سواء أماتوا فى حادثة واحدة، أم فى حوادث عدة، ويرث كل منهم ورثته الآخرون؛ لأنه لم يتحقق فى واحد منهم أنه كان حيا -ولو لحظة واحدة- بعد وفاة الآخر فلا ميراث بينهما[2].

الشرط الثالث: ألا يوجد مانع من موانع الميراث:

فالمانع هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، كاختلاف الدين فإنه مانع من التوارث وإن كان سبب الإرث وهو الزوجية، أو القرابة متحققا، وككون القاتل عمدا وعدوانا أبا للمقتول، فإنه مانع من القصاص وإن كان سببه قائما[3].

الشرط الرابع:

العلم بالجهة التى بها الإرث، وبالدرجة التى يجتمع فيها الوارث والمورث. فينبغى العلم بالجهة هل هى جهة قرابة، أم زوجية أم ولاء، وبدرجة كل وارث.

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة: (١٨٦/٧، ١٨٧).

(٢) انظر فى الميراث والوصية والرحبية: ص٢٢.

(٣) انظر أصول التشريع الإسلامى: ص٣٩٤.

أسباب الميراث

الأسباب جمع سبب، وهو ما يتوصل به إلى غيره، وعرفه علماء الأصول بأنه وصف ظاهر منضبط، مناسب، أو غير مناسب، يرتب الشارع عليه حكما يتحقق بتحققه، وينتفي عند عدمه. كملك النصاب الذى هو سبب لوجوب الزكاة، والسفر الذى هو سبب لإباحة الفطر فى رمضان، وكدخول وقت الصلاة الذى هو سبب وجوبها، والاضطرار الذى هو سبب لإباحة تناول المحرم. وكالعقود فإنها أسباب لما يترتب عليها من الآثار، وكإتلاف مال الغير فإنه سبب لوجوب الضمان، وكالقرابة فإنها سبب للإرث؛ والصغر فإنه سبب لثبوت الولاية[1].

إذن السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

وأسباب الميراث ما يلى:

السبب الأول: النسب وهى قرابة الدم بسبب الولادة قريبة كانت أم بعيدة، كالابن بأبيه، والأخ بأخيه، والعم بابن أخيه، وابن العم بابن عمه...إلخ، فتشمل الأصول والفروع والحواشى. فالأصول كالأبوة والجدودة وإن علوا، والفروع وتشمل الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، والحواشي: وتشمل الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والعمومة وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا[2].

ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض، أو التعصيب، أو بهما معا، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد.

السبب الثانى: النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل دخول، ولا خلوة شرعية، ويتوارث به الزوجان من الجانبين، وفى عدة الطلاق الرجعى إجماعا، ولا توارث بعقد الزواج غير الصحيح، ولو حدث بعده دخول؛ لأن وجوده كعدمه.

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامى: ص٣٩١؛ البحر المحيط: (٣٠٦/١).

(٢) انظر حاشية الروض المربع والروض: (٨٨/٦).

أما إذا كان الطلاق بائنا فلا توارث بينهما بعده إلا إذا كان المطلق قد أوقع الطلاق فراراً من ميراث زوجته، بأن أوقعه فى مرض موته دون أن يطلبه الآخر، فإن ماتت الزوجة قبله بعد هذا الطلاق لم يرثها -وإن كان فى مرض الموت- أما إذا مات قبلها فإنها ترثه ما لم تنقض عدتها، معاملة له بنقيض قصده[1].

جاء فى المادة (١١) من قانون المواريث: "وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته".

السبب الثالث: الولاء بين المالك المعتق ومن أعتقه من عبيده، وهو ما يسمى بالعصوبة السببية. حيث يرث الأول الثانى، وهى عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث بها المعتق هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم، ولا مع غيرهم، دون العتيق. لقوله -صلى الله عليه وسلم- : الولاء لحمة كلحمة النسب"[2]. شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء -إجماعا[3]، ومعلوم أن الرق قد ألغى وحرم قانونا.

وجاء فى تن الرحبية أسباب الميراث على النحو التالى: قال الناظم:

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة

وهى نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

وهذه الثلاثة متفق عليها.

وهناك سبب رابع مختلف فيه هو جهة الإسلام، والذى يرث بهذا السبب -عند من قال به وهم المالكية والشافعية- هو بيت المال، أى جعل التركة تؤول

---

(١) انظر فى الميراث والوصية: ص٢٥.

(٢) سنن الدارمى: كتاب الفرائض حديث رقم (٣٠٣٠).

صحيح ابن حبان والمستدرك للحاكم.

(٣) انظر حاشية الروض المربع: (٦/٨٩).

إلى بيت المال عند عدم وجود سبب من القرابة أو الزوجية أو الولاء. ولم يأخذ القانون بهذا.

موانع الإرث:

تعريف المانع: الموانع جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم مع استمرار السببية أى ما يلزم من وجوده العدم. فالمانع فى الميراث هو ما يمنع استحقاق وارث مع استمرار سبب الميراث فيه، فاختلاف الدين يمنع من التوارث وإن كان سبب الإرث وهو الزوجية أو القرابة متحققا. والابن الذى يقتل أباه يمنع من الميراث مع وجود سبب الميراث وهو القرابة والنسب.

والذى يمنع من الميراث يعتبر كأنه غير موجود أصلا، فلا يرث ولا يؤثر فى غيره بحجب.

وموانع الميراث على النحو التالى:

الأول: القتل: أى أن يقوم الوارث بقتل مورثه، كأن يقتل ولد أباه، أو زوج زوجته، أو ابن أخ عمه...إلخ، وقد اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، فالقاتل لا يرث من قتله؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس للقاتل شئ"[1].

ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أولده فليس لقاتل ميراث"[2]؛ لأنه استعجل الميراث قبل أوانه بفعل محظور، فعوقب بحرمانه مما قصد؛ لينزجر عما فعل؛ ولأن توريث القاتل يفضى إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله كما فعل الإسرائيلى الذى قتل عمه ليأخذ ميراثه (فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة)، ثم اتهم جيرانه بقتله ثم طالبهم بالدية، فأمرهم الله بذبح بقرة، ثم يضرب الميت ببعضها ليخبر عن قاتله.

---

(١) سنن أبى داود: كتاب الديات حديث رقم (٣٩٥٥).

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض حديث رقم (٢٦٦٣) ولفظه "وليس لقاتل ميراث".

ومعلوم أن القتل أنواع فى الشريعة الإسلامية، فهناك قتل العمد وشبه العمد والخطأ، والقتل بالتسبب، والقتل بعذر والقتل بحق.

ورغم اتفاق الفقهاء على أن القتل مانع من موانع الإرث إلا أنهم اختلفوا فى نوع القتل المانع[1].

وقد ورد فى المادة الخامسة من قانون المواريث ما يبين نوع القتل المانع مـــن الميراث فنصت على الآتى: "من موانع الإرث قتل المورث عمدا، سواء أكـــان القاتل فاعلا أصليًا، أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعـــدام وتنفـــيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغا من العمر خمسة عشر سنة، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى...".

ويؤخذ من المادة السابقة أن القتل المانع من الميراث يشترط فيه ما يلى:

١- أن يكـــون القتل عمدا، وهو الضرب قصدا بما يقتل به غالبا ويدخل فـــى القتل العمد المباشر من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقـــتلاً من مقاتله، فإنهما يمنعان من إرثه أما القتل خطأ فلا يمنع من الميراث.

ويستوى فى القتل العمد أن يكون القاتل هو الفاعل الأصلى، أو يكون شـــريكا فـــى القتل، أو يكون متسببا فيه كالآمر به غيره[2]، أو يكون شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه فى مورثه.

٢- أن يكون القتل بلا حق، فإن كان بحق فلا يمنع من الميراث كمن قتل مـــورثه لتنفـــيذ القصـــاص، أو الحـــد بســـبب الردة، أو الزنى حال الإحصان.

---

(١) انظـــر المغنـــى لابـــن قدامة: (١٦١/٧)، رد المحتار والدر المختار: (٧٦٧/٦) مغنى المحتاج: (٢٥/٣) القوانين الفقهية: ص٣٣٨.

(٢) ويســـمى القتل بالتسبب وهو ما لا يباشره القاتل كحفر بئر أو وضع حجر فى غير ملكه فـــيقع فـــيها مـــورثه فيموت، فيشمل الآمر به والمحرض عليه، والمسهل له، والشريك وواضع السم فى الطعام أو الشراب، والربيئة وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل. انظر المذكرة التفسيرية لقانون الميراث: ص١٤٧.

٣- أن يكون القتل بلا عذر فإن كان بعذر فلا يمنع، ومن القتل بعذر القتل دفاعا عن النفس أو المال أو العرض حتى لو تجاوز القاتل حدود الدفاع الشرعى بأن كان المعتدى يندفع بأقل من القتل؛ لأن أصل الدفاع لا يمكن ضبطه، فيعفى عن التجاوز فيه.

ومن القتل بعذر كقتل الزوج زوجته أو الزانى بها عند مفاجأته لهما حال الزنى، لفقده الشعور والاختيار حينئذ: ومثل الزوجة فى ذلك كل ذات رحم محرم كالبنت والأم والأخت[1].

٤- أن يكون القاتل فى حال القتل مكلفا بأن كان عاقلا بالغا، أما الصبى والمجنون، ومن فى حكمهما فلا يعتبر تصرفهم مانعا من الميراث، لأنهم غير مكلفين.

فإذا قتل الأب ابنه عمدا، وإن لم يثبت به قصاص ولا كفارة يحرم من الميراث.

المانع الثانى: اختلاف الدين: فلا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما إلا أن يكون معتقا فيأخذ ماله بالولاء، قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم. وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر؛ لما روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- : "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[2]. وحديث: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"[3].

وجاء فى المادة (٦) من قانون الميراث ما يلى: "لا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم عن بعض".

لكن ابن قدامة ذكر عن بعض الصحابة أنهم ورثوا المسلم من الكافر فقال: وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية -رضى الله عنهم- أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين: (٦/٧٦٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق وعبد الله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيى بن يضمر وإسحاق. وروى عن يحيى بن يعمر أنه احتج لقوله بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "الإسلام يزيد ولا ينقص"[1]. ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا[2].

قال الدكتور يوسف القرضاوي في جريدة الأهرام الصادرة (١/١٠/٢٠٠٤) في صفحة الفكر الديني وهو يتكلم عن فقه الأقليات المسلمة والمجلس الأوربي.... ومهمة هذا المجلس أننا نبحث المشكلات التي يعانيها المسلمون في هذه الدول، وهل لها حل في الشريعة الإسلامية، وفعلا وجدنا لبعضها حلولا في الشريعة، ومنها مثلا ميراث المسلم من غير المسلم، فبعض الإخوة أسلموا، وتعتبر المذاهب الفقهية الأربعة لختلاف الدين مانعا من الميراث، ولكن وجدنا من صحابة سيدنا معاذ ومعاوية بن أبي سفيان ويحيى بن يعمر وعددا قالوا – إنه يمكن أن يرث المسلم من غير المسلم فأفتينا بهذا". لكن كما قدمنا القانون على خلاف هذا.

ميراث غير المسلمين:

إذا كان الكفار كلهم ملة واحدة فلا خلاف في أنهم يتوارثون من بعضهم، كاليهود مع بعضهم، والنصارى مع بعضهم، فكل أهل ملة يرث بعضهم بعضا، أما إذا كانوا مللا شتى فهناك ثلاثة آراء في توريثهم:

الأول: أن اختلاف الملل لا يمنع من التوارث، لأن غير المسلمين يعتبرون في حق الإرث كذوي دين واحد، وإن اختلفت مذاهبهم وتعددت مللهم، فالكفر كله ملة واحدة فيرث بعضهم بعضا. وهذا رواية عن أحمد وهو قول حماد وابن شبرمة وأبو حنيفة والشافعي وداود. وقد نص على ذلك القانون "ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض".

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان. والحديث ذكره ابن قدامة (١٦٦/٧).

(٢) المغني لابن قدامة: (١٦٦/٧).

الثانـــي: أن الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضا وهو قول كثير من أهل العلم فلا يرث النصراني اليهودي والعكس. ورواية عن أحمد لقول النبي – صلى الله عليه وسلم-: "لا يتوارث أهل ملتين شتى".

الـثالث: أن الكفر ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين من عداهم فبقية الكفار ملة واحدة يتوارثون أما اليهودية والنصرانية فلا يتوارثون.

ميراث المرتد:

الردة: هي الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام. ولا يقر المرتد على ردته.

إرث المـــرتد مـــن الغير: اتفق أهل العلم على أن المرتد لا يرث أقاربه المسلمين وهذا قول أصحاب الرأي ومالك والشافعي وأحمد؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: "لا يرث كافر مسلما"[١].

إرث الغيـــر مرتد: اختلف الفقهاء في ميراث المسلم من المرتد. هل يكون ماله لورثته المسلمين أم يكون فيئا؟.

الـــرأي الأول: ذهب أحمد في رواية والشافعي ومالك إلى أن ماله يكون فيئا في بيت مال المسلمين وهو قول ابن عباس، وابن أبي ليلّى، وربيعة.

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة والثوري ورواية عن أحمد وهو قول لأبي بكـــر الصـــديق وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز أن ماله لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في ردته يكون فيئا[٢].

فعلى هذا الرأي فإن ورثته المسلمين يرثونه، ولا يعتبر هذا من التوارث بين دينين، لأنه لا اعتراف بانتقاله إلى الدين الآخر ولا إقرار له عليه[٣].

المانـــع الثالث: اختلاف الدارين أي اختلاف الوطنين (دار إقامة الوارث والمـــورث) لـــيس مانعاً من الإرث بين المسلمين اتفاقاً. أما غير المسلمين إذا كانـــت شريعة الوطن الآخر تمنع توريث غير مواطنيها فإنها تمنع من الميراث

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني لابن قدامة: (١٧٤/٧).

(٣) انظر في الميراث والوصية: ص٣٠.

عندنا. والمراد باختلاف الدارين أن يكون كل من الوارث والمورث تابعا لدولة تخالف الأخرى، ويظهر هذا المانع بين دار الإسلام ودار الحرب، أما دار الإسلام أو بلاد المسلمين فتعتبر وطنا واحدا للمسلمين، فيرث المسلم فى أى بلد أى مسلم فى أى بلد آخر؛ لأن الإسلام صير بلاد المسلمين وطنا واحدا مهما تباعدت الديار، واختلفت الأنظمة، وانقطعت الصلات، فلو مات مسلم فى دار الحرب ورثه ورثته فى دار الإسلام فهذا المانع خاص بغير المسلمين.

واختلاف الدار مانع للإرث عند الحنفية فقط إذا كان بين الكفار دون المسلمين، فيكون هذا المانع خاصا بغير المسلمين[1].

وقد ورد فى المادة السادسة من قانون المواريث، ما يلى: "واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين".

"ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها". فإذا قام سبب الميراث بين اثنين من المسلمين فى وطنين مختلفين –وانتفت موانعه– توارثا رغم اختلاف الدارين.

وبالنسبة لغير المسلمين أيضا، فاختلاف الوطن بين مصرى غير مسلم وقريبه فى وطن آخر لا يمنع التوارث بينهما، لكن لما كانت بعض الدول تمنع توريث الأجنبى عنها (كمن مات فى أمريكا وله ابن غير مسلم فى مصر) حتى لا تنتقل الأموال منها إلى غير بنيها من غير عوض، نص فى القانون على معاملة هذه الدول بالمثل، ومنع توريث أبنائها من أقاربهم المصريين، وهو حق وعدل ومساواة[2].

المانع الرابع الرق: فالرق مانع من موانع الميراث سواء كان الرق كاملا أو ناقصا عند أبى حنيفة، فلا يرث العبد سيده بعد موته؛ لأنه هو وما يملك ملك

---

(١) انظر الفقه الإسلامى وأدلته: (٨/٢٦٦).

(٢) نقلا عن الميراث والوصية: ص٣٥.

لسيده، فيرثه سيده وهو لا يرث سيده؛ لأن ما يملك ملك لسيده في الحقيقة، ولم يقم سبب الميراث بين السيد والمورث فلا وجه لتوريثه[1].

وقد حرم الرق قانونا؛ ولذا لم يعرض له القانون لعدم وجوده.

(1) الـــرق قد يكون كاملا كالقن الذى لم يثبت له أى نوع من أنواع الحرية أصلا وقد يكون ناقصا كالمكاتب والمدبر وأم الولد. وهناك خلاف بين الفقهاء فى توريث ناقص العبودية يرجع إليه فى مكانه.

انظر كشاف القناع: (٤/٤٠٥).

التركة وما يتعلق بها من حقوق

تعريف التركة: هو ما يتركه الشخص ويبقيه.

واصطلاحا ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال. وهذا عند الحنفية، فالأصل عندهم أن الحقوق لا يورث منها إلا ما كان تابعا للمال أو فى معنى المال، كحق التعلى، وحق الارتفاق. أما حق الخيار وحق الشفعة، وحق الانتفاع بالعين الموصى بها فلا تورث لأنها حقوق متعلقة بشخص المتوفى لا بماله.

أما التركة عند جمهور الفقهاء: فهى كل ما تركه الميت من أموال وحقوق (عقارات أو منقولات) وحقوق سواء كانت عينية كحقوق الارتفاق كالمسيل والشرب وغيرهما، وحقوق شخصية كحق الشفعة والخيار، والمنافع كحق الانتفاع بالمأجور والمستعار. وحقوق شخصية كحق الشفعة وخيار الشرط ويدخل فى التركة اتفاقا الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن العمد، أو بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء. فتقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه[1].

الحقوق المتعلقة بالتركة:

إن ما يتعلق بالتركة قسمان:

الأول: أن يتعلق بها حق الغير كأن يتعلق بها حق للغير حال الحياة، وهذا لا يسمى تركة، وإنما يسمى بالحقوق العينية، وهى التى تتعلق بعين الأموال التى يتركها المتوفى، كحق البائع فى تسلم المبيع، وحق المرتهن فى المرهون، وحق المستأجر الذى عجل الأجرة، فإنه أحق بالمأجور إلى انتهاء مدة الإجارة.

الثانى: ألا يتعلق بها حق للغير وهذا هو المسمى تركة.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين: (٧٥٩/٦) مغنى المحتاج: (٣/٣، ٤) الشرح الصغير: (٤/ ٦١٦) الموسوعة الفقهية: (٩/٣).

وإن الذى يتعلق بالتركة حقوق أربعة هى: التجهيز وقضاء الديون، وتنفيذ الوصـــايا، ثم ما بقى يكون حقا للورثة، ولكن مع اتفاق الفقهاء على أن التجهيز وأداء الديــون يقــدمان علـــى الوصية والإرث، فإنهم اختلفوا فى الترتيب بين التجهيز وأداء الديون أيهما يقدم أولا. وقد انقسم الفقهاء إلى فريقين:

الأول: ذهـــب الحنفية والمالكية والشافعية، إلى تقديم الديون العينية على تجهيـــز المـــيت، ثم تقديم التجهيز على الديون المطلقة، والوصايا، وذلك لأن المورث نفسه كان لا يملك التصرف فى الأعيان التى تعلقت بها حقوق للدائنين فى حياته، وشأن الموت أنه يقوى تعلق الحقوق بالأعيان.

الثانـــى: وهو لبعض الحنفية والحنابلة أن التجهيز يقدم على أداء الديون ســـواء أكانـــت عينية أو مطلقة، لأن الجهاز بعد الممات يعتبر امتدادا للملابس حـــال الحـــياة؛ ولأن قضاء حاجات الإنسان الضرورية مثل (المأكل والملبس والمشرب والمسكن) مقدم على تسديد ديونه، فكما يترك للمدين الحى –إذا حجر عليه– ما تستلزمه حاجاته الضرورية، كذلك يجب البدء بتجهيزه إذا مات. لأن تجهيـــزه من تركته يقدم على كل حق؛ لأن فيه إظهارا لتكريمه[1]. وهذا الرأى هو الذى أخذ به القانون وهو الأرجح.

جـــاء فـــى المـــادة (٤) مـــن القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ فى أحكام المـــواريث: "يـــؤدى مـــن التركة بحسب الترتيب الآتى: أولا: ما يكفى لتجهيز المـــيت ومـــن تلـــزمه نفقته من الموت إلى الدفن. ثانيا: ديون الميت وجاء فى المذكـــرة الإيضـــاحية: "خولـــف مذهب الحنفية فقدمت النفقة المحتاج إليها فى تجهيـــز الميت على الدين الذى تعلق بعين كالرهن أخذا بمذهب الإمام أحمد بن حنـــبل، لأن تقديم التجهيز على الدين يرجع إلى أن الميت أحوج إليه من قضاء

---

(١) انظر الدر المختار ورد المحتار: (٧٥٩/٦).

والشـــرح الصـــغير: (٦١٦/٤)، ومغنى المحتاج: (٣/٣-٤)، كشاف القناع: (٤٠٣/٤، ٤٠٤)، التمرينات العملية على مسائل الميراث والوصية: ص١٦.

ديـونه الذى هو من حاجاته، ويستوى فى ذلك الديون المتعلقة بالعين والديون الأخرى.

كـذلك يجب فى التركة نفقة تجهيز من تلزم الميت نفقته، كولد مات قبله ولـو بلحظـة، وزوجـة كـذلك ولو غنية، فإنه يبدأ بإخراجها من ماله، كنفقة تجهيـزه، وهـذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية، فنفقة تجهيز من تلزم المرء نفقته واجبة عليه حال حياته، وفى ماله بعد وفاته[1].

إذن الحقوق المتعلقة بالتركة تكون على النحو التالى:

أولا: تجهيز الميت من التركة ومن تلزمه نفقته:

فـيجب تجهيـز الميت من تركته ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن، وهـذا هـو الحـق المالى الأول فى التركة الذى يجب أن يقدم على كل حق، وينبغى أن يكون فى حدود العرف، ولا ينبغى أن يغالى فى الكفن إظهارا للفخر والسـمعة؛ ولأن ذلك إسراف منهى عنه، ولأن هذا الإسراف لو وصل به الحد إلى أنه يضر بالورثة المستحقين، فينبغى أن يتحمله من قام به من ماله الخاص لا مـن التـركة، فكثيـر من الناس يبالغون فى إقامة السرادقات والولائم على حساب الورثة وقد يكون الورثة فقراء، فينبغى إذن الوقوف فى كل هذه الأمور عـند حـدود الشريعة التى لا تسمح بهذا الإسراف. ومن أسرف فى مثل هذه الأمـور فإنـه يتحمل نتيجة هذا الإسراف، ولا يكون ذلك على حساب الورثة الآخـرين الـذى ربما يكون فيهم قاصر ويتيم ويحتاج لمثل هذه الأموال، فمثله أولى بذلك من الإنفاق فى أشياء لم يرد بها الشرع[2].

ثانيا: أداء ديون الميت:

ينبغـى قضـاء ما وجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله؛ لأن الديـون تعلقت بذمة الميت، فلابد أن تؤدى سواء أذن الميت فى ذلك أم لا،

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون المواريث: ص١٤٦.

(٢) انظر الدر المختار ورد المحتار: (٧٥٩/٦).

لـــزمته لله تعالى أم لآدمى؛ لأنها حقوق واجبة عليه فما بقى بعد مؤنة التجهيز بالمعـــروف يقضى منها دينه، سواء أوصى به أو لا، ويبدأ منها بالمتعلق بعين المـــال كدين ورهن، وأرش جناية برقبة الجانى ونحوه، ثم الديون المرسلة فى الذمـــة، ســـواء أكانت الديون لله تعالى كزكاة مال، وصدقة فطر، والكفارات، والحـــج الـــواجب، والنذر، أو كانت لآدمى، كالديون من قرض، وثمن. أجرة وجعالـــة استقرت ونحوها، والعقل بعد الحول، وأرش الجنايات والغصوب وقيم المتلفات وغير ذلك؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- قضى بالدين قبل الوصية، فإن ضاق المال تحاصوا"[1].

وتقـــدم الديون المتعلقة بعين معينة من أعيان التركة عن الديون المطلقة كمـــن اشترى دارا ومات قبل أن يدفع ثمنها أو يتسلمها، فبائعها أحق بها حتى يتسلم ثمنها، لأن الديون نوعان: ديون للعباد، وديون لله تعالى، وديون العباد قد تكون متعلقة بعين من أعيان التركة كما سبق، أو تكون ديونا مطلقة.

فتقدم المتعلقة بعين من أعيان التركة، كما إذا كان المورث قد رهن عيناً لآخر نظير قرض قد أخذه منه ثم مات المورث قبل فك الرهن فلابد أن تخلص هـــذه العـــين مـــن يد المرتهن، ويدفع المقابل لها من التركة. فهذا مثال للديون المتعلقة بعين من أعيان التركة.

أمـــا الديـــون التـــى لا تتعلق بعين معينة من أعيان التركة، وهى الديون المطلقـــة الشـــائعة فى التركة وتسمى شخصية -كدين القرض والمهر، والثمن والأجرة والجعالة ونحوها. هذه الديون نوعان:

ديـــون صـــحة وديون مرض فيقدم دين الصحة على دين المرض. ودين الصحة: هو ما ثبت بالبينة أو الإقرار فى حالة صحة المقر وهو المورث.

وديـــن المرض: فهو ما لم يثبت إلا بإقرار المدين حال مرض موته لغير وارث، ولا تثبت للوارث إلا بإجازة الورثة خشية المحاباة.

---

(1) انظر كشاف القناع: (٤/٤٠٤).

وطريقة أداء هذه الديون أن يبدأ بالدين العينى -كما سبق- وتخليص عين التركة منه، فإذا بقى من التركة بعد التجهيز وأداء هذا الدين ما يفى بكل الديون المطلقة أديت، وإلا قدمت ديون الصحة، فإن بقى شئ وزع على ديون المرض توزيعا تناسبيا، وإن لم يف الباقى بديون الصحة وزع بين أصحابها تناسبيا أيضا[1].

ولا فرق عند جمهور الفقهاء بين دين الصحة ودين المرض، قالوا: إن الإقرار حجة، والإنسان وهو مريض أقرب إلى تحرى الحق فيه فى حال الصحة، فتنتفى تهمة الكذب عن إقراره، ويكون الثابت بالإقرار فى هذه الحال كالثابت بالبينة.

أما ديون الله تعالى كالزكاة والنذور والكفارات فلا تؤدى من التركة عملا بمذهب أبى حنيفة، جاء فى الدر المختار: "وأما دين الله تعالى فإن أوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقى وإلا لا"[2]. وجاء فى المذكرة التفسيرية لقانون المواريث للمادة (٤) "المراد بالديون فى المادة الديون التى لها مطالب من العباد أما ديون الله فلا تطالب بها التركة أخذا بمذهب الحنفية"[3].

لأن هذه الديون عند الحنفية من قبيل العبادات وهى تسقط عمن وجبت عليه بالموت، فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصى بها أو تبرعوا بها هم عندهم؛ لأن الركن فى العبادات نية المكلف وفعله، وقد فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب، وعدم أدائها من التركة مشروط بعدم الوصية من الوارث بأدائها من التركة، فإذا أوصى بذلك وجب أداؤها وصية لا دينا"[4].

---

(١) انظر الدر المختار ورد المحتار: (٦/٧٦٠) ومحاضرات فى الميراث والوصية ودراسات قرآنية للدكتور أحمد يوسف سليمان والدكتور محمد إبراهيم شريف: ص٢٨.

(٢) الدر المختار: (٦/٧٦٠).

(٣) المذكرة الإيضاحية: ص١٤٦.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين: (٦/٧٦٠) ومحاضرات فى الميراث والوصية: ص٢٩.

وجمهـور الفقهـاء على أن ديون الله تعالى لا تسقط بالموت قبل أدائها ويجـب إخـراجها من التركة وإن لم يوص المورث بذلك، بل تقدم على ديون العباد فى الأصح عند الشافعية، لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: "ودين الله أحـق بالقضاء"[1]. وهذه الديون عندهم ليست عبادة تحتاج إلى نية وقصد، بل هى فى نظرهم مؤنة للمال، ولذا وجبت الزكاة فى مال من لا تصح فيه العبادة كالمجـنون والصـغير إذا بلغ مال كل واحد منهما نصابا، ويقوم بأدائها من له الـولاية علـيهما فى مالهما". وهذا هو الأرجح، ولكن القضاء لا يجرى على الإلزام بها أخذاً بمذهب الحنفية.

ثالثا: تنفيذ وصايا الميت:

والوصية: اسم لما أوجبه الموصى فى ماله تطوعاً بعد موته.

والفقهـاء مـتفقون على أن تنفيذ الوصية يكون بعد تجهيز الميت، وسداد ديونه.

فإذا كانت الوصية فى حدود ثلث التركة، والموصى له غير وارث، فإنها تـنفذ دون توقـف على إجازة الورثة. فإذا كان الموصى له وارثاً. فقد اختلف الفقهـاء فيها فمنهم من ذهب إلى عدم جوازها ومنهم من أجازها بموافقة باقى الورثة، ومنهم من أجازها بلا شرط. وقد أخذ القانون بهذا فأجازها للوارث فى حدود الثلث، وحكم بنفاذها، دون توقف على إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث، ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى، وكانوا من أهـل التبرع عالمين بما يجيزونه. (مادة ٣٧). وقد تأخرت الوصية عن الدين لكونها تبرع (تمليك) مضاف إلى ما بعد الموت، لا إجبار عليه فيها، أما الدين فهـو واجب، فوجب تقديمه على الوصية، لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: "الـدين قبل الوصية"[2]. ولقول على -رضى الله عنه- إنى رأيت رسول الله -

---

(١) سورة النساء: من آية (١١).

(٢) صحيح البخارى: كتاب الوصايا.

صلى الله عليه وسلم-: "بدأ بالدين قبل الوصية"[1]. أما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: "من بعد وصية يوصى بها أو دين"[2]. فلشبهها بالميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض، فربما يشق على الورثة إخراجها، فكانت مظنة التفريط، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فتقديمها للحث على أدائها، والمسارعة فى تنفيذها. وسنقف مع الوصية وقفة طويلة فيما بعد.

رابعا: توزيع التركة على الورثة (حقوق الورثة)

إن الحقوق التى تستحق فى التركة بعد وفاة المورث هى تجهيز الميت وأداء ديونه، وتنفيذ وصاياه، فما بقى من التركة بعد ذلك يكون من حق الورثة، وليس الورثة جميعهم فى مرتبة واحدة على السواء، بل يقدم بعضهم على بعض على النحو التالى:

أولا: أصحاب الفروض:

وهم اثنا عشر وارثا: الزوج والزوجة، والأب والأم، والجد (أبو الأب) والجدة (الوارثة)، والبنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخ لأم، والأخت لأم. وهم أصحاب الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وهم أربعة من الذكور (الأب والجد الصحيح وإن علا، والزوج والأخ لأم) وثمان من النساء: البنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة الصحيحة، والزوجة.

ويسمى إرث هؤلاء إرثاً بالفرض، وإن كان بعضهم يرث بغيره. وتوريثهم كان بسبب الزوجية أو القرابة. ويقدم أصحاب الفروض على غيرهم من العصبات لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر"[3].

---

(١) سنن الترمذى: كتاب الوصايا.

(٢) سورة النساء من آية (١١).

(٣) متفق عليه سبق تخريجه.

ثانيا: العصبات النسبية:

وهم الأقارب غير ذوى الفروض ولا ذوى الأرحام، وتشمل كل قريب لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى قط، ويأخذون من التركة ما بقى بعد أصحاب الفروض، فإذا لم يكن صاحب فرض أخذت العصبة كل التركة. والعصبات ثلاثة أنواع على النحو التالى:

١- **العصبة بالنفس:** وهم الرجال الذين لا يدخل فى نسبتهم إلى الميت أنثى، ولا يحتاجون إلى غيرهم فى التعصيب؛ لأن كلا منهم عصبة لنفسه.

قال صاحب الرحبية:

كالأب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد

والأخ وابن الأخ والأعمام والسيد والمعتق ذى الإنعام

وهكذا بنوهم جميعا فكن لما أذكره سميعا

٢- **العصبة بالغير:** هى كل أنثى صاحبة فرض وجد معها عاصب بالنفس فى درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه. أو هى كل أنثى تحتاج إلى ذكر يعصبها وتشاركه العصبة وهى تشمل أربعة من الإناث كل منهما مقدم على ما بعده:

البنت (أو أكثر) مع الابن (أخيها)

بنت الابن (أو أكثر) مع ابن الابن الذى فى درجتها (أخيها أو ابن عمها) وابن ابن ابن الذى هو أنزل منها لكنها تحتاج إليه ليعصبها حين تكون محرومة من التركة باستغراق أصحاب الفروض لها. وذلك فى حالة وجودها مع بنتين، أو بنتى ابن أعلى منها.

الأخت الشقيقة (أو أكثر) مع الأخ الشقيق. أو أكثر.

والأخت لأب (أو أكثر) مع الأخ لأب. أو أكثر.

قال صاحب الرحبية:

والابن والأخ مع الإناث يعصبانهن فى الميراث

أى أن هذه الجهة تشمل أربعة من الإناث مع أربعة من الذكور على النحو الذى سيأتى تفصيله.

٣- العصـــبة مع الغير: وهى كل أنثى صاحبة فرض، تصير عصبة مع أنثى أخرى صاحبة فرض، لا تشاركها تلك العصوبة.

قال صاحب الرحبية:

والأخـــوات إن تكـــن بـــنات   فهـــن معهـــن معصـــبات

وهى كل أنثى احتاجت إلى أنثى أخرى لتجعلها عصبة، دون أن تشاركها الأخرى فى العصوبة، أو هى كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى تعصيبها إلى الغير، ولم يشاركها ذلك الغير فى العصوبة.

وينحصر ذلك النوع فى اثنتين من أصحاب الفروض الأولى منهما مقدمة على الثانية:

الأخت الشقيقة (واحدة أو أكثر) مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر.

والأخت لأب (واحدة أو أكثر) مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر.

وتتعصب كل منهما مع البنت الصلبية، أو بنت الابن أو معهما معا، وهذا بشـــرط عدم وجود من يعصبهما من الذكور، فتتعصب كل منهما به وعند ذلك تكون من العصبة بالغير وليست مع الغير.

والعصـــبات بأنواعها الثلاثة إذا وجد الواحد منهم يأخذ الباقى من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، وإذا استغرقت الفروض التركة، فلاشئ للعاصب، وإذا لم يوجد صاحب فرض، فإن العاصب يأخذ التركة كلها، ويسمى ذلك إرثا بالتعصب.

ثالـــثا: الرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين، وذلك إذا لم يوجد فـــى الـــورثة أحـــد مـــن العصبات، فإذا بقى شئ من التركة بعد أخذ أصحاب الفـــروض فروضـــهم، ولا يوجد فى الورثة من يستحقه من العصبة، يرد هذا الباقـــى إلى أصحاب الفروض بنسبة أنصبائهم، ولا يرد على الزوجين إذا كان أحدهما فى المسألة مع أنهما من أصحاب الفروض.

والسبب في ذلك يرجع إلى أن كلا منهما صاحب فرض سببي (وهو الزواج) وغيرهما صاحب فرض نسبي (قرابة وهو أقوى).

والرد على أحد الزوجين لا يكون إلا عند عدم وجود قريب للميت مطلقا.

رابعا: توريث ذوى الأرحام: وهم قرابة الميت ممن ليسوا بعصبة، وليس لهم فرض محدد فى كتاب الله تعالى، فهم يرثون إذا لم يوجد صاحب فرض، أو عصبة، ولم يوجد من أصحاب الفروض إلا لأحد الزوجين فحسب، فإذا لم يوجد للمتوفى قريب صاحب فرض ولا عصبة أخذ ذو الرحم التركة بالطريقة التى سنقوم ببيانها فيما بعد، ويسمى الإرث بهذه الطريقة إرثا بالرحم (ميراث ذوى الأرحام).

خامسا: الرد على أحد الزوجين وذلك عندما لا يوجد من الورثة لا صاحب فرض، ولا عاصب، ولا ذو رحم، ولم يوجد من الورثة صاحب فرض إلا أحد الزوجين فيرد الباقى من التركة عليه، فإذا انحصرت التركة فى أحد الزوجين أخذ كل التركة فى هذا الحال فرضا وردا، فإذا كان الزوج هو الموجود أخذ نصف التركة بالفرض، وأخذ النصف الآخر بالرد، وهو فى هذه الحالة يكون وارثا بجهتين مختلفتين بالفرض وبالرد.

سادسا: الميراث بالعصبة السببية (مولى العتق) وهى عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث به المُعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم دون العتيق.

والمُعتِق هو السيد الذى أعتق (رجلا كان أو امرأة) إذا لم يوجد للعتيق (المُعتَق) وارث أصلا لا صاحب فرض، ولا عصبة، ولا ذو رحم وكان الميت (عتيقا) فإن المُعتِق يرث من أعتقه، ويرث عصبة المعتِق العتيق إذا لم يوجد المعتق نفسه. وهذه آخر مراتب الاستحقاق فى التركة بالإرث.

فهذه حقوق الورثة الذين يستحقون التركة بأى سبب من أسباب الميراث وهى القرابة أو الزوجية أو الولاء.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعا فإن التركة أو الباقى منها بعد التجهيز وأداء الديون يستحقها بغير إرث ثلاثة أنواع حسب ترتيبهم الآتى:

١- المقر له بنسب إقراراً محمولاً على الغير: فإذا لم يوجد ورثة من السابقين جميعاً عن طريق (قرابة أو زوجية أو ولاء) استحق المقر له بنسب محمول على الغير التركة، لمن أقر بأخوة شخص ما، فإن الإقرار محمول على والد المقر. ولكنه لا يرث منه، ولا يرث إلا ممن أقر بنسبه، فلا يعامل بهذا الإقرار إلا فى حق من أقر.

٢- الموصى له بأكثر من الثلث، فإنه يستحق ما زاد على الثلث، إذا انعدم جميع الورثة السابقين، ولم يوجد كذلك مقر له بنسب محمول على الغير، فإنه (أى الموصى له بأكثر من الثلث) يستحق أخذ ما فوق الثلث من التركة.

٣- بيت المال (الخزانة العامة) وذلك إذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكره، فإن التركة أو ما بقى منها تئول إلى الخزانة العامة، لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه"(١). وليس المراد أن النبى -صلى الله عليه وسلم- هو الوارث، وإنما ليكون فى الخزانة العامة لينفقه فى مصالح المسلمين.

هذه هى الحقوق المتعلقة بالتركة، وسنفصلها فى الصفحات التالية.

---

(١) سنن أبى داود: كتاب الفرائض باب فى ميراث ذوى الأرحام.

الوارثون من الرجال بالفرض أو التعصيب

إن الوارثـــين مـــن الرجال بالأسباب الثلاثة السابقة وهى النكاح، والولاء والنسب هم على النحو التالى كما نظمهم صاحب الرحبية:

قال الناظم رحمه الله:

والوارثـــون من الرجال عشرة ... أســـماؤهم معـــروفة مشـــتهرة

الابـــن وابـــن الابن مهما نزلا ... والأب والجـــد لـــه وإن عـــلا

والأخ مـــن أى الجهـــات كانا ... قـــد أنـــزل الله بـــه القـــرآنا

وابـــن الأخ المدلى إليه بالأب ... فاســـمع مقـــالاً لـــيس بالمكذب

والعـــم وابـــن العـــم من أبيه ... فاشـــكر لـــذى الإيجاز والتنبيه

والـــزوج والمعـــتق ذو الولاء ... فجملـــــة الذكـــــور هـــــؤلاء

فالوارثون المجمع على إرثهم من الذكور عشرة، وهم، الابن، وابن الابن وإن نـــزل، والأب والجد أبو الأب وإن علا، والأخ سواء كان شقيقا أم لأب أم لأم (أى ســـواء كانوا أشقاء أم لأب، أم لأم) وابن الأخ المدلى إلى الميت بالأب مـــع الأم أو بـــالأب وحده، والعم من الأب، وابن العم من الأب سواء كان من الأب مع الأم أو من الأب وحده، والزوج والمعتق.

(١) الابن (٢) ابن الابن (٣) الأب (٤) الجد (٥) الأخ (٦) ابن الأخ (٧) العم (٨) ابن العم (٩) الزوج (١٠) المعتق. هذا مع الاختصار.

أما مع البسط فيعدون خمسة عشر على النحو التالى:

(١) الابن (٢) ابن الابن (٣) الأب

(٤) الجد (٥) الأخ الشقيق (٦) الأخ لأب

(٧) ابن الأخ الشقيق (٨) ابن الأخ لأب (٩) الأخ لأم

(١٠) العم الشقيق (١١) العم لأب (١٢) ابن العم الشقيق

(١٣) ابن العم لأب (١٤) الزوج (١٥) المعتق

الوارثات من النساء بالفرض أو التعصيب

الـــوارثات المجمع على توريثهن من الإناث سبع، لم يرد فى الكتاب ولا فى السنة توريث غيرهن.

قال الناظم (صاحب الرحبية):

والـــوارثات مـــن النساء سبع ... لـــم يعـــط أنثى غيرهن الشرع

بـــنت وبـــنت ابـــن وأم مشفقة ... وزوجـــة وجـــدة ومعـــتقة

والأخت من أى الجهات كانت ... فهـــذه عـــدتهن بانـــت

فالوارثات من النساء سبع وهن:

(١) البنت (٢) بنت الابن وإن نزل أبوها (٣) الأم

(٤) الزوجة (٥) الجـــدة لأم أو لأب وإن علت[1] ما لم تدل إلـــى الميت بجد فاسد كأم أبى الأم فإن هذه من ذوى الأرحام.

(٦) والأخت مطلقا (٧) والمعتقة وهذه على طريقة الاختصار

أما عدتهن بطريق البسط عشرة.

(١) البنت (٢) بنت الابن (٣) الأم

(٤) الجـــدة مـــن قبلها (أم لم) (٥) الجـــدة مـــن قبل الأب (أم أب) (٦) الأخت الشقيقة

(٧) الأخت لأب (٨) الأخت لأم (٩) الزوجة

(١٠) المعتقة

---

(١) لا ترث الجدة أم الجد عند المالكية، فإن الجدة إذا لم يكن بينها وبين الميت ذكر فهى من قبل الأم فترث باتفاق (أم لم) وإن كان بينها وبين الميت ذكر فإن كان هو الأب فهى جدة مـــن قبل الأب فترث كذلك بلا خلاف لأنها (أم أب) فإن كان هو الجد ففيها خلاف فعند المالكية لا ترث، وترث عند الحنابلة، ومذهب الحنفية والشافعية أنها ترث، وكذا كل جدة أدلت بجد وارث. انظر شرح الرحبية: ص٤٨.

الفروض المقدرة فى كتاب الله

الفــروض: جمــع فــرض، وهو فى اللغة القطع والتقدير والبيان، وفى الاصــطلاح: جــزء مقــدر من التركة، وجزء مقدر شرعا من التركة لوارث خاص.

والفروض المقدرة شرعا هى:

١- النصف $\frac{١}{٢}$

٢- الربع $\frac{١}{٤}$

٣- الثمن $\frac{١}{٨}$

٤- الثلثان $\frac{٢}{٣}$

٥- الثلث $\frac{١}{٣}$

٦- السدس $\frac{١}{٦}$

قال صاحب الرحبية:

فالفــرض فى نص الكتاب سنة ... لا فرض فى الإرث سواها البتة

نصــف وربع ثم نصف الربع ... والــثلث والسدس بنص الشرع

والثلــثان وهمـــا الـــتمام ... فــاحفظ فكــل حــافظ إمام[١].

---

(١) هناك فرض رابع ثبت بالاجتهاد ويعطى أحدها للأم فى المسألة الغراوية والثانى يعطى للجد فى بعض أحواله مع الإخوة.

من له النصف من الورثة

قال الناظم صاحب الرحبية:

والنصف فرض خمسة أفراد   الزوج والأنثى من الأولاد

وبنت الابن عند فقد البنت   والأخت فى مذهب كل مفتى

وبعدها الأخت من الأب   عند انفرادهن عن معصب

الذين يستحقون النصف من التركة خمسة أفراد وهم:

١- الزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن مطلقا، أى بشرط عدم وجود الفرع الوارث.

٢- البنت الصلبية عند انفرادها ولم يكن معها ابن فأكثر للمتوفى أى لم يكن معها معصب. أى بشرط عدم وجود المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك (أختها).

٣- بنت الابن إذا كانت منفردة، ولم تكن معها بنت صلبية، ولا ابن فأكثر، ولا معصب، أى بثلاثة شروط: عدم المعصب، وعدم المشارك وعدم الفرع الوارث الذى أعلا منها.

٤- الأخت الشقيقة ترث النصف بأربعة شروط: عدم المشارك، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

٥- الأخت لأب تستحق النصف بهذه الشروط المذكورة فى إرث الأخت الشقيقة وتزيد عليها شرطا خامسا وهم عدم الأشقاء والشقائق.

الذى يمكن اجتماعه من أصحاب النصف الزوج، والأخت الشقيقة، أو الأخت لأب.

أصحاب الربع من الورثة

قال صاحب الرحبية:

والــربع فرض الزوج إن كان معه	مــن ولــد الزوجة من قد منعه
وهــو لكــل زوجــة أو أكثــرا	مــع عــدم الأولاد فــيما قدرا
وذكـــــر أولاد البنـــــين يعـــتمد	حــيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد

فالربع فرض اثنين:

١- الــزوج يــرث الربع بشرط وجودى، وهو وجود الفرع الوارث أى مع وجود ولد أو ولد ولد للزوجه منه أو من غيره.

٢- الزوجة ترث الربع بشرط واحد، وهو عدم الفرع الوارث، أى عند عدم الولد، وولد الابن، فتستقل به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر.

أصحاب الثمن

قال الناظم:

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين أو مع البنات

أو مع أولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرطا فافهم

الثمن فرض نوع واحد من أنواع الورثة، فهو فرض الزوجة عند وجود الولد، أو ولد الابن، تستقل به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر.

أى تستحق الزوجة أو الزوجات هذا الفرض بشرط وجودى، وهو وجود الفرع الوارث ذكرا كان أم أنثى.

أصحاب الثلثين

قال الناظم رحمه الله:

والثلثان للبنات جمعاً ... ما زاد عن واحدة فسمعاً

وهو كذلك لبنات الابن ... فافهم مقالى فهم صافى الذهن

وهو للأختين فما يزيد ... قضى به الأحرار والعبيد

هذا إذا كن لأم وأب ... أو لأب فاعمل بهذا تصب

الثلثان فرض لأربعة أصناف من الورثة:

١- البنات: يرثن الثلثين بشرطين: شرط وجودى وهو أن يكن اثنتين فصاعدا، وشرط عدمي وهو عدم وجود المعصب.

٢- بنات الابن: يرثن الثلثين بثلاثة شروط، أن يكن اثنتين فصاعدا، عدم وجود المعصب معهن، وعدم وجود الفرع الوارث الذى هو أعلا منهن.

٣- فرض الأختين الشقيقتين فأكثر، ويرثنه بأربعة شروط: أن يكن اثنتين فصاعدا، عدم وجود الفرع الوارث، (أى مع الانفراد) وعدم وجود الأصل من الذكور الوارث (الأب اتفاقا)، عدم وجود المعصب.

٤- فرض الأختين لأب فأكثر، ويرثنه بخمسة شروط الأربعة المذكورة فى الأخــوات الشــقائق، والشرط الخامس عدمي وهو عدم وجود الأشقاء والشقائق.

ولا يتصور اجتماع صنفين لكل واحد منهم الثلثين.

أصحاب الثلث

قال الناظم رحمه الله:

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد

كاثنين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث

ولا ابن ابن معها أو بنته ففرضها الثلث كما بينته

وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا

وهو للاثنين أو ثنتين من ولد الأم بغير مين

وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زاد

وتستوى الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المستور

إذن فإن الثلث نصيب اثنين من الورثة:

١- الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن (ويشمل الذكر والأنثى)، ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقا. لكن يكون لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين تسميان بالغراوين (تثنية غراء تشبيها لها بالكوكب الأغر لشهرتهما) أو لأن الأم غرت، فقيل لها الثلث وهي في الحقيقة ترث السدس في واحدة، وفي الأخرى الربع، وتسمى بالغريمتين، لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين، والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل. وتسميان أيضا بالغريبتين لغرابتهما، وبالعمريتين لقضاء عمر -رضي الله عنه- فيهما بذلك. وهي على النحو التالي:

ا- أن يكون للميت زوج وأم وأب. فاللزوج النصف وللأم ثلث الباقي بعده، وللأب الباقي.

ب- أن يكون للميت زوجة فأكثر وأم وأب، فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي بعده، وللأب الباقي.

وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الأولى، وربع في الثانية، فهو من الفروض الستة وراجع إليها، وإنما قيل ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن تأدبا[1].

٢- الثلث فرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم (الإخوة لأم) يستوى فيه الذكور والإناث، ذكرين فأكثر، أو أنثيين فأكثر، أو مختلفين فأكثر، ويقسم على عدد رؤسهم، يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم إجماعا، لأن ظاهر التشريك في قوله تعالى: "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"[2] يقتضي التسوية في القسمة.

أصحاب السدس

قال الناظم رحمه الله:

والسدس فرض سبعة من العدد ... أب وأم ثم بنت ابن وجد

والأخت بنت الأب ثم الجدة ... وولد الأم تمام العدة

فالسدس فرض سبعة:

١- الأب يرث السدس بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث. الولد أو ولد الابن وإن سفل بمحض الذكور

٢- الأم ترث السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل، أو له اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات أو منهما مطلقا، وارثين أو محجوبين.

٣- الجد يرث السدس بشرطين عدم وجود الأب، ووجود الفرع الوارث. أي عند عدم الأب مع وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل بمحض الذكور.

٤- الجدة الصحيحة تأخذ السدس، تستقل به الواحدة، ويشتركن فيه لو تعددن بشرط التساوي في الدرجة لا فرق بين ذات قرابة أو ذات قرابتين.

---

(١) انظر شرح الرحبية: ص٥٨.

(٢) سورة النساء من آية (١٢).

٥- ولـد الأم (الأخ لأم) ذكـرا كان أم أنثى يرث السدس إذا كان واحدا مع عدم الفرع الوارث مطلقا، والأصل الوارث المذكر.

٦- بـنت الابـن فأكثر ترث السدس مع الصلبية المنفردة، وترثه بشرطين عدميين، وهما عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذى أعلا منها سوى صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا معها.

٧- الأخـت لأب فأكثر، وترث السدس بشرطين، الأول: أن تكون مع أخت شقيقه وارثة النصف فرضًا. والثانى عدم المعصب.

ميراث ذوى الفروض

أولا: ميراث الزوج:

يقُــول الله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين"(١).

يتضح من الآية السابقة أن للزوج حالتين:

١- أن يــرث من زوجته النصف إذا لم يوجد لها فرع وارث (ذكرا كان أم أنثــى، من هذا الزوج نفسه أم من غيره) كالابن والبنت، وابن الابن، وبنت الابن. أى عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل.

٢- أن يــرث الربع إذا كان للزوجة فرع وارث منه أو من غيره أى عند وجود الولد، وولد الابن لقوله تعالى: "فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن".

أمثلة:

١- توفيت عن:

زوج	أب	ابن	
١/٤	١/٦	ع	١٢
٣	٢	٧	

٢-

زوج	أم	بنت	أخ شقيق	
١/٤	١/٦	١/٢	ع	١٢
٣	٢	٦	١	

٣-

زوج	أخ شقيق	أخ لأم	أخ لأب	
١/٢	غ	١/٦	م	٦
٣	٢	١		

٤-

بنت ابن	زوج	أم	أخ الأب

(١) سورة النساء: من آية (١٢).

١/٢	١/٤	١/٦	ع	١٢
٦	٣	٢	١	

٥-

ابن ابن	أب	زوج	أخ شقيق	
ع	١/٦	١/٤	م	١٢
٧	٢	٣		

٦-

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	
١/٢	١/٢	١/٦	٦
٣	٣	١	٧ بالعول

٧-

زوج	ابن قاتل	أخ شقيق
١/٢	ممنوع من الميراث	ع

٨-

زوج قاتل لزوجته	أخ لأب	عم شقيق
لا يرث محروم	ع	م

ثانيا: ميراث الزوجة:

قال الله تعالى: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين"(١).

يتبين من الآية السابقة أن للزوجة أو الزوجات حالتين:

١- أن ترث الواحدة أو أكثر الربع عند عدم الولد وولد الابن، أى أنها تأخذ الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها. لقوله تعالى: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد".

٢- أن ترث الواحدة أو أكثر الثمن إذا وجد للزوج فرع وارث منها أو من غيرها؛ لقوله تعالى: "فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم".

وللزوجة -ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة- أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.

وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته(٢).

١-	زوجة	وبنت	أب	
	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ + ع	
	٣	١٢	٤+٥	٢٤

٢-	زوجة	أخ شقيق	أخ لأب	
	$\frac{١}{٤}$	ع	م	
	١	٣		٤

---

(١) سورة النساء: من آية (١٢).

(٢) انظر المادة (١١) من قانون المواريث.

-٣

زوجة	لم	جد	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	ع	١٢
٣	٤	٥	

-٤

زوجة	بنت	ابن	أخ شقيق	
$\frac{١}{٨}$	ع		م	$\frac{}{٢٤}$
٣	٧	١٤		

-٥

زوجة	بنت ابن	عم	
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	ع	$\frac{}{٢٤}$
٣	١٢	٩	

ثالثا: ميراث الأب:

قال الله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد"[1].

الأب له ثلاث حالات:

١- أن يرث السدس فرضا إذا وجد للميت فرع وارث مذكر (ابن أو ابن ابن) وإن نزل بمحض الذكور.

٢- أن يرث بالفرض والتعصيب، أى يرث السدس فرضا ثم يصير عصبة يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض، إذا وجد للميت فرع وارث مؤنث فقط (بنت أو بنت ابن وإن نزل)، فيأخذ السدس فرضا والباقى بعد فرض غيره تعصيبا.

٣- أن يرث بالتعصيب المحض، أى يكون عصبة فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث مذكر أو مؤنث، فيرث جميع التركة عند الانفراد، أو الباقى بعد فرض غيره.

أمثلة:

١-

أب	ابن	
$\frac{1}{6}$ (١/٦)	ع	٦
١	٥	

٢-

أب	بنت ابن	
$\frac{1}{6}$ (١/٦) + ع	$\frac{1}{2}$ (١/٢)	٦
١ + ٢	٣	

٣-

بنت	بنت ابن	أم	أب	
$\frac{1}{2}$ (١/٢)	$\frac{1}{6}$ (١/٦)	$\frac{1}{6}$ (١/٦)	$\frac{1}{6}$ (١/٦)	٦
٣	١	١	١	

---

(١) سورة النساء: من آية (١١).

٤-	أب	ابن ابن	زوجة	
	$\frac{١}{٦}$	ع	$\frac{١}{٨}$	٢٤
	٤	١٧	٣	

٥-	أب	أخ شقيق	أخت شقيقة	أخت الأم
	ع		م	

٦-	بنتين	أب		
	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	+ ع	٦
	٤	١+١		

٧-	بنتين	أب		أم	
	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	+ ع	$\frac{١}{٦}$	٦
	ع	١		١	لا يبقى للأب شئ بالتعصيب

ملاحظات على ميراث الأب:

١- إنه ممن يرث بالفرض والتعصيب.

٢- إنه لا يحجب حجب حرمان ولا حجب نقصان.

٣- إنه يحجب جميع الإخوة والأخوات من أى ناحية بالإجماع.

٤- إنه يحجب أم الأب، وأم أم الأب؛ لأنهما تدليان به.

٥- إنه يحجب الجد حرمان.

رابعا: ميراث الجد:

وهو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، وهو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، وهو أبو الأب، وأبو أبى الأب، ويسمى (الجد الصحيح) فى الميراث، أما من دخلت أنثى فى نسبته إلى الميت كأبى الأم فهو من ذوى الأرحام (وسيأتى ميراثهم).

والجد الصحيح يحجب بالأب، وبكل جد صحيح أقرب منه للميت، وعند عدم وجود الأب يحل محله فى حالاته الثلاث السابقة:

١- يرث السدس فرضا إذا وجد للميت فرع وارث مذكر (ابن أو ابن ابن وإن نزل)

٢- أن يأخذ السدس فرضا والباقى تعصيبًا بعد أصحاب الفروض، إذا وجد للميت فرع وارث مؤنث فقط (بنت أو بنت ابن وإن نزل)

٣- أن يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث مذكر أو مؤنث.

لكن الجد يفترق عن الأب فى الحالات الآتية:

أولا: أم الأب لا ترث مع وجود الأب، فتحجب أم الأب بالأب، وترث مع وجود الجد لأنها زوجته وفى مرتبته، ويحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلى به. (أم أب الأب) فالأب يحجب أم الأب، وأم أم الأب، وكل جدة أبوية؛ لأنهن يدلين به إلى الميت، ولكن الجد لا يحجب أم الأب، ولا أم أم الأب؛ لأن الأولى زوجته، والثانية أم زوجته، ولكن يحجب الجد أمه.

ثانيا: فى المسألة العمرية التى يجتمع فيها أب وأم مع زوج أو زوجة فإن الأم تأخذ فى هاتين المسألتين ثلث ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين. أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع. أى ثلث التركة كلها لا ثلث ما بقى، ولا بأس بأن تزيد فى الميراث عن الجد؛ لأنها أسبق منه درجة.

ثالثا: لا يرث الإخوة والأخوات الأشقاء، والإخوة والأخوات لأب مع وجود الأب بالاتفاق أى إن جميع من سبقوا يحجبون بالأب لإدلائهم به، فهو أقرب منهم لكنهم مع وجود الجد يرثون فيقاسمهم لكونهم يساوونه فى القرب؛

لأن الجـد والإخوة يدلون إلى الميت بالأب. على خلاف مذهب أبى حنيفة الذى يرى أن الجد يحجبهم كذلك كالأب.

جاء فى المادة (٢٢) من قانون المواريث ما يلى:

"إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:

الأولــى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا، أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

١- أخ ش جد

بالمقاسمة بالمقاسمة سيأخذ الجد النصف

٢- أخ ش أختين شقيقتين جد

بالمقاسمة يأخذ الجد الثلث

٣- بنت أختين شقيقتين جد

$\frac{1}{2}$ بالمقاسمة

٣ يأخذ الجد الربع

الثانــية: أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصب إذا كان مــع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث. على أنه إذا كانــت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

مثل زوج أخت شقيقة وجد

الزوج	الأخت الشقيقة	الجد	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	لأنه لو ورث بالتعصيب لما بقى له شئ.

ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة والأخوات لأب".

وميراث الجد مع الإخوة مأخوذ من مذهب الإمام على كرم الله وجهه، فيما عـدا مقاسمة الجد للأخت إذا كانت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث، فقد أخذ القانـون فيها بمذهب زيد بن ثابت -رضى الله عنه- وقد عدل القانون فى هذا عن مذهب أبى حنيفة الذى يرى أن الجد يحجب الإخوة كما يحجبهم الأب

ومما سبق يتضح ما يلى فى ميراث الجد:

١- إذا لـم يـوجد الأب يعامـل الجد كالأب سواء بسواء إلا فى المسألتين العمـريتين، أو إذا وجد مع الجد إخوة فقط أو إخوة وأخوات لأبوين، أو إخوة وأخوات لأب، أو أخوات عصبن مع الفرع الوارث.

٢- يشبه الجد الأب فى أنه يحجب الإخوة لأم ذكورا أو إناثا.

٣- فـى الجـد مع الإخوة، إما أن يكون هؤلاء الإخوة أو الأخوات يرثون بالتعصـيب. إخوة فقط، أو إخوة مع أخوات، أو أخوات مع البنت وبنت الابـن فيقاسـمهم الجـد فـى التعصيب، كأخ منهم بشرط ألا يقل عن (السـدس) أو وجـدت أخوات فقط يرثن فرضهن، ففى هذه الحالة يأخذ الجد الباقى تعصيبا بشرط ألا يقل عن السدس.

٤- الجـد لا يحجب أبدا إلا بالأب أو بالجد الأدنى، (بكل جد صحيح أقرب منه للميت) فأب الأب يحجب أب أب أب وعندما يرث لا يقل نصيبه فى أى حالـة عن السدس بالنسبة لبقية الورثة. والأب يحجب جميع الجدات الأبـوية، والجـد يحجـب أمه، ولكن لا يحجب زوجته (أم أب) ولا أم زوجته (أم أم أب).

٥- فى المسألتين العمريتين تأخذ الأم ثلث الكل مع الجد.

أمثلة:

١-	زوج	جد	ابن	
	١/٤	١/٦	ع	١٢
	٣	٢	٧	

٢-

زوج	جد	بنت	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$ + ع	$\frac{١}{٢}$	١٢
٣	٢+١	٦	

٣-

زوج	جد	
$\frac{١}{٢}$	ع	٢
١	١	

٤-

زوجة	أب	جد	
$\frac{١}{٤}$	ع	م	٤
١	٣		

٥-

زوجة	أب	أم أب	ابن	
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	م	ع	٢٤
٣	٤		١٧	

٦-

زوجة	جد	أم أب	ابن	
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع	٢٤
٣	٤	٤	١٣	

٧-

زوج	أب	أم	
$\frac{١}{٢}$	ع	$\frac{١}{٣}$ (الباقى)	٦
٣	٢	١	

٨-

زوج	أم	جد	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$ التركة كلها	ع	٦
٣	٢	١	

٩- جد ٤ إخوة أشقاء

يــرث الجــد مع الإخوة بالمقاسمة كأنه واحد منهم وهنا يرث الخمس فقد أخذ أكثر من السدس.

فالمسألة من خمسة.

١٠-

بنت	جد	أخ شقيق	
	بالمقاسمة		
$\frac{١}{٢}$			$\frac{}{٤}$
٢	١	١	لأخذ الجد الربع وهو أنفع له

١١-

زوجة	لم	جد	أخ شقيق	أخ لأب	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	بالمقاسمة		م	$\frac{}{٢٤}$
٦	٤	٧	٧		

١٢-

لم	جد	٦ أشقاء		
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع		
١	١	٤	$\frac{٦}{٣٦}$	بالتصحيح
٦	٦	(٢٤)		

١٣-

جد	اخ شقيق	لخت شقيقة	أخ لأب	
بالمقاســــــــــــــة			م	
٢	٢	١		٥

١٤-

جد	٤ إخوة لأب	لختين لأب	أخت لأم	
بالمقاســــــــــــــة			م	محجــوبة بالجد
١	٤	١		٦

هنا استوى نصيب للجد بالسدس مع المقاسمة.

١٥-

جد	٥ إخوة لأب	لختان لأب	
$\frac{١}{٦}$	ع ٥		ــــ

١	٥	٦
٦	٢٥ (٣٠) ٥	٣٦

أخـــذ الجد السدس لأنه لو قاسمهم لنقص نصيبه عن السدس فيعطى السدس فرضا.

١٦-

بنت	جد	أختين شقيقتين	
$\frac{1}{2}$	بالمقاسمة		٨
٤	٢ (٤) ٢		

المقاسمة هنا أعطته الربع وهو خير له من السدس فأعطى الربع.

١٨-

جد	أختان لأب	بنتا ابن	أخ لأم	
$\frac{1}{6}$	ع	$\frac{2}{3}$	م	٦
١	١	٤		

هـــنا استوى نصيبه بين السدس والمقاسمة فيمكن أن يقاسم ويمكن أن يفرض له.

١٩-

أخت شقيقة	أخت لأب	جد	أخت لأم	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ع	م	٦
٣	١	٢		

هنا ورث بالتعصيب الثلث وهو أولى من السدس

٢٠-

أخت شقيقة	جد	أخ لأم	زوجة	أم	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	م	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	١٢
٦	٢		٣	٢	١٣ بالعول

هـــنا أعطينا الجد السدس؛ لأنه لو ورث بالتعصيب لأخذ نصف السدس، فيعطى السدس فرضا وتعول المسألة.

٢١-

زوج	أم	أخت شقيقة	جد
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

أعطيـــنا الجـــد السدس لأنه لو ورث بالتعصيب فليس له شئ وعالت المسألة.

٢٢-

زوج	بنت	أم	أخت شقيقة	جد	
١/٤	١/٢	١/٦	ع مع الغير	١/٦	١٢
٣	٦	٢		٢	١٣

لـــو أعطيـــنا الجـــد بالقسمة لنقص حظه عن السدس فيعطى السـدس وتعول المسألة ولا شئ للأخت الشقيقة؛ لأنه لم يبق لها ما ترثه بالتعصيب.

٢٣-

روجة	بنتين	أخت شقيقة	أخت لأب	جد	
١/٨	٢/٣	ع	م	١/٦	
٣	١٦	١		٤	٢٤

لـــو ورثنا الجد بالمقاسمة لنقص نصيبه عن السدس فأعطى السدس.

٢٤-

بنتين	أخت شقيقة	أخ شقيق	جد	
٢/٣	ع (٢)		١/٦	
٨			٢	١٢
٢٤	٢	٤	٦	٣٦

بالتصحيح

٢٥-

روج	أخت شقيقة	جد	
١/٢	١/٢	١/٦	/٦
٣	٣	١	

هـــنا ورث بالفـــرض لأنه لو ورث بالتعصيب لما بقى له شئ وتعول المسألة.

٢٦-

شقيقتان	جد	أختان لأب
٢/٣	ع	لا شئ لهن لحجبهن بالشقيقات
٢	١	والمسألة أصلها ٣

الشـــقيقتان لأخـــذن الثلثين فهو أقصى فرض للأخوات ويأخذ الجد الثلث الباقى تعصيبا وهو ١ من ٣.

٢٧-

زوج	أم	٣ أخوات شقيقات	أخت لأب	جد	
١/٢	١/٦	٢/٣	م محجوبة	١/٦	
٣	١	٤		١	٦

هنا يرث بالفرض ولا يرث بالتعصيب لأنه أنفع له وتعول المسألة ٦ ٩.

٢٨-

زوج	أخت شقيقة	٣ أخوات لأب		جد
١/٢	١/٢	١/٦	تكملة الثلثين	١/٦
٣	٢+١	١		١ وتعول إلى ٨

وذلك أنفع له من الإرث بالتعصيب

٢٩-

٣ أخوات شقيقات	أخ لأب	جد
٢/٣	بالمقاسمة	
٤	١	١

٣٠-

أختين شقيقتين	جد	أخ لأب — أخت لأب	
٢/٣	١/٦	ع	٦
٤	١	١	
١٢	٣	٢ (٣) ١	١٨

ورث الجد بالفرض السدس لأنه لو ورث بالمقاسمة لنقص عن السدس.

٣١-

أم	أخت لأب	جد
١/٣	١/٢	ويستوى مع الجد السدس والتعصيب

٣٢-

زوجة	بنتين	أم	جد	
١/٨	٢/٣	١/٦	١/٦	٢٤
٣	١٦	٤	٤	وتعول إلى ٢٧

خامسا: ميراث الأم

قال الله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس"[1].

وجاء في المادة (١٤) من قانون المواريث ما يلي:

"للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل، أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات.

ولهـــا الثلث في غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة".

فللأم ثلاث حالات:

١- تـــرث السدس مع الولد أو ولد الابن، أي إذا كان للميت فرع وارث مذكـــر أو مؤنث وارثا بالفرض أو التعصيب واحداً أو متعدداً، مباشراً أو غير مباشر لقوله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد". وكـــذلك فإنها ترث السدس مع الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات مطلقا من أي نوع كانوا. لقوله تعالى: "فإن كان له إخوة فلأمه السدس". وارثين كانوا أو محجوبين.

وأشار إلى ذلك الناظم فقال:

فـــالأب يســـتحقه مـــع الـــولد وهكـــذا الأم بتنـــزيل الصـــمد
وهكـــذا مـــع ولـــد الابن الذى مـــا زال يقفـــو إثـــره ويحتذى
وهـــو لهـــا أيضـًــا مع الاثنين مـــن إخـــوة الميت فقس هذين

٢- تأخذ ثلث جميع المال (التركة) عند عدم هؤلاء المذكورين (السابقين) لقـــوله تعالـــى: "فـــإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) وألا تكون في المسألة الغراوية فتأخذ الثلث كاملاً بشرط ألا يكون للميت فرع وارث بالفرض

(١) سورة النساء: من آية (١١).

أو التعصيب، وألا يكون للميت أكثر من أخ أو أخت، وألا ينحصر الميراث فى الأب والأم وأحد الزوجين.

٣- تأخذ ثلث ما بقى من التركة بعد فرض أحد الزوجين (الزوج أو الزوجة) إذا كان معها الأب وأحد الزوجين فقط وذلك فى مسألتين تسميان بالقراوين أو العمريتين أو الغريبتين أو الغريميتين على النحو التالى:

إحــداهما: أن يكــون للميت زوج وأم وأب. فللزوج النصف وللأم ثلث الباقى بعده، وللأب الفاضل.

الثانية: أن يتوفى الميت عن زوجة فأكثر وأم وأب، فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقى بعده، وللأب الباقى.

وثلث الباقى فى الحقيقة سدس فى الصورة الأولى، وربع فى الثانية، فهو مــن الفروض الستة التى ذكرت فى القرآن وراجع إليها، وإنما قيل ثلث الباقى موافقة للفظ القرآنى تأدبًا[1].

والــذى أخــذ بــه القانــون فى هذه الحالة هو ما يراه جمهور الصحابة والفقهــاء. وهــو مبنى على الأغلب الأعم فى الشرع من أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين لشتركتا معه فى النسبة التى يدلى بها إلى الميت (مثل الابن مع البنت، والأخ مع الأخت، وابن الابن مع بنت الابن) وإعطاء الأم ثلث التركة (لا ثلث الباقــى فــى المســألة التى فيها زوج يجعلها ترث ضعف نصيب الأب)، وفى المســألة التى فيها زوجة، تأخذ أقل قليلاً من نصيبه، وهو مخالف للغالب الأعم فــى الشــرع. ولذا أخذ القانون برأى الجمهور. وترك رأى ابن عباس وغيره الــذين يــرون أن الأم تأخذ الثلث كاملاً؛ لأنها صاحبة فرض، وأن الأب يأخذ الباقــى لأنــه عاصــب، واحتجوا بأن الأم ذات فرض مسمى والأب عاصب، والعاصــب ليس له فرض محدود مع ذوى الفروض بل يقل ويكثر. كأنهم رأوا أن يكــون ميــراث الأم أكثــر من ميراث الأب خروجًا عن الأصول. وعمدة

---

(١) انظر شرح الرحبية: ص٥٨.

الجمهـور أن الأب والأم لمـا كانـا إذا انفردوا بالمال، كان للأم الثلث وللأب الباقي، وجب أن يكون الحال كذلك فيما بقى من المال[1].

ويلاحظ على ميراث الأم:

١- أنهـا لا تحجـب حجب حرمان إلا إذا قام بها ما يمنعها من الإرث كالقتل ونحوه، فإنها تكون محرومة وإنما تحجب حجب نقصان، وتحجب حجب نقصـان من الثلث إلى السدس إذا وجد اثنان من الإخوة ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً فقط، من أى جهة كانوا، لأبوين، أو لأب، أو لأم، أو من جهتين مختلفتين، سواء كانوا وارثين أو محجوبين، أو بعضهم وارثا والآخر محجوباً، فكل ما يشترط لإرث الأم السدس أن يكون للميت أكثر من أخ أو أخت.

٢- فـي المسألتين الغراوتين، فإن للأم مع الأب ثلث الباقى، أما إذا كان مكان الأب جد، فإنها تأخذ الثلث كاملاً مع الجد، لأن الجد ليس شبيهاً بالأب فى هاتين المسألتين؛ لأن الأب يدلى إلى الميت بنفسه، أما الجد فيدلى إلى الميت به.

٣- لا ميراث للجدة مطلقاً مع الأم سواء كانت من جهة الأم أم من جهة الأب.

أمثلة:

١-	أم	ابن	
	١/٦	ع	
	١	٥	٦

٢-	أم	زوجة	إخوة أشقاء	
	١/٦	١/٤	ع	
	٢	٣	٧	١٢

٣-	أم	أخ شقيق	أخت شقيقة
	١	ع	

(١) انظر اللباب: (١٩٠/٤)، بداية المجتهد: (٥٠٨/٢)، مغنى المحتاج: (٥/٣).

$\frac{}{6}$ ١		٥	٦

٤- | زوجة | أم | اخ لأب | |
|---|---|---|---|
| ١/٤ | ١/٣ | ع | |
| ٣ | ٤ | ٥ | ١٢ |

٥- | زوج | أب | أم | |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | ع | ١/٣ الباقى بعد نصيب الزوج | |
| ٣ | ٢ | ١ | ٦ |

٦- | زوجة | أب | أم | |
|---|---|---|---|
| ١/٤ | ع | ١/٣ الباقى بعد نصيب الزوجة | |
| ٣ | ٦ | ٣ | ١٢ |

فى المسألتين (٥ ، ٦) السابقتين أخذت الأم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين فأخذ الأب ضعف نصيبها وهذا مبنى على الأغلب الأعم فى الشرع من أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين، طالما أنهما قد اشتركا فى النسبة التى يدليان بها إلى الميت.

ولو أعطيت الزوجة فى المسألتين السابقتين ثلث التركة كلها (لا ثلث الباقى) لجعلها ترث ضعف نصيبه إذا كان معهما زوج، وأقل قليلاً من نصيبه إذا كان معهما زوجة، وهذا مخالف للغالب الأعم من أصول الشرع على النحو التالى:

زوج	أب	ولم		
١/٢	ع	١/٣	التركة كلها	
٣	١	٢	فى حالة وجود الزوج	٦

عــندما أعطــيت ثلث التركة كلها في حالة وجود الزوج ورثت ضعف نصيب الأب وهو مخالف لأصول الشريعة.

زوجة	أب	أم		
$\frac{١}{٤}$	ع	$\frac{١}{٣}$	ثلث التركة كلها	
٣	٥	٤		١٢

عــندما أعطيت ثلث التركة كلها في حالة وجود الزوجة ورثت أقل قليلاً مــن نصــيبه فكــان لابد أن تأخذ ثلث الباقي. أي لا تحل المسائل كما في هذا المثال السابق. وإنما تحل على أن تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في المسألة الغراوية.

٧-

أب	أم	أخوين شقيقين ولختين شقيقتين	
ع	$\frac{١}{٦}$	م بالأب	
٥	١		٦

٨-

أم	بنت	أب		
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	+ ع	
١	٣	١	+ ١	٦

٩-

زوجة	أم	أخ لأب	ابن بنت	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	ع	مــن ذوى الأرحام ولا يؤثر على نصــيب الأم وليس له شئ ميراثا ويكون له وصية واجبة.	
٣	٤	٥		١٢

١٠-

أم	أخ شقيق	لخت شقيقة	
$\frac{١}{٦}$	ع		
١	٥		٦

١١-

زوج	أم	٣ لخوة أشقاء
$\frac{١}{}$	$\frac{١}{}$	ع

	٢	٦		
	٣	١	٢	٦

١٢-	زوج	أم	أب	أخوين لأب
	١/٢	١/٦	ع	م بالأب
	٣	١	٢	٦

١٣-	زوجة	أم	جد	
	١/٤	١/٣	ع	
	٣	٤	٥	١٢

١٤-	زوج	أم	جد	
	١/٢	١/٣	ع	
	٣	٢	١	٦

١٥-	أب	أم	ابن	
	١/٦	١/٦	ع	
	١	١	٤	٦

١٦-	أم	ابن ابن	
	١/٦	ع	
	١	٥	٦

١٧-	أم	بنت ابن	أخ شقيق	
	١/٦	١/٢	ع	
	١	٣	٤	٦

١٨-	زوج	أم	أب	أخوين شقيقين	
	١/٢	١/٦	ع	م	٦

فالأم أخذت السدس لوجود عدد من الإخوة ورغم أنهما محجوبان فحجبا الأم نقصان.

سادسا: ميراث الجدة:

قال ابن رشد: أجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم، وأن للجدة أم الأب السدس عند فقد الأب، فإن اجتمعا كان السدس بينهما. واختلفوا فيما سوى ذلك[1].

وجاء في المادة (١٤) من قانون المواريث ما يلي: "والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت، وللجدة أو الجدات السدس ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين".

والجدة صاحبة فرض وهو السدس، وفريضتها وإن كانت لا تتلى في القرآن، فهي ثابتة بالسنة الصحيحة، وبإجماع الصحابة والسلف والخلف، ومن هذه السنة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم"[2]. ومنها أنه -صلى الله عليه وسلم- "قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما"[3].

وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى ثلاث جدات (السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم) [4].

وروى مالك أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر -رضي الله عنه- تسأله عن ميراثها، فقال أبو بكر مالك في كتاب الله عز وجل شيء، وما علمت لك في سنة -رسول الله صلى الله عليه وسلم- شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فقال له المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطاها السدس، فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه أبو بكر لها، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله عز وجل شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا

---

(١) انظر بداية المجتهد: (٥١٦/٢).
(٢) سنن أبي داود: كتاب الفرائض حديث رقم (٢٥٠٨).
(٣) مسند أحمد: مسند باقي الأنصار حديث رقم (٢١٧١٤).
(٤) رواه الدارقطني. انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: (٥٩/٦).

لغيــرك، وما أنا بزائد فى الفرائض، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو لكما، وأيتكما انفردت به فهو لها"[1].

والجدة إما صحيحة أو غير صحيحة.

والصحيحة التى ترث بالفرض هى أم أحد الأبوين وأم الجد الصحيح وإن علت. والكلام هنا عن الجدة الصحيحة؛ لأن الأخرى من ذوى الأرحام.

فالجدة الصحيحة: هى أم الأم، وأم الأب، وأم أم الأم، وأم أبى الأب، وقد تكون الجدة أبوية وأمية معاً (أى ذات قرابتين)[2].

وقــيل إن الجدة الصحيحة: هى التى تدلى إلى الميت بعاصب (كأم الأب، وأم أبــى الأب) أو بصــاحبة فرض، كأم الأم، وأم أم الأم وتسمى الأولى جدة أبوية، والثانية جدة أمية.

وغير الصحيحة هى التى يدخل فى نسبتها إلى الميت، أب بين أمين (كأم أبى الأم) فليست جدة صحيحة لأنها أم الجد غير الصحيح. أو أم بين أبوين (كأم أب أم أب) [3].

وللجدة الصحيحة فى الميراث حالتان:

الحالــة الأولــى الميراث: أنها ترث السدس فرضاً، وذلك إذا انفردت به دون مــن يحجبها، فإذا لم يكن معها من يحجبها فإنها تأخذ السدس دائماً، سواء أكانــت مــن جهة الأم، أم من جهة الأب، أو من الجهتين تستقل به الواحدة إذا انفردت، ويوزع عليهن بالتساوى إذا كن أكثر من واحدة.

الحالة الثانية الحجب: أنها تحجب على النحو التالى:

---

(١) موطأ مالك: كتاب الفرائض حديث رقم (٩٥٣).

(٢) وصورة ذلك أن يتزوج رجل بنت خالته فتأتى منه بولد، فتكون أم أم أم هذا الولد هى بنفسها أم أم أبيه.

(٣) انظر التمرينات العملية على مسائل الميراث والوصية: ص٥٨.

١- تحجب الأم كل الجدات، فإذا وجدت مع الجدة أم، سواء أكانت الجدة لأب (كـــأم الأب) أو لأم (كـــأم الأم)، أو لهما معاً (كأم أم الأم)، (أم أبى الأب) فهتان أم الجدة لأم وأم الجد من الأب فإن الأم تحجب الجدات جميعاً.

٢- إذا كانـــت الجـــدة أبوية (أم أب) فإنها لا ترث مع وجود الأب، لأنه تدلـــى إلى الميت به، وتنتسب إلى الميت بواسطته، ولكن لا يحجب الأب الجدة التى من جهة الأم (كأم الأم) وكذا ذات القرابتين. (أم أم أم، أم أم الأب)

٣- يحجب الجد كل جدة تدلى إلى الميت عن طريقه كأم أبى الأب؛ لأنها تنتسب إلى الميت بواسطته وعن طريقه. ولكن لا يحجب أم الأب؛ لأنهازوجته وفى مرتبته، ولا يحجب أم أم الأب لأنها أم زوجته؛ لأن اتصالهما بالميت ليس عن طريقه.

٤- تحجـــب الجدة القربى من أى جهة الجدة البعدى، سواء اتحدت معها فـــى الجهـــة أم لا، فأم الأم تحجب أم أم الأم كما تحجب أم أبى الأب. وتحجب الجدة القربى من أى جهة الجدة البعدى سواء أكانت القربى وارثة أم محجوبة. فأم الأب المحجوبة بالأب تحجب أم أم الأم.

أمثلة:

١-	أم	أم أم	أم أب	أخ شقيق	أخ لأب	
	$\frac{1}{6}$ (١/٦)	محجوبتان بالأم		ع	م بالأخ الشقيق	
	١			٥		٦

٢-	أب	أم أب	أم أم	أخ شقيق	
	ع	م بالأب	١/٦	م بالأب	
	٥		١		٦

٣-

أب	أم أب	أم أم أم	أخ لأم
ع	م بالأب	م بالجدة الأقرب	م بالأب يأخذ الأب كل التركة

٤-

ابن	أم أم	أم أم أم	أم أم أب	عم	
ع	$\frac{1}{6}$	محجوبتان بأم الأم لأنها أقرب درجة وهذه واحدة ذات قرابتين		م بالابن	
٥	١				٦

٥-

أخ الأب	أم أب	أم أم أم	أم أم أب	
ع	$\frac{1}{6}$	محجوبتان بالجدة القربى وهذه جدة واحدة ذات قرابتين		
٥	١			٦

٦-

بنت	بنت ابن	أم أم	أم أب	جد	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$		$\frac{1}{6}$ +ع	
٣	١	(١) يوزع بينهما مناصفة		١	٦

٧-

زوج	ابن	أب أب	أم أب أب
$\frac{1}{4}$	ع	$\frac{1}{6}$	محجوبة بالجد لأنها تدلى به

٨-

بنت	اثنين من الأخوة الأشقاء	أب أب	أم أم أب	
$\frac{1}{2}$	ع (١)	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
٣	يقسم بينهما	١	١	٦

الجد هنا أخذ السدس لأنه أحظ له من المقاسمة، ولم يحجب الجد هنا الجدة لأنها لا تدلى به إلى الميت.

٩-

أم	أب	أم أم
١/٣	ع	م

١٠-

زوجة	أم أم	أم أب أب	
١/٤	١/٦	م	
٣	٢		١٢

وهنا تأخذ الجدة السدس فرضاً وتأخذ الباقى رداً   بالرد ٤

١١-

أب	أم أم	أم أب	
ع	١/٦	م بالأب	
٥	١		٦

١٢-

زوجة	ابن	أم أب	أخ شقيق	
١/٨	ع	١/٦	م	
٣	١٧	٤		٢٤

١٣-

زوجة	أم	جد	أم أم	
١/٤	١/٣	ع	م	
٣	٤	٥		١٢

١٤-

أم أم أم	أم أم أب	أم أب أب	أم أبى الأم	عم
١/٦			لا شئ لهذه لأنها من ذوى الأرحام	ع

تأخذ الجدات الثلاث السدس يوزع عليهن بالتساوى، ويأخذ العم الباقى.

١٥-

أب أب	أب أم	أم أب أب
ع	جد رحمى لا شئ له	محجوبة بالجد

التركة كلها للجد.

سابعا: ميراث البنت الصلبية:

لقد ورد قول الله تعالى فى ميراث البنات: "يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف..." [1].

للبنت فى الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ترث الواحدة المنفردة النصف لقوله تعالى: "وإن كانت واحدة فلها النصف". وتأخذ النصف بشرطين عدم المعصب (أخوها)، وعدم المشارك (وهو أختها).

	بنت	أب	
١-	١/٢	١/٦ + ع	٦
	٣	١ + ٢	

	بنت	أخ شقيق	
٢-	١/٢	ع	٢
	١	١	

	بنت	أم	عم	
٣-	١/٢	١/٦	ع	٦
	٣	١	٢	

الحالة الثانية: أن ترث الاثنتان فصاعدا الثلثين بشرطين، الأول: فهو أن يكن اثنين فصاعدا، الثانى: وهو شرط عدمى وهو عدم وجود المعصب. ويقسم الثلثان على عدد الرءوس. وذلك لقوله تعالى: "فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك". وحكم الاثنتين حكم ما فوقهما.

بنتين	أب	
٢/٣	١/٦ + ع	٦
٤	١ + ١	

---

(١) سورة النساء: من آية (١١).

٣ بنات	أخ لأم	عم	
$\frac{٢}{٣}$	م	ع	٣
٢		١	

الحالـــة الثالـــثة: أن ترث بالتعصيب (عصبة بالغير) وذلك إذا كان معها أخوها، وعندئذ يأخذ الابن ضعف نصيب البنت، ومثل نصيب ابنتين، ولا فارق فـــي ذلـــك بين وجود بنت واحدة أو بنتين أو ثلاث أو أكثر، فالابن يعصبهن، وكذلك إن تعدد الأبناء الذكور فإنهم يعصبون البنت أو البنات.

-١

بنت		وابن	
١	ع	٢	٣

-٢

بنت		وابنين		
١	ع	٢	٢	٥

-٣

بنتين		وابنين	
٢	ع	٢	٤

أمثلة على الحالات الثلاث:

-١

زوج	بنت	واثنين من الإخوة الأشقاء	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	ع	٨
٢	٤	١ (٢) ١	

-٢

زوجة	وبنت	أب	أم	
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ + ع	$\frac{١}{٦}$	٢٤
٣	١٢	٤ + ١	٤	

-٣

بنتين	أب	أم	أخ شقيق	
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$ + ع	$\frac{١}{٦}$	م	٦
٤	١ لـــم يبق له شئ بالتعصيب	١		

٤-

زوج	بنت	وبنت ابن	أخ شقيق	أخ لأم	
١/٤	١/٢	١/٦ تكملة للثلثين	ع	م بالبنت	١٢
٣	٦	١	٢		

٥-

بنتين	أم	ابن ابن	
٢/٣	١/٦	ع	٦
٤	١	١	

٦-

زوج	بنت	أم	أب	أخ لأب	
١/٤	١/٢	١/٦	١/٦	م بالأب	١٢
٣	٦	٢	٢	وقد عالت المسألة	١٣

٧-

زوجة	بنتين	أب	أم	
١/٨	٢/٣	١/٦	١/٦	٢٤
٣	١٦	٤	٤	وقد عالت المسألة إلى ٢٧

يلاحظ أن البنت الصلبية لا تحجب عن الميراث أصلا ولكنها وارثة إما بالفرض أو التعصيب كما سبق، وهى فى نفس الوقت تحجب الإخوة لأم عن الميراث إذا وجدوا معها.

مثال ذلك

بنتين	أخت شقيقة	أم	إخوة لأم	
٢/٣	ع عصبة مع الغير	١/٦	م بالبنت	٦
٤	١	١		

ثامنا: ميراث بنت الابن:

وبنـــت الابــن هى كل بنت تنتسب إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة أبيها، فتشمل بنت الابن، بنت ابن الابن وهكذا.

ولا يخلو حالها من أمرين فهى إما وارثة أو محجوبة.

الحالة الأولى: أن تكون وارثة:

وذلك إن كان الميت لم يترك أبناء ولا بنات، فحينئذ تأخذ بنت الابن نفس حــالات البنـــت الثلاث السابقة وتحل محلها مضاف إليها استحقاقها السدس مع البنت تكملة للثلثين على النحو التالى:

١- أن تأخذ بنت الابن الواحدة المنفردة النصف وذلك بثلاثة شروط:

الأول: عدم وجود المعصب.

الثانى: عدم وجود المشارك.

الثانى: عدم وجود الفرع الوارث الذى أعلا منها.

٢- أن تأخذ بنتا الابن أو بنات الابن الثلثين بثلاثة شروط:

الأول: أن يكن اثنتين فصاعدا.

الثانى: عند عدم وجود المعصب.

الثالث: عند عدم وجود الفرع الوارث الذى أعلا منهن.

٣- أن ترث بنت الابن واحدة أو أكثر بطريق التعصيب. والذى يعصبها هو ابن ابن فى درجتها سواء أكان أخاها، أو ابن عمها، ويجوز أن يكون فى طبقة أنزل منها، وذلك إذا كانت محتاجه إليه كابن ابن ابن.

وتزيد بنت الابن عن البنت حالة رابعة:

٤- أن تأخذ الواحدة فأكثر السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين وذلك بشرطين:

الأول: عــدم وجود المعصب. فإذا كان معها أو معهن ابــن ابــن فى درجتهن فيعصبهن. ويكون الباقى بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الانثيين.

الثاني: عدم وجود الفرع الوارث الذى أعلا منها سوى صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا معها.

الحالة الثانية: وهى حالة الحجب وتحجب فى الحالات الآتية:

١- إذا وجد معها ابن للميت فبنت الابن تحجب بالابن، أو ابن الابن الأعلى منها درجة، سواء كان معها عاصب أم لا، لأن العاصب محجوب كذلك بمن حجبها.

٢- وتحجب كذلك عن الميراث إذا وجد معها بنتان أو أكثر للميت (من البنات الصلبيات) أو من بنات الابن الأعلى منها درجة، بشرط ألا يوجد معها من يعصبها. فإذا كان معها ابن ابن فى درجتها فإنه يعصبها، فإن لم يكن معها إلا ابن ابن ابن أنزل منها درجة فإنها يعصبها كذلك. فابن الابن يعصب من فى درجته سواء أكانت لأخته أم بنت عمه، ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض، ويسقط من تكون أسفل منه.

أمثلة:

١-

ابنين	وبنتى ابن	أخ شقيق
ع	محجوبتين بالابن وتستحقان وصية واجبة	م بالابن

٢-

بنتين	بنتى ابن	أخ شقيق	
$\frac{2}{3}$	م	ع	٣
٢		١	

بنتا الابن محجوبتان بالبنتين لأن البنتين أخذتا الثلثين وهما أقصى ما يرثه البنات بالفرض، فلا شئ للبنتين ميراثا وإن كانت لهما وصية واجبة.

٣-

زوج	أب	ابن	بنتى ابن	
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	ع	محجوبتين بالابن	١٢
٣	٢	٧		

لا ميراث لبنتى الابن لحجبهما حرمانا بالابن

٤-

زوج	أم	ابن	بنت ابن	ابن ابن	
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	ع	م بالابن		١٢
٣	٢	٧			

٥-

ابن ابن	ابن ابن ابن	بنتي ابن ابن	أخ شقيق
ع	م		م

يرث الابن كل التركة ولا شيء لمن عداه بطريق الإرث لحجبهم به.

٦-

بنت ابن	ابن ابن	أخ لأم
ع		م بابن الابن

٧-

بنتين	وبنت ابن	ابن ابن ابن
$\frac{2}{3}$	ع عصبها رغم أنه أنزل منها درجة لأنها احتاجت إليه	

٨-

بنت	بنت ابن	ابن ابن ابن	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	ع	٦
٣	١	٢	

ولم يعصبها ابن ابن ابن لأنها صاحبة فرض.

٩-

بنتين	ابن ابن	بنت ابن ابن
$\frac{2}{3}$	ع	م بابن الابن لأنها أسفل منه

١٠-

بنتين	ابن ابن	بنت ابن	أخ لأب
$\frac{2}{3}$	ع		محجوب بابن الابن

١١-

زوج	و٣ بنات ابن	وبنت ابن ابن	أخ لأب	
١/٤	٢/٣	محجوبتان	ع	١٢
٣	٨		١	

بنت ابن الابن محجوبة ببنات الابن لأنهما أخذا أقصى ميراث البنات بالفرض.

١٢-

بنت	بنت ابن	أم	أب	
١/٢	١/٦ تكملة الثلثين	١/٦	١/٦ +ع ولم يوجد	٦
٣	١	١	١	

١٣-

بنت ابن	وبنت ابن ابن	أب	عم	
١/٢	١/٦ تكملة الثلثين	١/٦ + ع	م	٦
٣	١	١ ١		

١٤-

بنت	وبنت ابن ابن ابن	وبنت ابن ابن	أخ	
١/٢	ع	م بابن الابن	م بابن الابن	
١	١			٢
٣	١ (٣) ٢			٦

١٥-

بنت ابن	بنت ابن ابن	بنت ابن ابن ابن	وأخ لأب	
١/٢	١/٦ تكملة الثلثين	م لأنه لم يوجد معها من يعصبها	ع	٦
٣	١		٢	

١٦-

بنتين	وبنت ابن ابن ابن ابن
٢/٣	ع

لولا وجود ابن ابن ابن لحجبت بنت الابن عن الميراث رغم أنه أنزل منها درجة وكذلك لو وجد ابن ابن ولذلك يسمى الأخ المبارك

١٧- أختين شقيقتين   أختين لأب   وأخا لأب

أختين شقيقتين	أختين لأب	وأخا لأب	
٢/٣	عصبة	أخ مبارك	٣
٢	١		
٨	٢ (٤)	٢	١٢

١٨- زوج   أم   أب   بنت   بنت ابن   ابن ابن

زوج	أم	أب	بنت	بنت ابن	ابن ابن	
١/٤	١/٦	١/٦	١/٢	ع		١٢
٣	٢	٢	٦	(الأخ المشئوم)		١٣

لولا وجود هذا الأخ لورثت بنت الابن السدس فرضا وعالت المسألة

فالأخ المبارك هو الذى لولاه لحجبت أخته والأخ المشئوم هو الذى لولاه لورثت أخته.

يلاحظ على ميراث بنت الابن ما يلي:

١- أن لها ست حالات، ثلاثا منها كالبنت عند عدم وجودها، ورابعة تأخذ فيها السدس معها تكملة للثلثين، وهذه حالات الميراث، وحالتين تحجب فيهما بشروط كما مر آنفا.

٢- إذا كان من بين الورثة بنات ابن من طبقات مختلفة، وليس معهن بنت صلبية، فإن أقربهن للميت، تنزل منزلة البنت الصلبية، والتى تليها تنزل منزلة بنت الابن وهكذا.

٣- كل مسألة فيها أولاد ابن محجوبون عن الميراث، تتقرر لهم وصية واجبة، تستخرج من التركة، بعد تسديد الديون، وقبل التقسيم على الورثة، ويماثل أولاد الابن فى ذلك، أولاد البنات من الطبقة الأولى كما سيأتى ذلك فى الوصية[1].

---

(١) انظر التمرينات العملية على مسائل الميراث والوصية: ص٦٥.

تاسعا: ميراث الأخت الشقيقة (أو الأخوات الشقيقات):

يقول الله تعالى في ميراثهن: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين"[1].

والمقصود بالأخت الشقيقة هي أخت الميت من أبيه وأمه، وللأخت الشقيقة حـــالات في الميراث، فقد ترث بالفرض، أو بالتعصيب بالغير، ومع الغير، وقد تحجب عن الميراث وحالاتها على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن ترث الواحدة النصف بأربعة شروط:

قـــال تعـــالى: "إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك"، ويشترط ذلك:

١- عدم وجود المشارك (أخت أو أكثر)
٢- عدم وجود المعصب (أخ أو أكثر)
٣- عدم وجود الفرع الوارث
٤- عدم وجود الأصل الوارث من الذكور (الأب) فتحجب بالأب، أما الجد فترث معه اتفاقا وتسقط بالجد عند أبي حنيفة. وقد اختار القانون عدم الحجب مع الجد ولذا فإنها ترث معه.

الحالة الثانية: أن تأخذ الأختان أو الأخوات الثلثين بشروط وهي:

قال تعالى: "فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك".

١- أن يكن اثنتين فصاعدا.
٢- عند عدم وجود الفرع الوارث.
٣- عند عدم الأصل من الذكور الوارث (الأب).
٤- عند عدم المعصب.

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

الحالة الثالثة: أن يعصبها أخوها الشقيق عصبة بالغير، يكون للذكر فيها مثل حظ الأنثيين، سواء كانت واحدة أم أكثر. لقوله تعالى: "وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين".

وحينئذ تأخذ نصف ما يأخذه، وإذا لم يبق شئ بعد نصيب أصحاب الفروض، فلا ترث الأخت الشقيقة ولا أخوها شيئا، طبقا للقاعدة العامة في توريث العصبات.

الحالة الرابعة: أن ترث بالتعصيب مع الغير إذا كان للميت فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن) ولم يكن من بين الورثة أخ شقيق، فتأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض إن كانت واحدة، ويشتركن فيه بالسوية إن كن أكثر من واحدة، وإذا لم يبق شئ فلا ميراث لها، وإذا وجد معها جد صحيح فإنه يقاسمها فيما تبقى بعد أصحاب الفروض، إن كانت المقاسمة أنفع له، وإلا أخذ السدس فرضا.

وحين ترث الأخت الشقيقة بالتعصيب مع الغير فإنها تحجب من يحجبه الأخ الشقيق، وهم من يليها من جهة الأخوة والعمومة.

والدليل على ذلك قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة". فيأخذن الباقى بعد نصيب البنات أو بنات الابن، والمراد بالأخوات (جنس الأخوات) مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة، وظاهر عدم دخول الأخوات لأم من هذه القاعدة، لأن الأخوات لأم لا يرثن مع الفرع الوارث مطلقا (بنات أو بنين).

الحالة الخامسة: أن تحجب عن الميراث بالفرع الوارث المذكر وإن نزل أى عند وجود:

١- الابن وابن الابن وإن نزل.

٢- تحجب كذلك بالأب لأنه الأصل الوارث؛ ولأنها تدلى إلى الميت به. وأما حجبها بالجد ففيه خلاف، وقد اختار القانون عدم الحجب به، ولذا فإنها ترث معه.

الحالة السادسة: أن تشارك الإخوة لأم فيما يرثونه بالفرض وهو الثلث وذلك بإلغاء قرابة الأب (في المسألة الحمارية) واعتبارها أختا لأم، وتتقرر تلك المشاركة إذا وجد معها أخ شقيق، واستغرقت الفروض كل التركة، فلم يبق لهما ما يرثونه بالتعصيب، وكان من بين الورثة إخوة لأم فحينئذ يشترك الأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع الإخوة لأم فيما يرثونه بالفرض وهو الثلث، يوزع عليهم بالسوية، بلا فرق بين أخ وأخت، ولا شقيق وغيره، وتسمى هذه الحالة بالمسألة المشتركة وبالحجرية. وهي لا تتحقق إلا بشروط أربعة:

١- أن يوجد زوج يرث النصف.

٢- أن يوجد صاحب سدس (أم أو جدة).

٣- أن يوجد اثنان أو أكثر من الإخوة لأم أو الأخوات لأم يستحقون الثلث.

٤- أن يوجد أخ شقيق أو أكثر وجد معه واحدة من الأخوات الشقيقات أم لا، فإن فقد شرط من ذلك، إنتفت المشاركة.

أمثلة:

	زوج	ابن	أخت شقيقة	
١-	١/٤	ع	م	٤
	١	٣		

	جدة	ابن ابن	أخت شقيقة	
٢-	١/٦	ع	م	٦
	١	٥		

	زوج	أب	أختين شقيقتين	
٣-	١/٢	ع	م	٢
	١	١		

٤-

زوجة	جد	أخت شقيقة	
١/٤	ع	١/٢	٤
١	١	٢	

٥-

زوجة	أخت شقيقة	أم	عم	
١/٤	١/٢	١/٣	ع	١٢
٣	٦	٤		

٦-

أختين شقيقتين	أخ لأب
٢/٣	ع

٧-

أم	أخت شقيقة	أخوين شقيقين	
١/٦	ع		٦
١	١	٢ (٤) ٢	

٨-

زوج	ثلاث بنات ابن	أم	أخت ش أخ ش	
١/٤	٢/٣	١/٦	ع	١٢
٣	٨	٢	لا شئ لهما لاستغرق التركة	

٩-

بنت	بنت ابن	أخت شقيقة	زوجة	
١/٢	١/٦	ع	١/٨	٢٤
١٢	٤	٥	٣	

١٠-

زوج	بنت ابن	بنت ابن ابن	أخت شقيقة	أم	
١/٤	١/٢	١/٦	ع	١/٦	١٢
٣	٦	٥		٢	

لا شئ لها لأن سهام أصحاب الفروض قد زادت عن أصل المسألة

	أخوين لأب	أخت لأب	أخت شقيقة	بنت	زوج	١١-
	م محجوبين بالأخت الشقيقة	م محجوبين بالأخت الشقيقة	ع	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$	
٤			١	٢	١	

لأنهـــا لمـــا صـارت عصبة أصبحت فى قوة الأخ الشقيق، ولذا حجبت الإخوة لأب.

	وثلاث أخوات شقيقات	٣ بنات ابن	١٢-
٣	ع	$\frac{٢}{٣}$	
	(١)	٢	
	يوزع عليهن بالتساوى		
بالتصحيح ٩	١ (٣) ١ ١	٦	

	أخت شقيقة	أم أب	بنتين	زوج	١٣-
١٢	ع لا شئ لها	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	
		٢	٨	٣	

أخ لأب	اخ شقيق	أخت شقيقة	بنت	١٤-
م بالأخ الشقيق	ع		$\frac{١}{٢}$	

	أخ شقيق وأخت شقيقة	اخ لأم أخت لأم	أم	زوج	١٥-
	ع لا شئ لهما بالتعصيب	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	
٦		٢	١	٣	
	م بالمقاسمة				

ولكـــن لمـــا استووا جميعا فى القرابة من الأم وزاد الإخوة الأشقاء قرابة أخرى من ناحية الأب فقسم عمر بينهم الثلث بالتساوى فيقسم الثلث على الجميع

لا فـرق بين ذكر وأنثى ولا بين ذي قرابة وذي قرابتين، ولو ألغينا من الإخوة الأشقاء قرابة الأب لأصبح الأشقاء إخوة لأم فتساووا فقسم بينهم.

	زوج	أم أم	أخوين لأم	أخ شقيق	أخت شقيقة	
-١٦	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	ع		٦
	٣	١	٢	بالمقاسمة		

	زوج	أم أم	أم أب	أخوين لأم	أخ شقيق وأخت شقيقة	
-١٧	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$		$\frac{١}{٣}$	ع	٦
	٣	١		٢		
				بالمقاسمة.		

	زوج	أم أم	أختين لأم	أخت شقيقة	
-١٨	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	٦
	٣	١	٢	٣	

ولم يحكم بالتشريك لأن الأخت الشقيقة وعالت المسألة من
صاحبة فرض ٦-٩

	زوج	أم	أخ لأم	أخت شقيقة وأخ شقيق	
-١٩	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع	٢٤
	٣	١	١	١	

ولم يحكم بالتشريك لأن المسألة فيها أخ لأم وحقه السدس وبقى في التركة سـدس فـيوزع علـى الإخوة الأشقاء لحديث "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر".

	زوج	أم	إخوة لأم	أخ لأب	أخت لأب	
-٢٠	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	ع		٦
	٣	١	٢			

لـم يحكم بالتشريك رغم أنه لم يبق للأخ لأب وللأخت لأب شيء، لأنه لو ألغيت قرابة الأب عن الإخوة لأصبحا أجنبيين عن الميت، فالتشريك يكون بين الأخوة الأشقاء أخ ش ولخت ش، لأم كما سبق.

٢١-

زوجة	أم أب	أم أم	أخوين لأم	أخت ش أخ ش	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$		$\frac{١}{٣}$	ع	
٣	٢		٤	٣	١٢

عاشرا: ميراث الأخت لأب:

الأخت لأب هي أخت الميت لأبيه فقط، وهى إما وارثة أو محجوبة، وإرثها يكون بالفرض، وبالتعصيب بالغير، ومع الغير، فتأخذ نفس حالات الأخت الشقيقة إذا لم يكن فى المسألة أخت شقيقة فتحل محلها فيها على النحو التالى:

أولا: ترث الواحدة النصف عند عدم المشارك، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث(الأب) وعدم وجود الأشقاء والشقائق.

ثانيا: ترث الإختان لأب فصاعدا الثلثين بخمسة شروط:

١- أن يكن اثنتين فصاعدا.

٢- عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- عند عدم وجود الأصل الوارث من الذكور (الأب).

٤- عند عدم وجود المعصب.

٥- عند عدم وجود الأشقاء والشقائق.

ثالثا: تأخذ الأخت لأب فأكثر السدس تكملة للثلثين بشرطين:

١- أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضا.

٢- عدم وجود المعصب.

رابعا: أن ترث بالتعصيب بالغير، وذلك إذا كان مع الواحدة -أو الأكثر- أخ أو إخوة لأب، فيوزع ما بقى بعد أصحاب الفروض عليهم للذكر ضعف الأنثى.

خامسا: أن ترث الواحدة أو الأكثر بالتعصيب مع الغير، فيكون لها، أو لهن الباقى بعد سهام أصحاب الفروض، وهذا إذا وجدت معها واحدة أو أكثر من البنات أو بنات الابن، ويكون ذلك بشرط عدم وجود أخ لأب؛ لأنه إذا وجد ورثت معه بالتعصيب بالغير للذكر ضعف الأنثى. وعند عدم وجود الأخت الشقيقة؛ لأنها إذا وجدت تكون هى عصبة مع الغير وتحجب الأخت لأب؛ ولأن

الأخــت الشقيقة فى هذه الحالة تكون بمنزلة الأخ الشقيق، وهو يحجب الأخت والأخ لأب فكذلك هى.

سادســا: لا ترث الأخت لأب واحدة أو أكثر شيئا مع الأختين الشقيقتين فأكثر، إلا إذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن، ويسمى الأخ المبارك.

سابعا: تحجب الأخت فأكثر بالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالأخ الشــقيق، وبالأختيــن الشــقيقتين فأكــثر (إلا إذا كان مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها)، وبالأخت الشقيقة التى هى عصبة مع الغير.

يلاحظ على ميراث الأخت لأب ما يلى:

١- إذا كانــت الأخت لأب وارثة بالتعصيب بالغير أو مع الغير واستوعبت أنصباء أصحاب الفروض كل التركة، فإنها لا ترث شيئا.

٢- إذا صارت الأخت لأب عصبة مع الغير، فإنها تكون فى قوة الأخ لأب، ومــن ثم فإنها تحجب كلا من ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم وابن العم ومن يليهما من العصبات النسبية.

٣- إذا كانــت الأخــت لأب عصــبة مع الغير ووجد معها جد صحيح فإنه يقاسمها الباقى من التركة -كما يحدث مع الأخ لأب- إذا كانت المقاسمة أنفع له وإلا أخذ الجد السدس فرضا.

أمثلة:

١-

	زوج	أخت لأب	ابن أخ شقيق
$\frac{}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	ع
	١	١	ولم يبق له شئ

٢-

	أم أب	أخ لأم	أختين لأب
$\frac{}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$
	١	١	٤

٣-

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	ابن عم	
١/٢	١/٢	١/٦ تكملة الثلثين	ع	٦
٣	٣	١	لا شئ له وعالت المسألة إلى ٧	

٤-

زوجة	أخت شقيقة	أختين لأب	عم شقيق	
١/٤	١/٢	١/٦	ع	١٢
٣	٦	٢	١	

٥-

بنت	أخت لأب	أختين لأم
١/٢	ع	م محجوبتان بالبنت

٦-

أختين شقيقتين	أخت لأب	أختين لأم	
٢/٣	م	١/٣	٣
٢		(١)	

٧-

زوج	بنت	أخت شقيقة	أخت لأب
١/٤	١/٢	عصبة مع الغير	لا شئ لها لأنها محجوبة بالأخت الشقيقة

٨-

أختين شقيقتين وأخوين شقيقين	أخت لأب
ع	محجوبة بالأخ الشقيق

٩-

بنت	ابن ابن	أخت لأب	أخوين لأم
١/٢	ع	محجوبين بابن الابن والبنت	

١٠-

أخت شقيقة	أختين لأب	أختين لأم	
١/٢	١/٦	١/٣	
٣	١	٢	٦

١١-

أختين شقيقتين	أختين لأب	وعم	
٢/٣	محجوبتان	ع	
٢		١	٣

١٢-

زوج	ولأخت شقيقة	لأخت لأب	أخ لأب	
١/٢	١/٢	ع		
١	١	.		٢

لا شئ لهما لاستغراق أنصباء الفروض لكل التركة ويسمى الأخ المشئوم إذ لولاه لأخذت الأخت لأب السدس فرض تكملة للثلثين، فقد كان سببا فى حرمانها

١٣-

زوج	بنت ابن	أب	أختين لأب	
١/٤	١/٢	١/٦ ع	محجوبتان بالأب	
٣	٦	١+٢		١٢

١٤-

زوجة	أم	بنت	ثلاث أخوات لأب	جد	
١/٨	١/٦	١/٢	ع	١/٦	
٣	٤	١٢	١	٤	٢٤

لم يأخذ الجد بالمقاسمة لأن المقاسمة تنقصه عن السدس فيأخذ السدس.

١٥-

زوج	بنت	وبنت ابن	جدة	أختين لأب
١/٤	١/٢	١/٦	١/٦	عصبة مع الغير ولا شئ لها
٣	٦	٢	٢	١٢

وعالت المسألة إلى ١٣

حادى عشر وثانى عشر: ميراث الإخوة لأم:

(الأخ لأم والأخت لأم)

ويراد بالإخوة لأم: إخوة الميت وأخواته من جهة الأم فقط، وهم أصحاب فـرض دائمـا، فلا يرثون بالتعصيب، وذلك لاتصالهم بالميت عن طريق الأم وحدها، ونصيب الذكر منهم كنصيب الأنثى، فلا فرق بين ذكرهم وأنثاهم.

وقـد ورد فـى ميراثهم قول الله تعالى: "وإن كان رجل يورث كلالة أو امـرأة ولـه أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس. فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شـركاء فى الثلث..."[1]. والكلالة: هو من مات وليس له ولد ولا والد (أى لا أصل له ولا فرع) ومن ثم فإن الإخوة لأم يحجبون بالولد (الفرع الوارث ذكرا كـان أم مؤنـثا مباشـرا أو غير مباشر) فيشمل الابن وابن الابن مهما نزلت درجته، والبنت وبنت الابن مهما نزلت درجتها. أما أولاد البنت فهم لا يحجبون الإخوة والأخوات لأم؛ لأنهم من ذوى الأرحام.

ويحجبون كذلك بالأصل الوارث المذكر أبا كان أم جدا (صحيحا)؛ لأنهم لا يرثون إلا إذا كان الميت كلالة لا ولد له ولا والد. أما أما الجد غير الصحيح فلا يحجبهم لأنه من ذوى الأرحام، وهم لا تأثير لهم فى إرث أصحاب الفرض.

ولا يحجب الإخوة لأم بالأم مع أنهم أدلوا إلى الميت بها (وهذا استثناء من قواعد الميراث).

فأحوال الإخوة لأم على النحو التالى:

١- يـرث الواحد المنفرد السدس ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى: "وإن كان رجـل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس" والمراد الإخوة لأم.

٢- يـرث الاثنان فصاعدا الثلث، يستوى فيه الذكور والإناث؛ لقوله تعالى: "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث...".

---

(١) سورة النساء: من آية (١٢).

٣- لا يرث الإخوة والأخوات لأم شيئا، منفردين، أم مجتمعين، مع الفرع الوارث (مذكرا كان أم مؤنثا) مطلقا واحداً أو متعدداً، مباشراً أو غير مباشر، ومع الأصل الوارث المذكر أبا كان أم جدا جاء في المادة (٢٦) من قانون المواريث ما يلي: "يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا، والولد وولد الابن وإن نزل".

ما يستثنى في ميراث الإخوة لأم من قواعد الميراث:

١- أنهم لا يحجبون بالأم رغم أنهم يدلون إلى الميت بها وهذا استثناء من القواعد، بل إنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

٢- إن ذكرهم يأخذ مثل أنثاهم وهذا استثناء كذلك من القواعد.

٣- في المسألة المشتركة أو الحمارية أو الحجرية والتي تكون فيها:

زوج	وأم	وإخوة لأم	وإخوة أشقاء
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$ بالمقاسمة	ع

والمفروض أن العصبات يأخذون ما تبقى بعد أصحاب الفروض، وإذا لم يبق لهم شئ بعد أصحاب الفروض فلا شئ لهم. فهي مسألة استثنائية كذلك. وحيث استغرقت الفروض الثلاثة في المسألة السابقة للزوج والأم والإخوة لأم التركة جميعها، فلم يبق شئ للإخوة الأشقاء (مع أنهم في حقيقة أمرهم إخوة لأم ولأب معا).

وقواعد الشريعة والمنطق العقلي السليم يقضيان بأن زيادة الصلة بالميت أو الميتة لا تؤدي إلي الحرمان من الميراث.

ومن ثم فحينما حدثت هذه المسألة في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وعلم الإخوة الأشقاء أنهم لن يبقى لهم شئ- لأن عمر والصحابة كانوا لا يشركون الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم- فقال الأشقاء لعمر: يا أمير المؤمنين، لنا أب تزيد به عليهم، ولنا أم كما لهم، فإن كنتم حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا كما ورثتم هؤلاء بأمهم، واحسبوا أن أبانا كان حجرا (سميت

المسألة بالحجرية) أو حمارا (فسميت بالحمارية) أو ليس قد تراكضنا معهم في رحم واحدة؟

فقـال عمـر عند ذلك: صدقتم، فأشرك بينهم وبين الإخوة لأم في الثلث الباقي (فسميت المشركة أو المشتركة) وقد كان لا يشرك بينهم من قبل[1])

ووافقـه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود -رضي الله عـنهم-، وأخذ قانون المواريث رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ بهذا الرأي في المادة (١٠) فجاءت على النحو التالي: "لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للاثنين فأكـثر ذكورهـم وإنـاثهم فـي القسمة سواء. وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد (أو مع أخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم).

وعلى ذلك تكون المسألة السابقة على النحو التالي:

زوج	أم	إخوة لأم	إخوة أشقاء
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$ بالمقاسمة بينهم بالسوية	

ويشترط في التشريك ثلاثة شروط:

١- أن يكـون الإخـوة لأم فوق الواحد، فإن كان واحدا فله السدس، ويبقى سدس للإخوة الأشقاء.

٢- ألا يكون العصبة إخوة لأب؛ لأن الأم مختلفة فلا تشريك؛ لأننا لو حذفنا قرابة الأب لأصبح هؤلاء أجانب.

٣- أن يكون الأشقاء ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا، فلو كانوا إناثا فقط يفرض لهن وتعول المسألة ولا تشريك.

---

(١) انظر المغني: (٢١/٧، ٢٢) في الميراث والوصية لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي: ص ٥٣.

أمثلة:

١-

زوج	أم	اخ لأم	اخ شقيق	
١/٢	١/٦	١/٦	ع	
٣	١	١	١	٦

٢-

زوجة	ابن	ثلاثة إخوة لأم	
١/٨	ع	م بالابن	
١	٧		٨

٣-

أب	أخ لأم	زوج	
ع	م بالأب	١/٢	
١		١	٢

٤-

جد	أختين لأم	أخوين لأب	زوجة	
ع	م		١/٤	
٣			١	٤

٥-

زوجة	أخ شقيق	أختين لأم	
١/٤	ع	١/٣	
٣	٥	٤	١٢

٦-

جدة	أخوين لأم	عم شقيق	
١/٦	١/٣	ع	
١	٢	٣	٦

٧-

زوج	أم	إخوة لأم	أخت شقيقة	
١/٢	١/٦	١/٣	١/٢	
٣	١	٢	٣	٦

ولا تشريك وتعول إلى ٩

٨-

زوج	أم	إخوة لأم	إخوة لأب	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	ع	
٣	١	٢	ولا شيء لهم ولا تشريك لأن الأم مختلفة	٦

٩-

زوجة	أم	أخ لأم	أخت لأم	أخ شقيق	
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$		ع	
٣	٢	٤		٣	١٢

١٠-

أخ شقيق	أخ لأم	عم	
ع	$\frac{1}{6}$	م بالأخ الشقيق	
٥	١		٦

ميراث العصبات النسبية

العصــبَة والعُصْبَة: واحدة العصب، وسموا عصبة لأنهم عصبوا الميت، أي أحــاطوا بــه وسموا بذلك لأنهم يحيطون به عند الخطب ويدفعون العدوان عنه؛ لأن الأب طرف والابن طرف، والعم جانب والأخ جانب، وبنوهم كذلك.

وكل شئ استدار حول شئ فقد عصب به، ومنه العصائب وهي العمائم.

وعصــبة الــرجل: بــنوه وقرابــته لأبــيه، أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه.

وفــي الفرائض: من ليست له فريضة مسماة في الميراث، وإنما يأخذ ما أبقى ذوو الفروض[1].

والدليل على ميراث أصحاب الفروض قوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر[2]".

والعصــبة قسمان عصبة نسبية وعصبة سببية، وما نتحدث عنه الآن هو العصبة النسبية.

العصبة النسبية: هم أقارب الميت الذكور ومن ينزل منزلتهم من الإناث الذين لا يكون اتصالهم به عن طريق الأنثى وحدها، كالابن، وابن الابن، والأخ الشقيق[3]، والعصبة من النسب ثلاثة أنواع:

أولا: عصبة بالنفس: وهو كل قريب من الذكور يكون انتسابه إلى الميت، لــيس عن طريق الأنثى وحدها، بأن انتسب إليه بواسطة رجل فقط كالأخ لأب وابنه، والعم لأب وابنه، أو انتسب إليه بواسطة رجل وامرأة معا كالأخ الشقيق وابنه، والعم الشقيق وابنه، أو انتسب إليه مباشرة بدون واسطة (كالأب والابن).

أما إذا انتسب رجل إلى الميت بواسطة الأنثى فقط، فإنه لا يكون عاصبا، بل هو إما صاحب فرض، كالأخ لأم، أو من ذوي الأرحام، كابن البنت، وكأبي

---

(١) انظر المعجم الوسيط. مادة (عصب) وشرح الرحبية: ص٧٣.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) التمرينات العملية على مسائل الميراث والوصية: ص٨٨؛ والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: ص١٠٧.

الأم، ولو كان القريب من الإناث كالبنت والأخت، فإنه لا يكون عاصبا بالنفس.
والعصـــبة بالـــنفس[1]: هم المجمع على إرثهم من الرجال إلا الزوج والأخ لأم وهم اثنا عشر رجلا.

- الابن وابن الابن وإن نزل.
- الأب والجد من قبل الأب وإن علا.
- والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلا.
- والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا وابناهما وإن نزلا.

وللعصـــبة بالـــنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

١- جهة البنوة (وهم جزء الميت أو فرعه) وتشمل الأبناء والأبناء وإن نزل.
٢- جهة الأبوة (أو أصل الميت) وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.
٣- جهة الأخوة (أو جزء أبيه): وتشمل الإخوة لأبوين، والإخوة لأب، وأبناء الإخوة لأبوين، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما.
٤- جهة العمومة (جزء جده) وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء كانوا الأبوين أم لأب، وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا[2].

كيفية توريثهم:

جاء فى المادة (١٨) من قانون المواريث: "إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة".

فابن	وابن ابن
ع	ليس له شئ لأنه محجوب بالابن وإن كان له وصية واجبة

(١) التمرينات العملية: ص٨٩.
(٢) انظر المادة (١٧) من قانون المواريث.

"فـــإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان للتقديم بالقوة، فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة".

فأخ شقيق　　أخ لأب

ع　　محجوب بالشقيق

"فــإذا اتحـــدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء". ووزع مـــا يستحقونه عليهم بالسوية. فإذا كانوا من جهات مختلفة -كان أساس التقديم هو قوة الجهة، فالبنوة مقدم على من يليها، ثم الأبوة، ثم الأخوة، وأخيرا العمومة.

وإذا وجد صاحب عصبة بنفسه وليس معه صاحب فرض، فإنه ينفرد بكل الـــتركة، فـــإن كان معه صاحب فرض، أخذ الباقى بعد سهمه أو سهامهم، وإذا اســـتوعب أصحاب الفروض كل التركة، فلا شئ للعاصب بالنفس كما لو توفى عن

ثلاث بنات	أم	أب	ابن ابن
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع ولــم يبق له شئ وإن كانـــت له وصية واجبة

ثانيا: عصبة بالغير: وهى كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر، وشـــاركته فى العصبة، أى كل أنثى صاحبة فرض وجد معها عاصب بالنفس، مـــن جهتها وفى درجتها وقوة قرابتها فحينئذ ترث معه، وتأخذ نصف نصيبه، وكـــون المعصب فى نفس درجة الأنثى صاحبة الفرض فإن ذلك خاص بالبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب، أما بنت الابن فإنها تعصب بابن الابن الذى فى درجتها وبمن هو أنزل منها إذا كانت محتاجة إليه بالشروط التى تقدمت (فبنت الابن تصير عصبة بابن عمها كما تصير عصبه بأخيها، أو بمن هو أنزل منها ابن ابن ابن).

شروط العصبة بالغير: لا تتحقق إلا بتوافر ما يأتى:

١- أن تكـون الأنثى صاحبة فرض، فمن ليست كذلك لا تصير عصبة بالغـير. فمن لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده. فبنت البنت لا تصير عصبة بابن الابن، والعمة مع العم، وكذا الحكم فى ابن الأخ مع بنت الأخ وهكذا.

فلـو مـات عن عم وعمة، فالمال كله للعم دون العمة، ولا تعتبر العمة عصبة بأخيها؛ لأنه عند فقده ليست صاحبة فرض.

٢- أن يكون العاصب بالنفس متحدا مع الأنثى صاحبة الفرض فى جهة القرابة ولذا لا يعصب الأخ الشقيق البنت فلو مات وترك:

بنتا	وأخًا شقيقا
$\frac{١}{٢}$	ع عاصب بنفسه وليس بغيره

٣- أن يكون العاصب بالنفس -بالإضافة- إلى الاتحاد فى الجهة مساويا للأنـثى فى الدرجة، ومن ثم لا يعصب الابن بنت الابن لأنها ليست فى درجته (مع استثناء بنت الابن عند احتياجها لمن أقل منها)

ابن	بنت ابن
ع	محجوبة وإن كانت لها وصية واجبة

٤- أن يكـون العاصـب بالنفس بعد الاتحاد فى الجهة والدرجة مساويا للأنثى فى قوة القرابة، ولذلك فإن الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة فلو مات وترك:

أختا شقيقة	ولخا لأب
$\frac{١}{٢}$	ع عاصب بالنفس

تثبت العصبة بالغير لأربع من النسوة على النحو التالى:

جاء فى المادة (١٩) من قانون المواريث: العصبة بالغير هن:

١- البنات مع الأبناء.

٢- بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا فى درجتهن مطلقا، أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك.

٣- الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الإخوة لأب.

ويكون الإرث فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثا: العصبة مع الغير: هى كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى. وهى -كذلك- كل أنثى صاحبة فرض، تصير عصبة مع أنثى أخرى صاحبة فرض، لا تشاركها تلك العصوبة.

وهى منحصرة فى اثنتين من أصحاب الفروض هما: الأخت الشقيقة - واحدة أو أكثر- وكذا الأخت لأب -واحدة أو أكثر- إذا لم يكن مع كل منهما عاصب بالنفس، وكان للميت فرع مؤنث وارث بالفرض (بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".

وتعتبر الأخت الشقيقة التى عصبت بالبنت أو بنت الابن فى منزلة الأخ الشقيق فتحجب حينئذ الأخ لأب ومن يليه من العصبات النسبية، وكذا الشأن فى الأخت لأب التى عصبت بالبنت أو بنت الابن تكون فى منزلة الأخ لأب، فتحجب حينئذ أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب والأعمام الأشقاء أو لأب وأبناءهم. وأما البنت وبنت الابن فإنها تظل كما هى صاحبة فرض[1].

إذا اجتمعت أكثر من عصبة فى المسألة فإنه يتم التفاضل بينهم بالجهة، فتقدم جهة البنوة على من يليها وكذا الأبوة والأخوة والعمومة وهكذا.

فإذا وجدت عصبتان أو أكثر من جهة واحدة، قدمت العصبة الأقرب إلى الميت، فالابن مقدم على ابن الابن، والأب مقدم على أبى الأب، وهكذا.

فإن اتحدت الجهة ودرجة القرابة معا قدمت العصبة التى تدلى بجهتين على العصبة التى تدلى بجهة واحدة، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب... وهكذا.

---

(١) انظر المادة (٢٠) من قانون المواريث والتمرينات العملية: ص٩٥.

فإذا وجدت العصبة مع صاحب فرض أو فروض أخذت العصبة ما بقى بعد أصحاب الفروض، فإن لم يكن صاحب فرض أخذت العصبة التركة كلها.

وإذا كانـــت العصبة ذكوراً وإناثا أخذ الذكر ضعف الأنثى، وإن كانوا من جنس واحد تساوت أنصباؤهم[1].

أمثلة على ميراث العصبات:

١-

ابن	أب	أم	زوجة	
ع	١/٦	١/٦	١/٨	٢٤
١٣	٤	٤	٣	

٢-

ابن	زوجة	ابن ابن	أب	جد	
ع	١/٨	م بالابن وله وصية واجبة	١/٦	م بالأب	٢٤
١٧	٣		٤		

٣-

زوج	جد	أم
١/٢	ع	١/٣
٣	١	٢

٤-

زوجة	أخت شقيقة	عم شقيق	عم لأب	
١/٤	١/٢	ع	م بالعم الشقيق	
٢	٤	٢		٨

٥-

بنت	بنت ابن	ابن ابن ابن	أخ لأب	
١/٢	١/٦ تكملة الثلثين	ع	م بابن الابن	
٣	١	٢		٦

---

(١) انظر في الميراث والوصية: ص٦٦.

٦-

زوجة	أخ لأب	ابن اخ شقيق	عم شقيق	
١/٤	ع	م بالأخ لأب	م بالأخ لأب	
١	٣			٤

٧-

بنت	أختين شقيقتين	اخ لأب	
١/٢	ع مع الغير	م بالأختين الشقيقتين لأنها كالأخ الشقيق	
١	١		٢

٨-

زوجة	أخت شقيقة	أم	أخت لأب	أخ لأب	عم لأب	
١/٤	١/٢	١/٦	ع		م	
٣	٦	٢	١			١٢

٩-

بنت ابن	أخت شقيقة	أخ لأب	
١/٢	ع مع الغير	م	
١	١		٢

١٠-

زوجة	أم	بنت ابن	أب	أخ شقيق	
١/٨	١/٦	١/٢	١/٦ + ع	م	
٣	٤	١٢	٤ ١		٢٤

١١-

زوجة	بنت	أختين شقيقتين	أخ شقيق	اخ لأم	أخت لأم
١/٨	١/٢	ع		محجوبتان بالبنت	
١	٤	٣			
				٨	

١٢-

أخ شقيق	أخ لأم	أخ لأب	
ع	$\frac{1}{6}$	م بالأخ الشقيق	
٥	١		٦

١٣-

بنت	أخ لأب	ابن أخ شقيق	عم لأب	
$\frac{1}{2}$	ع	م	م	
١	١			٢

١٤-

ثلاث إخوة أشقاء وثلاث شقائق	أخ لأب
ع	م

١٥-

بنت	ثلاث أخوات شقيقات	
$\frac{1}{2}$	ع مع الغير	
١	١	٢

١٦-

بنت	بنت ابن	أختين لأب	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ع مع الغير	
٣	١	٢	٦

١٧-

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أخ لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	ع وليس لهما شئ (أخ مشئوم)	

١٨-

بنتين	بنت ابن ابن ابن	أخوين شقيقين	
$\frac{2}{3}$	ع أخ مبارك	م	
٢	١		٣

١٩-

بنتين	بنت ابن	أخت شقيقة	أخت لأب وأخ لأب
$\frac{٢}{٣}$	م لأن أقصى ميراث البنتين الثلثين ولها وصية واجبة	ع مع الغير	محجوبان بالأخت الشقيقة
٢		١	

٢٠-

بنتين	أم	جد	أخ شقيق أخت شقيقة	
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع ولم يبق لهما شئ لاستغراق الفروض التركة.	
٤	١	١		٢٤

وأخذ الجد السدس فرضاً ولم يقاسم لأن السدس أنفع له.

٢١-

زوجة	أم	عم لأب	ابن عم شقيق	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	ع	م	١٢
٣	٤	٥		

٢٢-

أب	أخ شقيق	أخ لأب	أخوين لأم
ع	م بالأب	م بالأب	م بالأب

٢٣-

زوجة	أب	أم	جد	إخوة لأم	
$\frac{١}{٤}$	ع	$\frac{١}{٦}$	م	م بالأب	١٢
٣	٧	٢			

إن وجود أكثر من أخ ولو كان محجوبا بالأب ينقص نصيب الأم من الثلث إلى السدس، وما نقص من نصيب الأم يدخل في نصيب الأب.

٢٤-

زوجة	بنتي ابن	أخت لأب	ابن أخ شقيق	
$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	ع	م بالأخت لأب	٢٤
٣	١٦	٥		

٢٥-	أم أب	أم	بنتين	وابن قاتل لأبيه	بنت ابن ابن ابن
	م بالأم	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	محروم من الميراث	ع
		١	٤		١ ٦

٢٦-	زوجة	أم	أخ شقيق	أخ لأب	
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	ع	م	٨
	٣	٢	٧		

٢٧-	بنت ابن	ابن ابن	زوجة	أخ شقيق	
	ع		$\frac{1}{8}$	م	٨
	٧		١		
	٧ (٢١) ١٤		٣	بالتصحيح	٢٤

٢٨-	أخ لأم	أم	عم لأب	وابن عم شقيق	
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	ع	م	٦
	١	٢	٣		

ميراث ذي الجهتين:

(الإدلاء إلى الميت بجهتين):

جاء في المادة السابعة من قانون المواريث ما يلي: "فإن كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا مع مراعاة لأحكام المادتين ١٤، ٣٧. وجاء في المادة (١٤) وللجـدة أو الجـدات السدس ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتيـن". فهـذه المادة تستثني الجدة حيث لا فرق فيها بين ذات قرابة، وذات قرابتيـن، لأن الجـدات يرثن السدس يوزع بينهن بالتساوي لا فرق بين ذات قـرابة وذات قرابتيـن كما سبق. وجاء في المادة (٣٧) "لا اعتبار لتعدد وجهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز".

ويلاحظ من المادة (٧) أنه قد يجتمع في وارث واحد جهتا إرث أدلى بكل واحـدة منها إلى الميت، يكون في إحداهما صاحب فرض وفي الآخر عصبة. ولذلك ثلاث صور:

الأولى: أن يرث بالجهتين معا بشرط ألا يوجد معه من يحجبه، أو يحول دون إرثه بهما معا أو بإحداهما.

مثال ذلك:

١-

زوج	وهو ابن عم
$\frac{١}{٢}$	ع
١	١

٢-

بنت	وزوج	هو ابن عم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$	ع
٤	٢	٢

٣- زوج ابنا عم أحدهما زوج

$\frac{1}{2}$ يقاسم ابن العم فى النصف الباقى

٢ ١ (٢) ١ يقسم بينهما ٤

فابن العم الزوج يأخذ الربع، ويبقى سهم يقسمه هو وابن العم الآخر.

٤- أخ لأم هو ابن عم شقيق

$\frac{1}{6}$ والباقى تعصيباً ٢

أخذ الأخ لأم السدس فرضاً والباقى تعصيباً وهو شخص واحد لكنه ذو قرابتين..

الصورة الثانية: أن يرث بإحدى الجهتين فقط:

١ بنت أخ لأم هو ابن عم شقيق

$\frac{1}{2}$ يرث بالتعصيب لأنه حجب بجهة

١ م بالبنت وورث بالأخرى.

١ ٢

٢- أخ شقيق أخ لأم هو ابن عم شقيق

ع $\frac{1}{6}$ محجوب بالأخ الشقيق.

٥ ١ ورث بجهة وحجب بالأخرى ٦

٣- أم زوج هو ابن عم أخ شقيق

$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$ م بالأخ الشقيق ع

٢ ٣ ١ ٦

الصورة الثالثة: الحجب عن الميراث بالجهتين:

١- ابن أخ لأم هو ابن عم شقيق

ع م م

التركة كلها للابن؛ لأن الابن عاصب بنفسه ويحجب الأخ لأم ويحجب ابن العم.

٢-

بنت	أخ شقيق	اخ لأم هو	ابن عم
$\frac{١}{٢}$	ع	محجــوب بالبنت	محجوب بالأخ الشقيق

أمثلة:

١-

أم	أخ لأم	زوج هو	ابن عم لأب	
$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	ع	
٢	١	٣	ولم يبق له شئ	٦

٢-

جدة	أخ لأم	هو ابن	عم شقيق	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع		٦
١	١	٤		

٣-

جد	أخ لأم	هو	ابن عم لأب
ع	م	م	

٤-

بنتين	زوجة	هى بنت خالته	عم
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٨}$	ليس لها شئ لأنها من ذوى الأرحام	ع

الحجب

تعريف الحجب في اللغة: المنع.

وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر، ويسمى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان[1].

جاء في مغنى المحتاج: الحجب منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه. ويسمى الأول حجب حرمان والثانى حجب نقصان[2].

حجب حرمان: هو أن يسقط الوارث غيره بالكلية، أى منع جميع الميراث عـن شخص لوجود غيره، كمنع ميراث الجد عند وجود الأب، وابن ابن عند وجود الابن.

حجـب النقصـان: هو حجب عن نصيب أكثر إلى نصيب أقل، أى منع الـوارث مـن أوفـر حظيه (أى من فرضه الأعلى إلى الأدنى) بسبب وجود شـخص آخـر كحجـب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث للميت.

ويلاحـظ مما سبق أن حجب الحرمان يجوز أن يتحقق فى الوارث مطلقا سـواء أكـان صاحب فرض أم كان عاصبا؛ بينما لا يدخل حجب النقصان إلا علـى صاحب فرض له نصيبان أعلى وأدنى، كحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن لوجود فرع وارث للميت.

القواعد التى يقوم عليها الحجب ما يلى:

١- أن مـن يدلـى إلى الميت بوارث يحجب حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث إلا الإخوة لأم مع وجود الأم، فإنهم يرثون مع وجود الأم سواء أكانوا أشقاء المتوفى أو إخوة لأم فقط.

---

(١) انظر التعريفات: ص٧٢ وشرح الرحبية: ص٨١.

(٢) مغنى المحتاج: (١١/٣).

٢- يقــدم الأقرب على الأبعد (أى يحجب الأقرب الأبعد) فالابن يحجب ابن الابن، فإن تساووا فى الدرجة، يرجح بقوة القرابة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

الفرق بين الحجب والحرمان:

١- الحرمان: هو منع شخص معين من الميراث لعدم أهليته له، بسبب قيام مــانع مــن موانــع الإرث، فالمحروم ليس أهلا للإرث كالقاتل. ولكن المحجوب أهل له ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

٢- المحروم من الميراث لمانع من موانعه السابقة فهو كالمعدوم لا يؤثر فى مــيراث غــيره، فكأنــه غير موجود أصلا، فالابن غير المسلم مثلا لا يحجب أحدا ولا يؤثر بشئ فى ميراثه، فهو والعدم فى هذا سواء، ولكن المحجوب قد يحجب غيره. فالاثنان فصاعدا من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

جاء فى المادة (٢٣، ٢٤) ما يبين الفرق بينهما على النحو التالى:

(مــادة ٢٣) الحجــب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر، والمحجوب يحجب غيره.

(مــادة ٢٤) المحــروم مــن الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة".

من لا يحجبون حجب حرمان أبدا:

هــناك مــن لا يحجبون حجب حرمان أبدا وإن جاز أن يحجبوا احجب نقصان هم ستة على النحو التالى:

١- الزوج.
٢- الزوجة.
٣- الأب.
٤- الأم.
٥- البنت.

٦- الابن.

إذا تحققت فيمن سبق شروط الإرث، وانتفت الموانع عنهم فإنه يتقرر لهم نصـــيب فى تركة مورثهم، وهم خمسة من أصحاب الفروض وواحد عاصب. وهم يمثلون أسرة الميت المباشرة، وأقرب الناس إليه.

من يحجبون حجب حرمان:

الذيـــن يحجـبهم حجب حرمان هم سوى ما سبق، ويمكن أن يكونوا من أصحاب الفروض ومن العصبات:

من يحجبون حجب حرمان من أصحاب الفروض:

ســبق أن قلــنا إن هناك خمسة من أصحاب الفروض لا يحجبون حجب حرمان وهم (الزوجان، والأبوان، والبنت) أما السبعة الباقون فإنهم قد يحجبون حجب حرمان على النحو التالى:

١- الجد يحجب بالأب.
٢- بنــت الابــن (بنات الابن) تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها درجة، سواء كانت واحدة أو أكثر، معها ابن ابن أم لا، كما تحجــب بالاثنتين فأكثر من البنات الأعلى منها درجة، بشرط ألا يوجد معها ابن فى درجتها أو أنزل منها عندما تحتاج إليه فى التعصيب.
٣- الجدة الوارثة الصحيحة، تحجب بالأم مطلقا، سواء كانت أمية أو أبوية، وتحجــب الجدة الأبوية بالأب وبأبى الأب إن أدلت به، وتحجب القربى من الجدات البعدى منهن سواء اتحدت معها فى الجهة أم لا.
٤- الأخــوات الشقيقات ويحجبهن الفرع الوارث المذكر مهما نزل وبالأب سواء أكان معهم شقيق أم لا.
٥- الأخــوات لأب: ويحجبهــن الفرع الوارث المذكر مهماا نزل، وبالأب، وبــالأخ الشــقيق، وبـــه وبالشقيقة إذا كانا عصبة بالغير، وبالشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، (سواء وجد معها أخ لأب أم لا) ، كما تحجب بالشــقيقتين فأكــثر بشرط عدم وجود أخ لأب (أى إلا إذا عصبهن أخ لأب).
٦- ، ٧- الإخــوة والأخوات لأم: ويحجبهن الفرع الوارث مطلقا مذكرا أم مؤنثا، كما يحجبون بهن بالأصل الوارث المذكر أبا كان أم جدا.

من يحجبون حجب نقصان من أصحاب الفروض:

١- الزوج ويحجبه الفرع الوارث من النصف إلى الربع.
٢- الزوجة ويحجبها الفرع الوارث من الربع إلى الثمن.
٣- الأم ويحجبها الفرع الوارث المذكر والمؤنث من الثلث إلى السدس أو عدد اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات من أى نوع كانوا سواء أكانوا وارثين أو محجوبين.
٤- بنت الابن: إذا وجد معها بنت المورث فإنها تنزل بنصيبها من النصف إلى السدس.
٥- الأخت لأب: إذا وجدت معها أخت شقيقة وارثة ننزل بالأخت لأب من النصف إلى السدس.

أمثلة:

١-

أب	جد	إخوة لأم	إخوة أشقاء
ع	م	م	م

٢-

أم	أب	أم أم	إخوة لأم	إخوة لأب
$\frac{1}{6}$	ع	م	م	م

٣-

ابن ابن	بنت	أب	أخ شقيق	أخت شقيقة
ع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	م	م

٤-

ابن	أب	أم	٣ أخوات شقيقات
ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	

٥-

أم	أم أب	أخ لأم	أخ لأب
$\frac{1}{6}$	م	$\frac{1}{6}$	ع

٦-

زوج	أب	جد	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$ (١/٢)	ع	ع	م

٧-

أم	أخ شقيق	أخ لأب	وعم
١/٦	ع	م	م

٨-

أب	زوجة	ابن ابن	أخ لأم	أخ شقيق
١/٦	١/٨	ع	م	م

٩-

زوجة	ابن بنت	أخ شقيق	عم
١/٨	ع	م	م

١٠-

أخ لأم	أم	عم لأب	وابن عم شقيق
١/٦	١/٣	ع	م

١١-

بنت	بنتي ابن	أخت شقيقة	أخ لأب
١/٢	١/٦ تكملة الثلثين	ع مع الغير	م بالأخت الشقيقة

١٢-

زوج	أم	جد	إخوة لأم	عم
١/٢	١/٦	ع	م	م

١٣-

أب	ابن	أم أب	أم أم أم
١/٦	ع	م بالأب	م بالجدة الأقرب

ورغم أنها محجوبة فإنها تحجب أم أم لأم لأنها أقرب منها درجة.

مصـــدر عال يعول ومن معانيه فى اللغة الارتفاع والزيادة. ويقال عالت الفريضة عولا: ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الأنصباء[1].

واصـــطلاحا: هو زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة بزيادة كسورها عن الواحد. وزيادة فى السهام ونقصان فى أنصباء الورثة[2].

والعول مشروع، ويؤخذ به إذا ضاق المخرج عن الوفاء بسهام جميع أهل الفروض.

فإذا ماتت امرأة عن:

	أخت شقيقة	أم	زوج
	١/٢	١/٣	١/٢
٦ عالت إلى ٨	٣	٢	٣

فالورثـــة كلهـــم مـــن أصـــحاب الفروض، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخـــت النصف، وقد زادت الفروض عما تنقسم إليه التركة؛ لأننا لو أعطينا الزوج النصف فالباقى لا يسع النصف والثلث، وهكذا فى حالة إعطاء الآخرين فروضهم، فلابد من العول أى زيادة أصل السهام فى أصل المسألة أى المخرج.

إن المخرج إذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة إلى عـــدد أكـــثر من ذلك المخرج، ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثـــة على نسبة واحدة؛ لأن المستحقين من أصحاب الفروض قد تساووا فى ســـبب الاستحقاق وهو النص، فيتساوون مع الاستحقاق، فيأخذ كل واحد منهم جمـــيع حقـــه إذا اتسع المحل، وينقص من حقه إذا ضاق المحل، كالغرماء فى التركة[3].

---

(١) انظر المصباح المنير: (مادة عول).

(٢) المغنى: (٧/٣٢).

(٣) انظر الموسوعة الفقهية ومراجعها: (٣١/٧٤).

وأول مــن أعــال الفــرائض عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- فقال للورثــة: والله مــا أدرى: أيكم قدم الله ولا أيكم أخر؟ فقسم عليهم بالحصص، وأدخــل علــى كــل ذى حــق ما دخل عليه من عول الفريضة (أى نقصانها) فالنصــف يصــير فــى الحقيقة أقل من نصف التركة، والثلث يصير أقل من ثلــثها...، وهكــذا تقل باقى الفرائض كل بمقداره بحيث تظل نسبة الفروق بين الأنصــبة ثابتة وهذا أفضل الطرق لتحقيق العدل بين الورثة. وقد وافق جمهور الصحابة والفقهاء عمر على هذا، وكان لعبد الله بن عباس -رضى الله عنهما- رأى آخر يعطى بعض الورثة كامل نصيب كل منهم ويحرم آخرين[1].

وقــد أخــذ قانون المواريث بما عليه عمر وجمهور الفقهاء حيث نصت المــادة (١٥) علــى ما يلى: "إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الإرث.." .

وفى أى مسألة من مسائل الميراث قد تأتى جميع الأنصبة مساوية لأصل المسألة دون زيادة أو نقص، وقد يزيد مجموع الأنصبة على أصل المسألة وقد يقل مجموع الأنصبة عن أصل المسألة على النحو التالى:

أولا: ما ليس فيه زيادة ولا نقص:

١-	زوج	أم	اخ لأم	
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	
	٣	٢	١	٦

٢-	زوج	أم	لأخوين لأم	
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	
	٣	١	٢	٦

---

(١) انظر فى الميراث والوصية: ص٨٦.

٣-

بنت	أم	عم	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	ع	
٣	١	٢	٦

٤-

أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم وأخ لأم	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	
٣	١	٢	٦

ثانيا: أن يزيد مجموع الأنصبة على أصل المسألة وهنا تأتى ظاهرة العول.

١-

زوج	أخت شقيقة	جدة	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	
٣	٣	١	٦
			عالت إلى ٧

٢-

زوج	أخت لأب	أم	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	
٣	٣	٢	٦ عالت إلى ٨

فمجموع سهام الورثة فى المسألتين زادت على الواحد الصحيح وهذا هو العول.

وقد ثبت فى علم الفرائض أن مجموع المخارج سبعة: أربعة منها لا تعول أصلا وهى:

٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ لأن الفروض المتعلقة بهذه المخارج إما أن يفى المال بها أو يبقى منه شئ زائد عليها.

وثلاثة من هذه المخارج قد تعول وهى:

٦ ، ١٢، ٢٤.

فالستة تعول إلى: ٧ و ٨ و ٩ و ١٠.

والاثنا عشر تعول إلى : ١٣، ١٥، ١٧، ١٨.

الأربعة والعشرون تعول إلى: ٢٧.

والستة تعول إلى ٧ فلا الأتى:

أمثلة:

١-

زوج	أختين شقيقتين	أخت لأب	
١/٢	٢/٣	لا شئ لها	
٣	٤		٦ عالت إلى ٧

٢-

زوج	أختين لأب	
١/٢	٢/٣	
٣	٤	٦ عالت إلى ٧

الستة تعول إلى ٨:

١-

زوج	أخت لأب	أم	
١/٢	١/٢	١/٣	
٣	٣	٢	٦ عالت إلى ٨

٢-

زوج	أخ لأم	أختين شقيقتين	
١/٢	١/٦	٢/٣	
٣	١	٤	٦ عالت إلى ٨

والستة تعول إلى ٩:

زوج	أختين شقيقتين	أختين لأم	
١/٢	٢/٣	١/٣	
٣	٤	٢	٦ تعول إلى ٩

الستة تعول إلى ١٠:

زوج	أم	أختين شقيقتين	أخ لأم، أخت لأم	
١/٢	١/٦	٢/٣	١/٣	
٣	١	٤	٢	٦ عالت إلى ١٠

الاثنا عشر تعول إلى ١٣:

زوج	بنتين	أم	
١/٤	٢/٣	١/٦	١٢
٣	٨	٢	١٢ عالت إلى ١٣

الاثنا عشر تعول إلى ١٥

زوجة	لأختين لأب	لأختين لأم	
١/٤	٢/٣	١/٣	١٢
٣	٨	٤	١٢ عالت إلى ١٥

الاثنا عشر تعول إلى ١٧:

٣ زوجات	جدتين	اربع لأخوات لأم	وثماني أخوات	
١/٤	١/٦	١/٣	٢/٣	١٢
٣	٢	٤	٨	١٢ عالت إلى ١٧

الأربعة والعشرون تعول إلى ٢٧

زوجة	أب	أم	بنتين	
١/٨	١/٦ + ٤	١/٦	٢/٣	٢٤
٣	٤	٤	١٦	٢٤ عالت إلى ٢٧

ثالـثا: والاحتمال الثالث وهو أن يقل مجموع الأنصبة عن أصل المسألة (أى عن مجموع أجزاء الواحد الصحيح) وهو الرد وهو ما نعرض له فيما يلى.

الـــــــــرد

الـــرد فـــي اللغـــة الرجع. يقال رجعت بمعنى رددت. ومنه رددت عليه الوديعة ورددته إلى منزله فارتد إليه[1].

وفـــي الاصطلاح: دفع ما فضل من فروض ذوى الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير.

والرد لا يتحقق إلا إذا ثبت أمران:

الأول: ألا تستغرق الفروض التركة، إذ لو استغرقتها لم يبق شئ يرد.

الـــثاني: ألا يوجد عاصب نسبى أو سببى على الخلاف فى ذلك فلو وجد عاصـــب نســبى ولو كان من أصحاب الفروض وهو الأب أو الجد أخذ الباقى تعصيبا بعد الفرض.

والـــرد محل خلاف بين الصحابة فذهب فريق من الصحابة إلى أنه إذا لم يوجـــد مـــع ذوى الفـــروض عصبة من النسب ولا من السبب يرد على ذوى الفـــروض بقدر أنصبائهم إلا الزوجين، وهو ما ذهب إليه الحنفية وهو الأصح عند الحنابلة[2].

الاحـــتمال الثالـــث الذى أشرنا إليه عند الحديث عن العول وهو حين لا تســتغرق الفـــروض جميع التركة، فإنها تكون أقل من مجموع أجزاء الواحد الصـــحيح (أصـــل المســألة) وهذا لا يكون إلا عند انعدام جميع العصبات فى المسألة (حتى ولو كانوا من أصحاب الفروض)؛ لأنه إذا وجدت عصبة من أى نوع لأخذت الباقى بعد أصحاب الفروض فلا يبقى شئ من التركة.

ولكن إذا انعدمت العصبة، ولم تستغرق الفروض جميع التركة، فلابد من رد الـــباقى علـــى أصـــحاب الفروض. وقد أخذ قانون المواريث بقول جمهور الصحابة والتابعين برد الباقى على أصحاب الفروض (ما عدا الزوجين) بنسبة أنصـــبائهم وبهـــذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم

(١) المصباح المنير: (مادة رد).

(٢) انظر المغنى: (٧/٤٦).

وحكـــى ذلـــك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وغيرهم[1].

وســـبب اســـتثناء الزوجين من الرد أن صلة النسب أو قرابة الدم، تظل مســـتمرة بعـــد الموت دون انقطاع، بخلاف علاقة الزوجية المبنية على تعاقد يذهبه الموت، لكن قرابة الدم ثابتة.

فـــإن لـــم يوجـــد أحـــد من أصحاب الفروض، أو لم يوجد منهم إلا أحد الزوجين ورث القانون المصرى ذوى الأرحام على ما سيأتى بيانه.

فـــإن لم يوجد أصحاب الفروض والعصباب وذوو الأرحام، ولم يوجد أى وارث مما سبق إلا أحد الزوجين، ورث القانون أحد الزوجين بالفرض والرد. وقـــد أخـــذ القـــانون هـــنا بمذهب عثمان -رضى الله عنه- في الرد على أحد الزوجين، لكنه اشترط لذلك ألا يوجد قريب من النسب من أى نوع[2].

وواضـــع القـــانون رأى من المصلحة تقرير الرد على أحد الزوجين مع تأخيره عن ذوى الأرحام؛ لأنه إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض النسبية، ولا من العصبة النسبية، ولا من ذوى الأرحام مع أحد الزوجين أخذ كل التركة فرضـــا وردا؛ لأن صلة الزوجين فى الحياة تقتضى أن يكون لأحدهما فى هذه الحالة الحق فى مال الآخر؛ لأنه أولى ممن بعده من المستحقين.

وإن واضـــع القانون اقتصر فى الأخذ بمذهب عثمان على ما إذا لم يوجد مـــع الزوجين ذو فرض أو عصبة أو ذو رحم، محافظة على صلة القربى التى تربط الميت بقرابته، وجمعا بين الأدلة المختلفة[3].

ونصـــت المـــادة (٣٠) مـــن قانون المواريث على ذلك: "إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصـــحاب الفروض بنسبة فروضهم. ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم

---

(١) المغنى: (٤٦/٧).

(٢) السابق: (٤٦/٧) وفى الميراث والوصية: ص٩٢.

(٣) المذكرة التوضيحية لقانون المواريث: ص١٥٣ وفى الميراث والوصية لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجى: ص٩١.

يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام".

من يرد عليهم من أصحاب الفروض:

يرد على ثمانية من أصحاب الفروض وهم: البنت وبنت الابن مهما نزلت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأخ لأم، والأم والجدة الصحيحة، بلا فرق بين كون الموجود من هؤلاء -عدا الأم- واحدا أو متعددا.

من لا يرد عليه:

لا يرد على الأب والجد، لأنهما يرثون مع الإرث بالفرض بالتعصيب، وهذا يجعلهما يستقلون بما بقى من التركة.

متى يرد على أحد الزوجين:

لا يرد على أحد الزوجين إلا إذا انحصر الإرث فيه وحده، وذلك بأن يموت أحدهما ويترك الآخر وحده فقط، ولا يترك وارثا غيره (صاحب فرض، أو تعصيب أو ذى رحم...) ففى هذه الحالة يستقل الموجود من الزوجين بتركة الآخر فرضا وردا.

كيفية حل مسائل الرد:

إن الرد لا يتحقق إلا بوجود صاحب فرض أو أكثر ممن لا تستوعب أنصباؤهم كل التركة، وليس هناك عاصب يأخذ الباقى، ولمعرفة ذلك لابد أولا من حل المسألة بالطريقة المعتادة لمعرفة مجموع سهام الورثة، فإذا تبين أنها أقل من أصل المسألة والواحد الصحيح، علم من ذلك أن هناك فائضا لابد أن يرد عليهم بنسبة أنصبائهم.

وبما أن القانون قد اختار أنه يرد على أحد الزوجين وجعل ذلك فى مرتبة متأخرة عن الرد على باقى أصحاب الفروض، فلكى تحل المسائل المشتملة على الرد لابد من التفرقة بين صورتين:

الصورة الأولى: المسائل المشتملة على غير الزوجين:

إذا لم يكن في الورثة أحد الزوجين، فإنه ينظر إلى الموجود من الورثة، فقد يكونون صنفا واحدا أو أكثر:

١- إذا كانوا صنفا واحدا ممن يرد عليه ما زاد على الفروض، عند عدم من لا يرد عليه، فيكون أصل المسألة عدد رؤوسهم؛ لأن جميع المال لهم فرضا وردا. كما إذا ترك الميت بنتين، فيكون أصل المسألة عدد رؤوسهم وتعطى كل واحدة نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق، وكذا لو أختين شقيقتين، أوجدتين. فإذا كانوا ثلاث بنات فالأصل من ثلاثة، أو أربعة فالأصل من أربعة.

٢- أن يكونوا صنفين متساويين في النصيب، فأصل المسألة هو عدد رؤوسهم كذلك كما لو ترك جدة وأخا لأم فإن التركة تكون بينهم مناصفة. فالمسألة حينئذ من ستة، ولكل واحد منهما السدس فرضا، فيجعل الاثنان أصل المسألة ويقسم المال مناصفة بين الجدة والأخ لأم لتساوي نصيبهما.

٣- إذا كانوا أكثر من صنف ممن يرد عليهم عند عدم من لا يرد عليه، وهو بالاستقراء لا يزيد عن ثلاثة –وأنصباؤهم متفاوتة، يكون أصل المسألة هو مجموع سهامهم، ولما كان المفروض في هذه المسائل هو عدم وجود أحد الزوجين ضمن الورثة، فإن مآخذ السهام دائما من ستة، إذ لا وجود للربع والثمن بين الأنصباء.

أمثلة:

١-

	أم	إخوة لأم	أصل المسألة
	$\frac{1}{6}$ (١/٦)	$\frac{1}{3}$ (١/٣)	٦
	١	٢	ومجموع سهام الورثة (٣) فيجعل هذا أصل المسألة وتقسم التركة أثلاثا لولدي الأم الثلثان، وللأم الثلث.

٢-

بنت	بنت ابن	
١/٢	١/٦	أصلة المسألة ٦
٣	١	أصل المسألة الجديد أربعة بدلا من ستة فتأخذ البنت ثلاثة أرباع التركة ولبنت الابن الربع

٣-

أخت شقيقة	أخت لأب		أخت لأم	
١/٢	١/٦	تكملة الثلثين	١/٦	أصل المسألة ٦
٣	١		١	أصل المسألة الجديد (٥)

فتأخذ الأخت الشقيقة ٣ من ٥ ، والأخت لأب ١ من ٥، والأخت لأم ١ من ٥ ويصرف النظر عن الأصل الأول.

الصورة الثانية: إذا كان فى الورثة أحد الزوجين:

أ- ويتصور ذلك بأن يكون مع أحد الزوجين صنفا واحد ممن يرد عليه، أو صنفين متحدين فى النصيب. فأصل المسألة يكون هو مخرج نصيب الزوج أو الزوجة، ثم بعد استخراج نصيب الموجود من الزوجين، يقسم الباقى من التركة على الورثة الآخرين بالتساوى إذا كانوا متعددين. أما إن كان الموجود مع أحد الزوجين صنفا واحدا استقل بالباقى وحده، فإن كان واحدا أخذه وحده، وإن كان متعددا يقسم على عدد رؤوس من يرد عليه.

أمثلة:

١-

زوج	ثلاثة بنات	
١/٤	٢/٣	١٢ المسألة فيها رد
٣	٨	
١	(٣)	٤ بالرد

فإن أصل المسألة بالنسبة لمن لا يرد عليه من أربعة (٤) يعطى الزوج واحدا منها (١) ويبقى (٣) توزع على البنات بالتساوى فرضا وردا.

٢- زوج بنت

زوج	بنت	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	٨ المسألة فيها رد
٢	٤	الأصل بالرد ٤
١	(٣)	

١ من أربعة وهو الربع والباقى (٣) تستقل به البنت فرضا وردا لعدم وجود من يزاحمها فيه وهو ثلاثة أرباع التركة.

٣-

زوجة	جدة	أخت لأم	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الأصل ٤ الأخت
١	(٣)		توزع على الجدة والأخت لأم مناصفة

ولما كانت الثلاثة لا تقبل القسمة على اثنين برقم صحيح فإننا نصحح ذلك بأن تضرب أصل المسألة (٤) فى الرقم المقسوم عليه الذى سبب الانكسار وهو (٢) الممثل فى الأخت لأم والجدة فيكون الأصل الجديد هو ناتج ٤×٢= ٨، فيكون الأصل بعد التصحيح ٨

زوجة	جدة	أخت لأم	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	٨
٢	(٦) ٣	٣	

٤-

زوج	٦ بنات	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	٤
١	(٣)	ثلاثة لا تقبل القسمة على الستة برقم صحيح فلا بد من التصحيح

والتصحيح يكون بقسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأعظم بين عدد الرؤوس وبين عدد السهام، ويضرب خارج القسمة فى أصل المسألة، فعدد الرؤوس (٦) والقاسم المشترك (٣) فيقسم ٦ ÷ ٣ = ٢ ويضرب فى أصل المسألة الأول (٤) فيصير الأصل بالتصحيح ٨ فيأخذ الزوج ٢ من ٨ ويبقى ٦ تقسم على البنات الستة.

زوج	٥ بنات	
١/٤	٢/٣	٨
٢	(٦)	توزع الستة عليهم

٥-

زوج	٦ بنات	
١/٤	٢/٣	٤
١	(٣)	

الــثلاثة لا تقــبل القسمة على (٥) فلابد من أصل جديد بضرب الأصل القديم فى عدد الرؤوس فيكون (٤× ٥)= ٢٠

للزوجة ٥ من ٢٠ والباقى (١٥) ÷ ٥ = ٣ لكل بنت ثلاثة من (١٥).

ب- إذا كــان الموجــود مع أحد الزوجين أكثر من صنف من أصحاب الفــروض ممن يرد عليه ومعهم من لا يرد عليه (أحد الزوجين)، وأنصباؤهم مــتفاوتة، وفى هذه الحالة يعطى الزوج أو الزوجة نصيبه من أقل مأخذ فرضه ثــم يقسم الباقى على مجموع سهام الورثة الآخرين. وقد يستلزم ذلك تصحيح المسألة مــرة أو أكثر.

١-

زوجة	أم		أخوين لأم
١/٤	١/٦		١/٣
١	١	(٣)	٢

٢-

زوجة	أم	بنتى ابن	
١/٨	١/٦	٢/٢	أصل المسألة ٨
١	١	٤	بنسبة ١-٤

(٧) لا تقبل القسمة على خمسة فلابد من التصحيح فيضرب ٨ × ٥ = ٤٠

٢-

	زوج	بنت
٨ المسألة فيها رد	١/٤	١/٢
الأصل بالرد ٤	٢	٤
	١	(٣)

١ من أربعة وهو الربع والباقى (٣) تستقل به البنت فرضا وردا لعدم وجود من يزاحمها فيه وهو ثلاثة أرباع التركة.

٣-

	زوجة	جدة	لأخت لأم
الأصل ٤ الأخت	١/٤	١/٦	١/٦
توزع على الجدة والأخت لأم مناصفة	١	(٣)	

ولما كانت الثلاثة لا تقبل القسمة على اثنين برقم صحيح فإننا نصحح ذلك بأن تضرب أصل المسألة (٤) فى الرقم المقسوم عليه الذى سبب الانكسار وهو (٢) الممثل فى الأخت لأم والجدة فيكون الأصل الجديد هو ناتج ٤×٢= ٨، فيكون الأصل بعد التصحيح ٨

	زوجة	جدة	أخت لأم
٨	١/٤	١/٦	١/٦
	٢	٣ (٦)	٣

٤-

	زوج	٦ بنات
٤	١/٤	٢/٣
ثلاثة لا تقبل القسمة على الستة برقم صحيح فلا بد من التصحيح	١	(٣)

والتصحيح يكون بقسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأعظم بين عدد الرؤوس وبين عدد السهام، ويضرب خارج القسمة فى أصل المسألة، فعدد الرؤوس (٦) والقاسم المشترك (٣) فيقسم ٦ ÷ ٣ = ٢ ويضرب فى أصل المسألة الأول (٤) فيصير الأصل بالتصحيح ٨ فيأخذ الزوج ٢ من ٨ ويبقى ٦ تقسم على البنات الستة.

زوج ٦ بنات

زوج	٦ بنات	
١/٤	٢/٣	٨
٢	(٦)	توزع الستة عليهم

٥-

زوج	٥ بنات	
١/٤	٢/٣	٤
١	(٣)	

الثلاثة لا تقبل القسمة على (٥) فلابد من أصل جديد بضرب الأصل القديم فى عدد الرووس فيكون (٤× ٥)= ٢٠

للزوجة ٥ من ٢٠ والباقى (١٥) ÷ ٥ = ٣ لكل بنت ثلاثة من (١٥).

ب- إذا كان الموجود مع أحد الزوجين أكثر من صنف من أصحاب الفروض ممن يرد عليه ومعهم من لا يرد عليه (أحد الزوجين)، وأنصباؤهم متفاوتة، وفى هذه الحالة يعطى الزوج أو الزوجة نصيبه من أقل مأخذ فرضه ثم يقسم الباقى على مجموع سهام الورثة الآخرين. وقد يستلزم ذلك تصحيح المسألة مرة أو أكثر.

١-

زوجة	أم		أخوين لأم
١/٤	١/٦		١/٣
١	١	(٣)	٢

٢-

زوجة	أم	بنتى ابن	
١/٨	١/٦	٢/٣	أصل المسألة ٨
١	١	٤	بنسبة ١-٤

(٧) لا تقبل القسمة على خمسة فلابد من التصحيح فيضرب ٨ × ٥ = ٤٠

فزوجة	بنت ابن	لم	
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	٣٢
٤	٢١	٧	

٩- مات عن زوجة جدة أخت شقيقة وتركت ١٦٠ فداناً

زوجة	جدة	أخت شقيقة	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	١٢
٣	٢	٦	مجموع السهام ١١

نصيب الزوجة = $\frac{١}{٤}$ × ١٦٠ = ٤٠

الباقى = ١٦٠ – ٤٠ = ١٢٠ يوزع هذا الباقى فرضاً ورداً على الورثة

الباقين = ١٢٠ ÷ ٨ = ١٥

نصيب الجدة= ٢ × ١٥ = ٣٠ فرضاً ورداً.

نصيب الأخت الشقيقة= ٦ × ١٥ = ٩٠ فرضاً ورداً

حل آخر:

زوجة	جدة	أخت شقيقة	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	أصل المسألة ٤
١	١(٣)	٣	

وبما أن ٣ لا تقبل القسمة على (٤) وهى نسبة $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٢}$ والتى تساوى (١ إلى ٣)

فلابد من تصحيح المسألة بضرب أصلها فى المقسوم عليه وهو (٤×٤) = ١٦ للزوجة الربع ٤ يبقى ١٢ تقسم على مجموع السهام فللجدة ٣ وللأخت ٩

نصيب الزوجة $\frac{١}{٤}$ × ١٦٠ = ٤٠

الباقى = ١٦٠ – ٤٠= ١٢٠ يوزع على الورثة فرضا وردا

مقدار السهم = ١٢٠ ÷ ١٢ = ١٠

نصيب الجدة = ٣ × ١٠ = ٣٠

نصيب الأخت = ٩ × ١٠ = ٩٠

ميراث ذوى الأرحام

وذو الرحم: هو القريب مطلقاً. وذوو الأرحام: هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب. ويأتى توريث ذوى الرحم فى المرتبة الرابعة بعد الرد على أصحاب الفروض، وقبل الرد على أحد الزوجين.

كما سار القانون الحديث، وهو قول جمهور الصحابة ومنهم عمر وعلى وابن مسعود، وبعض التابعين والأئمة المجتهدين كأبى حنيفة وأحمد(١).

وهم لا يرثون إلا إذا لم يوجد صاحب فرض من النسب ولا عصبة، فهم يرثون فى إحدى حالتين:

الأولى: إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة مطلقاً.

الثانية: إذا لم يوجد من أصحاب الفروض والعصبات غير أحد الزوجين، وهم يرثون فى هذه الحالة الثانية؛ لأن توريثهم مقدم على الرد على أحد الزوجين.

والقول بتوريثهم مروى عن جمع من الصحابة منهم عمر وعلى وابن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة. وهو ما أخذ به القانون المصرى(٢).

وهذا القول فى مقابل من ذهب إلى عدم توريثهم مثل زيد بن ثابت فكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقى لبيت المال، وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وداود وابن جرير(٣).

---

(١) انظر المغنى: (٨٢/٧، ٨٣).

(٢) انظر السابق.

(٣) السابق.

وما ذهب إليه من ورثهم هو القول الأرجح؛ لأنهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[1]. أى أحق بالتوارث فى حكم الله تعالى.

قال أهل العلم: كان التوارث فى ابتداء الإسلام بالحلف، وكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، ومالى مالك، وتنصرنى وأنصرك، وترثنى وأرثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة. وذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم من وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ﴾ [2].

ثم نسخ ذلك بقوله الله تعالى : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

وعن المقداد بن معد يكرب عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: "من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه"[3].

وعن أبى أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب عمر إن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له"[4].

---

(١) سورة الأحزاب: (آية ٦).

(٢) سورة الأنفال: (من آية ٧٢).

(٣) رواة أحمد وأبو داود وابن ماجه انظر نيل الأوطار: (٦/٦٢).

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى منه المرفوع وقال: حديث حسن انظر نيل الأوطار: (٦/ ٦٢).

ولا خلاف بين جميع القائلين بتوريث ذوى الأرحام على أنه لو لم يوجد منهم إلا شخص واحد فإنه يرث التركة كلها أو ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين أيًا كان نوعه ونوع قرابته.

لكنهم اختلفوا عند تعدد ذوى الأرحام إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب أهل الرحم: ويسوى فيه بين الموجود منهم على اختلاف قرابتهم، لا فرق بين ذكر وأنثى وقريب وبعيد.

الثاني: مذهب أهل التنزيل: حيث ينزل كل ذى رحم منزلة من أدلى به للمورث، أى ينزل صاحب الرحم منزلة أصله الذى أدلى به للميت، ويرث ما كان يرثه مع تفصيل خاص.

الثالث: مذهب أهل القرابة وهو يقدم بعض ذوى الرحم على بعض بالنظر إلى قوة قرابتهم، ومن ثم قسموهم إلى مراتب ودرجات ليقدم بعضها على بعض، ويفاضل فيه بينهم حسب جهاتهم ودرجاتهم وقوة قرابتهم وهو مذهب على ومذهب الحنيفة الذين قاسوا قرابة هؤلاء على قرابة العصبات وبه أخذ القانون المصرى.

وينقسم ذوو الرحم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث مثل عصبات النفس تماماً؛ لأنهم إما أن يكونوا من فروع الميت، أو من أصوله أو من فروع أبويه، أو من فروع أجداده وجداته.

وقد نصت المادة (٣١) من قانون المواريث على الأصناف الأربعة على النحو التالى:

"إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام.

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب التالى:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشتمل على ست طوائف، مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الأولى: أعمام الميت لأم، وعماته وأخواله، وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثالثة: أعمام أبي الميت لأم وعماته، وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الرابعة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أبي أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت وعماتهما، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا، وهكذا.

وبعد.

فالمتـبع فى توريث ذوى الأرحام -بصفة عامة- هو المتبع فى توريث العصـبات النسـبية، فإذا وجد واحد فقط من ذوى الأرحام حاز كل التركة، أو الباقى منها بعد فرض أحد الزوجين.

وإذا وجد أكثر من واحد كان التقديم بينهما بالجهة. فإن اتحدت الجهة كان الترجـيح بالدرجـة. فـإذا اتحدت هذه كان الترجيح بينهم بالإدلاء. فمن يدلى بـوارث (صـاحب فـرض) يقدم على من يدلى بغير وارث. فإذا أدلوا جميعاً بـوارث أو بغـير وارث كان الترجيح بينهم بقوة القرابة، فيقدم من كان منهم لأبويـن علـى من كان لأب، ومن كان لأب على من كان لأم. فإن استووا فى جمـيع مـا تقدم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إن اختلفوا ذكورة وأنوثة[1].

فالأصناف الأربعة لذوى الأرحام مرتبة حسب ما تقدم ذكره فيقدم الأول منها على الثانى فى الإرث وهكذا، وطوائف الصنف الرابع مرتبة كذلك، ومن ثم فإنه لا يرث واحد من طائفة عند وجود أحد من طائفة سابقة. أمثلة ذلك:

١- مات عن ابن بنت ، أبى أم

التركة كلها لابن البنت لأنه من الصنف الأول ولا شئ للجد لأنه من الصنف الثانى.

٢- أم أبى أم ، بنت أخ لأم.

التركة كلها للجدة؛ لأنها من الصنف الثانى، ولا شئ لبنت الأخ لأنها من الصنف الثالث.

٣- بنت أخ شقيق   خال

التركة كلها لبنت الأخ ولا شئ للخال لأنه من الصنف الرابع.

---

(١) انظر فى أحكام التركات الميراث والوصية؛ ص١١٧.

٤- خال   بنت عم

التركة كلها للخال لأنه من الطائفة الأولى فى الصنف الرابع، ولا شئ لبنت العم لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع.

٥- أبى أم ، بنت أخ

التركة كلها لأبى الأم لأنه من الصنف الثانى، ولا شئ لبنت الأخ؛ لأنها من الصنف الثالث.

وكل المسائل السابقة إذا وجد شخص واحد أما إذا وجد أكثر منه فإن الأمر يحتاج إلى تفصيل.

توريث الصنف الأول: من ينتسب إلى الميت: وهم أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

فإذا تعدد أفراد هذا الصنف وتفاوتت درجاتهم فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، ولذا تقدم بنت البنت على ابن بنت البنت؛ لأن الأولى أقرب درجة لأن بينها وبين الميت درجة واحدة وهى أمها أما الثانى فبينه وبين الميت درجتان هما أمه وجدته.

وإن اتحدوا فى الدرجة، كان ولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم لكون الأول أقوى قرابة فإن مات عن بنت بنت بنت وبنت بنت ابن كانت التركة للثانية؛ لأن أمها صاحبة فرض، ولا شئ للأولى لأن أمها من ذوى الأرحام.

وإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة، وكانوا جميعًا يدلون إلى الميت عن طريق صاحب فرض، أو كان الكل يدلى إليه بذى الرحم، فإنهم يشتركون جميعاً فى التركة، فإن كان الكل إناثاً، فتوزع عليهم بالتساوى، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة:

١- بنت بنت ابن ، ابن بنت ابن

تـوزع الـتركة عليهن بنسبة ١ - ٢ للذكر ضعف الأنثى؛ لأن كلاً منهما يدلى إلى الميت بصاحب فرض.

٢- بنت ابن بنت ، بنت بنت بنت

توزع بينهم لأن كلاً منهما يدلي للميت بذى رحم.

٣- بنت ابن بنت ، ابن بنت بنت

للذكر ضعف الأنثى لأن كلاً منهما يدلى بذى رحم.

٤- بنت بنت ابن ، بنتا بنت ابن أخرى

توزع بينهما أثلاثاً لان كلا نمهما تدلى للميت بصاحبة فرض.

٥- ابن بنت بنت ، بنت بنت ابن

التركة كلها للثانية لأنها بنت صاحبة فرض.

توريث الصنف الثانى: (من ينتسب إليهم الميت)

وهـم أصـول الميـت الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات وهم الأجداد والجدات غير الصحيحات.

إذا تعـدد ذوو الأرحـام مـن الصنف الثانى، فأولاهم بالميراث أقربهم درجـة للميـت، بـلا فـرق بيـن كونه من ناحية الأب أو الأم فلو مات عن أبى أم، أبى أم أم كانت التركة كلها للأول لكونه أقرب مع أن الاثنين من ناحية الأم.

فإن تساووا فى الدرجة كان أولاهم بالإرث هو من يدلى للميت بصاحب فرض، فلو مات عن أبى أم أم، أبى أب أم كانت التركة كلها للأول، لأنه يدلى للميت بصحابة فرض وهى الجدة الصحيحة (أم أم) بينما يدلى الثانى بذى رحم وهـو (أب الأم) جد غير صحيح. وإذا استووا فى الدرجة وكانوا جميعاً يدلون إلى الميت بصاحب فرض، أو كلهم ينتسبون إليه عن طريق ذى رحم، واتحدوا فـى حـيز القرابة، بأن كانوا جميعاً من أقارب الأب أو من أقارب الأم) فإنهم يشتركون جميعاً فى الإرث للذكر ضعف الأنثى.

فإن اختلف حيز القرابة بأن كان بعضهم من قرابة الأب، والآخرون من قـرابة الأم، فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، وما خص كل فريق يقسم على أفراده للذكر ضعف الأنثى[1].

أمثلة:

١- أبو أم أم   أبو أم أب

لـلأول الثلث لأنه من قرابة الأم، وللثانى ثلثان لأنه من قرابة الأب، وكل منهما أدلى بصاحب فرض.

٢-أبى أم لأبى لأبى الميت   مع أبى لم أم لم الميت

للأول الثلثان وللثانى الثلث لأنهم يدلون جميعاً بصحاب فرض

ميراث الصنف الثالث:

وهم فروع الإخوة والأخوات غير الوارثين بالفرض أو بالعصبة.

فإذا تعدد ذوو الأرحام من هذا الصنف، كان أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة.

مثل:

١- بنت أخ شقيق   مع ابن بنت أخ.

فالوارثة هى الأولى، لأنها أقرب درجة.

٢- بنت أخ لأم مع ابن بنت أخ شقيق

التركة كلها للأولى لقرب درجتها ولا شئ للثانى لأنه أبعد درجة مع أنه أقوى قرابة.

٣- بنت أخت شقيقة   مع ابن بنت أخ شقيق

التركة للأولى دون الثانى.

---

(١) انظر التمرينات العملية: ص١١٠، ١١١.

فإذا تساووا فى درجة القرابة، كان من يدلى إلى الميت بعاصب أدلى بالميراث ممن يدلى إليه بذى رحم. مثل:

١- بنت ابن أخ شقيق مع ابن بنت أخت لأم

الميراث للأولى دون الثانية؛ لأن الأولى تدلى إلى الميت بعاصب، والثانية تدلى بذى رحم.

٢- بنت ابن أخ لأب مع ابن بنت أخ لأب

التركة كلها للأولى لأنها بنت صاحب عصبة أما الثانى فابن بنت ذى رحم.

٣- بنت ابن أخ شقيق مع ابن بنت أخت شقيقة

التركة كلها للبنت الأولى لأنها بنت عاصب، ولا شئ للابن لأنه بنت ذى رحم.

فإن استووا فى الدرجة وفى الإدلاء بعاصب، أو بصاحب فرض أو بذى رحم، أو كان بعضهم يدلى بعاصب، وبعضهم يدلى بصاحب فرض، قدم فى الميراث أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين، فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم.

١- بنت أخ شقيق مع بنت أخ لأب

الميراث كله لبنت الأخ الشقيق لأنها أقوى قرابة.

٢- بنت أخ لأب مع بنت أخ لأم

الميراث لبنت الأخ لأب لأنها أقوى قرابة.

٣- بنت ابن أخ لأب وابن ابن أخ لأم

التركة كلها للأولى لقوة القرابة؛ لأنها تدلى بعصبة والآخر بذى رحم.

فإن تساووا فى الدرجة والإدلاء واتحدوا فى قوة القرابة اشتركوا جميعاً فى الإرث للذكر ضعف الأنثى.

١- ابن أخت شقيقة مع بنت أخت شقيقة

يشتركان في الميراث للذكر ضعف الأنثى، فثلثاها لابن الأخت وثلثها لبنت الأخت لتساويهما في الدرجة والإدلاء بوارث.

٢- ابن أخت شقيقة   بنت أخ شقيق

للولد ضعف الأنثى.

٣- بنت أخت لأب   بنت أخ لأب التركة مناصفة

بقي توريث الصنف الرابع وهو ست طوائف كما سبق وقدم بعضها على بعض وهي مرتبة بحيث تحجب كل طائفة أفراد الطائفة التي بعدها.

أصول المسائل (مخارج الفروض)

أصل المسألة: هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسر.

وعندما نريد أن نحول أنصبة الوارثين إلى أموال، فإننا نحتاج إلى أصل للمسألة، يكون ذلك الأصل واسطة بين هذه الأنصبة، وما تركه الميت من أموال ومن البديهي أنه إذا كان الوارث واحدا فإنه يأخذ كل التركة، ومن ثم فلا حاجة إلى تقسيم مطلقا، وأما إن كانوا أكثر من واحد، فنحتاج إلى تقسيمها عليهم، ولا يتأتى ذلك إلى بمعرفة أصل المسألة، فكيف يستخرج ذلك الأصل؟:

إن الفروض المقدرة في كتاب الله ستة ومقاماتها خمسة وهي:

$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$

فإن كان في المسألة صاحب فرض واحد، فيكون أصل المسألة عند ذلك مقام هذا الفرض.

كمن مات عن

بنت	أخ شقيق	
$\frac{1}{2}$	ع	أصل المسألة ٢

وإن كان في المسألة أكثر من صاحب فرض والمقامات عدد واحد كان ذلك المقام هو الأصل كمن مات عن:

زوج	أخت شقيقة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

فمخرج النصف اثنان، والثلث ثلاثة، ومخرج الكسر المكرر هو مخرج المفرد، فالثلثان مخرجهما ثلاثة.

ملحوظة: ينبغي أن ينظر إلى مقامات الكسور للتعرف على العلاقات بينها على النحو التالي:

١- إن وجدنا المقامات عددا واحدا كان هو الأصل مثل

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$

	كأخت شقيقة	زوج	
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	الأصل ٢

	أختين شقيقتين	أختين لأم	
	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	الأصل ٣

٢- إن وجدناها متعددة لكن بعضها مضاعف بعض كان أكبرها هو الأصل مثل:

أم	أخ لأم	عم شقيق	
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	ع	الأصل من ٦

أم	أخ لأم	عم شقيق	
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	ع	الأصل من ٦

زوج	بنت	أخ	
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	ع	الأصل من ٤

٣- وإن كان بين المقامات قاسم مشترك تقبل القسمة عليه كان الأصل هو حاصل ضرب المقامين الكبيرين في المسألة مقسوما على القاسم المشترك بينهما.

زوجة	أم	أختين لأم	عم	
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	ع	١٢

فأصل المسألة هو حاصل ضرب المقامين الكبيرين وهما (٤ × ٦ ÷ القاسم المشترك بينهما وهو ٢ - فيكون العدد (١٢) هو أصل المسألة مع عدم النظر إلى الأعداد المتداخلة مع العددين الكبيرين مثل:

بنت ابن	بنت	أم	زوجة	
٢٤ $\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$	

٨ × ٦ ÷ ٢ = ٢٤

٤- إذا لم تكن هناك علاقة بين المقامات من التلاثات السابقة كان الأصل فيها هو حاصل ضرب أكبر رقمين فيها مع عدم النظر إلى الأرقام المتداخلة معها مثل:

أخت شقيقة	أختين لأم	زوجة
الأصل ١٢ $\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$

وللتوصل إلى معرفة مخرج أى مسألة من مسائل الميراث لابد من ملاحظة أن الفروض المقدرة نوعان هما:

النوع الأول $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٨}$

النوع الثانى $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$

وعلى ذلك يكون ما يلى:

١- إذا لم يختلط فرض بغيره فالمسألة من مخرج هذا الفرض. كمن مات عن:

أخ شقيق	زوج
فأصل المسألة ٢	$\frac{١}{٢}$

٢- أما إذا اختلط أحد الفروض بآخر، فإما أن تكون الفروض المختلطة من نوع واحد، أو من نوعين على النحو التالى:

أ- إن كانت من نوع واحد فمخرج الكسور هو مخرج الكسر الأقل كمن مات عن :

أم	إخوة لأم	إخوة أشقاء	
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	ع	فالأصل ٦

ب- أما إذا كانت الفروض من نوعين مختلفين فيلاحظ الآتي:

١- إن اختلط النصف من النوع الأول بكل الثاني أو ببعضه فأصل المسألة ستة.

فمن تركت

زوجا	أختين لأب	جدة	أختين لأم	
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	٦

٢- إذا اختلط الربع بكل النوع الثاني أو بعضه، فأصل المسألة من اثنى عشر.

زوجة	أم	أختين لأب	٣ إخوة لأم	
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	١٢

٣- إذا اختلط الثمن ببعض النوع الثاني فأصل المسألة من ٢٤.

زوجة	بنتي ابن	أم	أخت لأب	
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	عصبة مع الغير	٢٤

ومما سبق يلاحظ أن أصول المسائل تنحصر في سبعة وهي: ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤.

فإذا عالت المسألة أو وجد فيها رد خرج الأصل عن تلك الأعداد أما إذا كان الورثة من العصبات فقط، فأصل المسألة يكون بعدد رؤوسهم، فلو كانوا ثلاثة أبناء فقط كان أصل المسألة ثلاثة، وإن كانوا أربعة فأصل المسألة أربعة وهكذا، ولو كانوا ذكوراً وإناثا فإن الذكر يحسب باثنتين ففي ابن وبنت فأصل المسألة ثلاثة والذكر يأخذ ضعف الأنثى.

ويلاحظ أنه يوجد مقامان متماثلان وهما $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ ولذا يكتفى بأحدهما.

ويوجد مقامان متداخلان فيكتفى بالأكبر منهما $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$

فيكتفى بالستة (٦) وبمقارنتها (أى ٦) بالمقام الباقى وهو ٤ المأخوذ من $\frac{١}{٤}$

يتضح أن بينهما توافقا إذ يقبل كل منهما القسمة على رقم آخر وهو (٢)

فيكون الأصل حاصل ضرب أحد العددين فى خارج قسمة العدد الثانى على (٢).

هكذا = ٤ × $\frac{٦}{٢}$ = ١٢ أو ٦ × ٤ ÷ ٢ = ١٢.

وكذلك ٨ ، ٦ بينهما توافق فيكون الأصل هو حاصل ضرب٨ ×٦÷٢= ٢٤

التصحيح

هـو مضاعفة أصل المسألة حتى تقبل القسمة الصحيحة دون كسور على جميـع سـهام الورثة. ومضاعفة أصل المسألة يكون بضربه فى أصغر عدد، بحيث يكون حاصل ضربه فيه رقما جديدا، يخرج منه نصيب كل وارث عددا صحيحا، ويحتاج إلى التصحيح والمضاعفة عندما تكون سهام فريق من الورثة لا تنقسم على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة.

والأصـل الذى يقبل القسمة الصحيحة يكون هو أصل المسألة، ويراعى دائمـا أن يكـون هـذا الأصل هو أقل عدد يقبل القسمة الصحيحة على جميع السهام.

فقد ترى فى المسألة بعد استخراج الأصل وتوزيع السهام أن بعض السهام لا يقـبل القسـمة على مستحقه، فحينئذ نحول أصل المسألة أو عولها إذا كانت عائلـة إلـى أقـل عدد ممكن أن تؤخذ منه السهام صحيحة قابلة للقسمة على أصحابها، فهذا التحويل يسمى بالتصحيح. والعدد الذى تحصل به على التصحيح يسمى تصحيحا(١).

وينبغى أن نعرف الفرق بين المصطلحات الأربعة الآتية:

١- تمـاثل العددين:كون أحدهما مساويا للآخر فى الكمية وذلك كالثلاثة مع الثلاثةفى (الثلث، الثلثين).

٢- تداخـل العددين: معناه أن يقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة بلا كسـر، أو قـبول العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر بدون باقٍ كالستة مع الثلاثة، والاثنين. والأربعة على الأربعة والاثنين.

٣- توافـق العديـن: ألا ينقسم أحدهما على الآخر، ولكن يقسمهما عدد ثالـث غير الواحد، فإن قسمهما الثلاثة فالتوافق بينهما بالثلث وهكذا.

---

(١) انظـر فـى المـيراث والوصية: ص٩٩، والتمرينات العملية: ص١٢٢، والوجيز فى الميراث: ص٤٠.

والتوافق بين العددين هو أحد أربعة أشياء وهى (التماثل، والتداخل، والتباين، والتوافق).

٤- تباين العددين: ألا ينقسم أحدهما على الآخر، ولا يقسمهما عدد ثالث غير الواحد، كالاثنين مع ثلاثة[1].

طريقة التصحيح:

إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة على عدد رءوسهم يراعى مايلى:

١- إن كان بين عدد رءوس هذا الفريق وبين سهامه مباينة فاضرب عدد الرءوس فى أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفى عولها إن كانت عائلة فما خرج تصح منه المسألة.

مثال:

		زوجة	أخوين شقيقين
٤		$\frac{١}{٤}$	ع
		١	٣

يلاحظ فى هذه المسألة أن للزوجة سهما وللإخوة ثلاثة أسهم وهى لا تنقسم على عدد رءوسهم، وبين الثلاثة، والاثنين مباينة، وللحصول على أصل للمسألة تؤخذ منه السهام صحيحة قابلة للقسمة على أصحابها نضرب عدد الرءوس فى أصل المسألة، وعدد الرءوس اثنان فى أصل المسألة (٤) فتكون على النحو التالى:

		زوجة	أخوين شقيقين
٤		$\frac{١}{٤}$	ع
		١	٣
٨	بالتصحيح من والمسألة غير عائلة	٢	٣ (٦) ٣

(١) الوجيز فى الميراث: ص٤٠.

٦	خمس أخوات شقيقات	زوج
	٢/٣	١/٢
والمسألة عائلة إلى ٧	٤	٣

ولمـا كانـت الأربعة لا تقبل القسمة على خمسة وبينهما تباين فلابد من أصـل جديـد تصح منه السهام بدون كسور، وذلك بضرب عدد الرءوس وهو خمسـة فـي أصل المسألة العائلة وهو سبعة فيكون الأصل الجديد (٣٥) على النحو التالى:

	خمس أخوات	زوج
٦	٢/٣	١/٢
٧		
الأصل الجديد ٣٥	٤	٣
لكل أخت ٤ سهام	(٢٠)	١٥

٢- إن كـان بين عدد الرءوس وبين السهام موافقة أو تداخل، فيستخرج الأصل الجديد من قسمة عدد الرءوس على القاسم المشترك (بين عدد الرءوس وبيـن عدد السهام) والخارج يضرب فى أصل المسألة إن لم تكن عائلة، أو فى عولها إن كانت عائلة (ويكون ذلك تصحيحا للمسألة) على النحو التالى:

	ستة إخوة أشقاء	زوجة
٤	ع	١/٤
	٣	١

للزوجة سهم، وللإخوة ثلاثة أسهم وهى لا تقبل القسمة عليهم وبين السهام وعدد الرءوس توافق (أى لا ينقسم أحدهما على الآخر لكن يقسمهما عدد ثالث غـير الواحد) والعدد الذى يقسمهم ثلاثة (القاسم المشترك) فنقسم عدد الرءوس علـى القاسم المشترك ثم نضربه فى أصل المسألة، فقسمة عدد الرءوس وهى سـتة علـى القاسـم المشـترك ٣ يكون الناتج (٢) فنضرب الاثنين فى أصل المسألة، فيكون الأصل الجديد (٨) على النحو التالى:

زوجة	ستة إخوة أشقاء	
١/٤	ع	٤
١	٣	
٢	(٦)	الأصل الجديد ٨

فيكون للزوجة سهمان ولكل أخ سهم والمسألة هنا لم تكن عائلة.

أما لو كانت المسألة عائلة فتكون على النحو التالى:

زوج	أب	أم	ست بنات	
١/٤	١/٦	١/٦	٢/٣	١٢
٣	٢	٢	٨	١٥

والثمانية لا تقبل القسمة على ستة وبينهما توافق بالنصف أى يقبلان القسمة على اثنين، فنقسم عدد الرءوس على القاسم المشترك بينهما فنقسم ٦ ÷ ٢ = يكون الناتج ٣،فنضرب ثلاثة فى أصل المسألة العائلة (١٥) فيكون الأصل الجديد ٤٥ على النحو التالى:

زوج	أب	أم	ست بنات	
١/٤	١/٦	١/٦	٢/٣	١٢ أصل المسألة
٣	٢	٢	٨	١٥ الأصل العائل
٩	٦	٦	٢٤	٤٥ الأصل الجديد

فيكون لكل بنت أربعة سهام

مثال آخر:

زوجة	بنت	أختين شقيقتين	
١/٨	١/٢	ع	٨
١	٤	٣	

للزوجة سهم وللبنت أربعة وللأختين ثلاثة وهى لا تقبل القسمة على اثنين وبينهما تباين، فلابد من أصل جديد يكون بضرب عدد الرءوس فى أصل المسألة فيكون الناتج (١٦) وهو الأصل الجديد على النحو التالى:

زوج	خمس أخوات شقيقات	
١/٢	٢/٣	٦
٣	٤	والمسألة عائلة إلى ٧

ولما كانت الأربعة لا تقبل القسمة على خمسة وبينهما تباين فلابد من أصل جديد تصح منه السهام بدون كسور ، وذلك بضرب عدد الرعوس وهو خمسة فى أصل المسألة العائلة وهو سبعة فيكون الأصل الجديد (٣٥) على النحو التالى :

زوج	خمس أخوات	
١/٢	٢/٣	٦
		٧
٣	٤	الأصل الجديد ٣٥
١٥	(٢٠)	لكل أخت ٤ سهام

٢-إن كان بين عدد الرعوس وبين السهام موافقة ، فيستخرج الأصل الجديد من قسمة عدد الرعوس على القاسم المشترك (بين عدد الرعوس وبين عدد السهام) والخارج يضرب فى أصل المسألة إن لم تكن عائلة ، أو فى عولها إن كانت عائلة (ويكون ذلك تصحيحا للمسألة) وإن كان بين السهام وعدد الرعوس تداخل فإننا نقسم عدد الرؤوس على السهام والخارج نضربه فى أصل المسألة على النحو التالى :

مثال للتداخل

زوجة	ستة إخوة أشقاء	
١/٤	ع	٤
١	٣	

للزوجة سهم ، وللإخوة ثلاثة أسهم وهى ، لا تقبل القسمة عليهم بدون كسر وبين عدد الروعس والسهام تداخل فنقسم عدد الرعوس على القاسم المشترك ثم نضرب الخارج فى أصل المسألة ، فقسمة عدد الرعوس وهى ستة على القاسم المشترك ٣ يكون الناتج (٢) فنضرب الاثنين فى أصل المسألة ، فيكون الأصل الجديد (٨) على النحو التالى :

وقـد يكون الانكسار فى نوع واحد كما سبق، وقد يكون فى نوعين على النحو التالى:

٣ زوجات	٤ إخوة أشقاء	عمين شقيقين
$\frac{١}{٤}$	ع	م بالإخوة الأشقاء
١	٣	٤

والانكســـار فى هذه المسألة فى نوعين فللزوجات سهم واحد على ثلاثة، وللأخــوة الأشــقاء ثلاثــة أســـهم على أربعة إخوة وبين ٣ ، ٤ علاقة تباين، فنضـــرب كــل مــنهما فى الآخر وضرب الناتج فى أصل المسألة على النحو التالى:

٣ زوجات	٤ إخوة أشقاء	
$\frac{١}{٤}$	ع	٤
١	٣	

حاصل ضرب ٣ × ٤ = ١٢ × ٤ = ٤٨ الأصل الجديد

فيكون ٤٨ ÷ ٤ = ١٢

فنصيب للزوجات = ١ × ١٢ = ١٢ ÷ ٣ = ٤ فنصيب كل زوجة أربعة سهام.

ونصيب الإخوة = ١٢ × ٣ = ٣٦ ÷ ٤ = ٩ فنصيب كل أخ تسعة أسهم.

وقد يكون الانكسار فى أكثر من نوع واحد، وقد يكون فى المسألة الواحدة تباين وتوافق وتداخل على النحو التالى:

٤ زوجات	٦ أخوات شقيقات	٨ أخوات لام	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	١٢
٣	٨	٤	١٥
تبـاين	توافق	تداخل	
نأخــذ عـدد الرءوس (٤)	القاسم المشترك بينهما (٢) يقسم عدد الرءوس على (٢) فيكون الناتج ٣ نأخذه	نقســم عــدد الــرءوس على السهام فيكون الناتج (٢)	

فنأتى بالمضاعف المشترك بين الأعداد الثلاثة (٤ ، ٣ ، ٢) فنجده ١٢ ثم نضربه فى أصل المسألة العائلة وهو (١٥)

فيكون الأصل بعد التصحيح = ١٥×١٢ = ١٨٠

قيمة السهم = ١٨٠ ÷ ١٥ = ١٢

أسهم الزوجات = ١٢ × ٣ = ٣٦

أسهم كل زوجة = ٣٦ ÷ ٤ = ٩

أسهم الأخوات الشقيقات = ١٢ × ٨ = ٩٦

أسهم كل أخت = ٩٦ ÷ ٦ = ١٦

أسهم الأخوات لأم = ١٢ × ٤ = ٤٨

أسهم كل أخت = ٤٨ ÷ ٨ = ٦

أمثلة:

١-

أم	٥ أعمام		
١/٣	ع	٣	
١	٢	١٥	الأصل
٥	١٠		بالتصحيح

٢-

زوج	ثلاث أخوات لأبوين	
١/٢	٢/٣	٦
٣	٤	٧
٩	١٢	٢١

٣-

أم	ستة أعمام	
١/٣	ع	٣
١	٢	٩
	توافق	
٣	٦	

٤- زوج ، ٢٠ أختا لأب

زوج	٢٠ أختا لأب	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	
٣	٤	٦ / ٧
١٥	٢٠	٣٥

إذن التصحيح هو استخراج أصل جديد بدلا من أصل تتكسر معه السهام.

٥- أم ، خمسة إخوة لأم ، وخمسة أعمام ، نأخذ أحدهما ونضربه في أصل المسألة

أم	خمسة إخوة لأم	خمسة أعمام	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	ع	٦
١	٢	٣	٣٠
٥	١٠	١٥	

وهى قرابة حكمية بين المعتق ومن أعتقه، سبب الإرث بها الإعتاق وقد جعل الشارع صلة المُعْتِق بالعتيق شبيهة بصلة الرجل بابنه.

والدليل على الميراث بها قول النبى -صلى الله عليه وسلم- : "..الولاء لحمة كلحمة النسب"، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الولاء لمن أعتق". وتسمى تلك الصلة: عصوبة سببية، كما تسمى قرابة حكمية.

وقد جعل القانون الإرث بالعصوبة السببية فى المرتبة الأخيرة من الإرث خلافا لجمهور الفقهاء الذين اعتبروها سببا من أسباب الإرث ووصفوها فى المرتبة الثالثة من الورثة أى بعد العصبة النسبية وقبل الرد على أصحاب الفروض. ونرى ما ذهب إليه واضعو القانون فى تأخيرها وجعلها فى المرتبة الأخيرة ممن يستحقون الإرث.

أى أنه إذا لم يوجد للميت أحد من ذوى الفروض، أو من العصبات النسبية أو ذوى الأرحام، وكان له أو لأحد أصوله مولى أعتقه كان الميراث له أو لعصبته. فقد أجمع الفقهاء على أن المعتق رجلا أو امرأة يرث جميع مال من أعتقه أو الباقى منه إذا اتفقا فى الدين ولم يخلف العتيق من يرثه أو خلف من يرث البعض، أما إذا اختلفا فى الدين فالجمهور على أنه لا توارث بينهما وذهب الحنابلة فى الأصح إلى أن المسلم يرث عتيقة الكافر بالولاء وعكسه!؟.

فالإرث بالعصوبة مشروط بعدم وجود وارث للعتيق أصلا، لا بسبب القرابة، ولا بسبب الزوجية[1].

الحكمة من الإرث بهذا السبب[2]:

إن السيد يرث من أعتقه، ولا يرث المُعْتَق ممن أعتقه؛ لأن الإعتاق وجد من السيد وحده، وهو سبب تلك العصوبة، فكان الإرث مكافأة له على ما أنعم به على ذلك العبد من الحرية، أما العتيق فلم يفعل ما يوجب تلك المكافأة[3].

---

(١) انظر التمرينات العملية: ص١٠٣، وفى الميراث والوصية: ص١٢٥.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية: (٤٤/٣) عدة الباحث فى أحكام التوارث: ص٨.

(٣) المغنى: (٢٦٣/٧).

والعاصب السببي يشمل كما فصلته المادتان (٣٩، ٤٠) من قانون المواريث ما يلي:

المادة (٣٩) العاصب السببي يشمل:

(١) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه. (والمعتق يشمل الرجل والمرأة) ويسمى مولى العتاقة.

(٢) (عصبة المعتق، أو عصبة من أعتقه، أو أعتق من أعتقه. معتق أبى المعتق، ثم معتق جده المادة ٤٠)

وجاء في المادة (٤٠) يرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق، وعند عدمة يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة (١٧) على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس، وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكرا كان أو أنثى، ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا".

فإذا مات العتيق ولم يكن له ورثة من أى نوع (لا أصحاب فروض، ولا عصبات) يرثه معتقه رجلا كان أو امرأة، فإن لم يوجد المعتق، فعصبته النسبية بالنفس طبقا للترتيب الذى ذكر في ميراثهم ولكن لابد من ملاحظة الفروق الآتية:

١- إذا كان المعتق امرأة، فإن العصوبة لا تنتقل منها إلى أحد من ورثتها. لأنه لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

٢- إن أبا المعتق أو جده لا يرث مع ابنه في تركة العتيق، فإذا مات العتيق وخلف أبا معتقه وابن معتقه فالمال كله للابن بطريق العصوبة السببية؛ لأن الإرث في الإعتاق بالعصوبة فقط والولد أولى بها من الأب[١].

---

(١) انظر المغنى: (٧/٢٧٢).

٣- العصبة السببية التى ترث هى العصبة بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير. فإن عصبة المعتق بالغير، أو مع الغير ممن ليسوا عصبة بالـــنفس لا يرثون بالعصوبة السببية وعلى ذلك إذا توفى العتيق عن ابن معتقه وبنته كان الميراث للابن وحده. ولو توفى عن أخ للمعتق ولأخت للمعتق يأخذ الأخ كل التركة ولا تأخذ أخته شيئا.

٤- جـــد المعتق مع إخوة المعتق لأبوين أو لأب يرث ما هو أنفع له من المقاســـمة أو أخـــذ الســـدس، ولا دخل للأخوات لأبوين أو لأب فى المقاسمة لعدم استحقاقهن الإرث بالعصوبة بالسببية. فإذا ترك العتيق جـــد للمعتق وأختا شقيقة أخذ الجد كل التركة لأن الإرث بالعصوبة النفسية[1].

٥- إذا لم يخلف العتيق من نسبه من يرث ماله كان ماله لمولاه، فإن كان مولاه ميتا فهو لأقرب عصبته سواء كان ولدا أو أبا أو أخا، أو عما أو ابن عم، أو عم أب، وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى، فإن لم يكن لـــه عصـــبة مـــن نسبه، كان الميراث لمولاه، ثم لعصابته الأقرب فالأقرب، ثم لمولاه وكذلك أبدا[2].

أمثلة:

١- توفى عن ابن ومعتق

الميراث كله للابن

٢- بنت ومعتق

للبنت الميراث فرضا وردا

٣- زوجة ومعتقة

---

(١) انظر المغنى: (٢٧٣/٧) والتمرينات العملية: ص١٠٤.

(٢) المغنى: (٢٦٩/٧).

للزوجة الربع فرضا وباقي التركة ردا لتقدم الرد على أحد الزوجين على الإرث بالعصوبة السببية.

٤- أخ لمعتقه وعم معتقه

الميراث كله لأخ المعتق ولا شئ للعم

٥- بنت المعتق ولأخت المعتق أخ المعتق

الميراث كله لأخ المعتق؛ لأن الميراث بالعصبة بالنفس فلا ميراث بالفرض ولا بالعصبة بالغير ولا مع الغير.

٦- جد المعتق وأخويه وأخته

الميراث بين الجد والأخوين ولا شئ للأخت لأنها ليست عصبة بالنفس.

٧- أخ المعتق ولأخته

يأخذ الأخ كل التركة ولا تأخذ أخته شيئا لأنها ليست عصبة بالنفس.

٨- بنت معتقه وابن معتقه

الميراث كله للابن.

لا يرث العاصب السببى لا هو ولا عصبته إلا عند انعدام جميع قرابة الميت، ولم يكن ثم زوج؛ لأن الرد على أحد الزوجين مقدم على العصوبة السببية، فإن لم يوجد إلا أحد الزوجين فإنه يأخذ التركة كلها فرضاً ورداً، فإن لم يوجد أحد ولا أحد الزوجين ورث العاصب السببى.

فى استحقاق التركة بغير إرث (فى المقر له بالنسب)

من الواضح أن جميع قرابات النسب (قرابة الدم) إنما تثبت تبعا لثبوت العلاقة بين الأب وابنه، ومن هذه العلاقة تتفرع جميع القرابات.

فقرابات الجد، والأخ، والعم، والعمة، وابن العم.. كلها مبنية على ثبوت العلاقة الأولى بين الأب وابنه، فمنهما تتفرع القرابات، وتبنى قرابة النسب التى تولدت منهما[1].

وتثبت الأبوة والبنوة بالفراش، أو بإقامة البينة أو بالإقرار ببنوة شخص، أو أبوته مع تصديق المقر له إذا كان أهلا للتصديق، ومتى ثبت النسب على هذا النحو بشروطه المذكورة فى باب شروط النسب - كان صاحبه من الورثة النسبيين السابقين، يستحق أن يرث بسبب القرابة النسبية[2].

ولكن إذا أقر مقر إقرارا بغير البنوة، فهو إقرار على غيره، وتحميل للنسب عليه، فالإقرار بالأخوة إقرار فى -حقيقته- على الأب فلا يحمل على الأب إلا إذا أقر الأب أو قامت بينة مقبولة شرعاً والإقرار بالعمومة فى حقيقته إقرار على الجد فلا يحمل عليه غلا إذا أقر... وهكذا[3].

وبما أن الإرث فرع عن ثبوت النسب أو الزوجية أو العتق.

فقد نصت المادة (٤١) على استحقاق التركة بغير إرث فى المقر له بالنسب على ما يلى: "إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب، ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره.

ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتا، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث".

---

(١) انظر فى الميراث والوصية: ص١٢٩.

(٢) انظر الميراث فى الشريعة الإسلامية للشيخ على حسب الله نقلا عن فى الميراث والوصية: ص١٢٩.

(٣) انظر فى الميراث والوصية: ص١٢٩.

وإنمـــا اشـــترط عدم ثبوت النسب المقر به من المقر؛ لأنه لو ثبت نسب المقر له بتصديق المقر عليه، أو بأى دليل مثبت للنسب يكون المقر وارثا للمقر كباقى الورثة.

ومما سبق يتبين أن مجرد الإقرار على الغير لا يثبت نسبا ما دام لم يؤيد بإقـــرار ممن حمل عليه النسب نفسه، ولم تقم بينة مقبولة شرعا، ولذا فإن من أقـــر على غيره استحق المقر له التركة لا على أنه وارث؛ لأن نسبه لم يثبت، ولو أنه ثبت بالإقرار على النفس أو بالبنية لكان وارثا من الورثة السابقين.

وبمـــا أن الإقرار على الغير لا ينتج أثرا إلا فى حق المقر وحده حين لا يقـــع ضرر على غيره، ولم يوجد وارث من الورثة السابقين، فقد جعل القانون المصـــرى المقـــر له حينئذ مستحقا للتركة إنفاذا لإرادة المقر، لكنه احتاط من الإقـــرار الـــذى يستحيل أن يكون له وجه صحيح، فلم يجعل للمقر له فى تركة المقر حقا إلا بشروط حددتها المادة (٤١) على النحو التالى:

١- أن يكـــون المقر له مجهول النسب ولم يثبت له نسب من الغير، لأنه لـــو ثبت له نسب من الغير ألحق به وورث من ذلك الغير. ولم يقبل فيه إقرار بغير نسبه الثابت.

٢- ألا يـــرجع المقر عن إقراره قبل موته، فلو رجع لم يستحق المقر له شيئا.

٣- أن يكون المقر له حيًا عند موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميّتا.

٤- ألا يقـــوم به مانع من موانع الإرث. (كالقتل والرق واختلاف الدين).

ولأن هـــذا الشـــرط يشترط فيمن ثبت نسبه، فهو فيمن لم يثبت نسبه أولى. لأن حكمه فى ذلك حكم مستحق التركة بالإرث.

وقد احتاط القانون من مثل هذا الإقرار على الغير لئلا يتخذ سبيلاً لمضارة الورثة، فقد جعل المقر له لا يستحق شيئا. إلا إذا لم يوجد وارث ممن سبق جميعهم، وبهذا يكون الإقرار حجه قاصرة على المقر نفسه[1].

(١) انظر فى الميراث والوصية: ص١٣١.

ميراث الحمل

الحمل من جملة الورثة إذا علم أنه كان حيًا موجوداً فى البطن عند موت المورث وانفصل حيًا. وذلك لقوله صلي الله عليه وسلم: "إذا استهل المولود صارخا ورث"[1]. ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يرث الصبى حتى يستهل صارخا"[2].

والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال ورث، فإذا مات بعد ولادته ورثه قرابته وذلك لا خلاف فيه. واختلف فى أكثر مدة الحمل. فذهب الحنفية إلى أن أكثر مدة للحمل سنتان وهو رواية عند الإمام أحمد، وأكثره عند مالك والشافعى وأحمد أربع سنين، وجرى القانون على أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية مقدارها ٣٦٥ يوما.

وأقل مدة الحمل ستة أشهر اتفاقا، لقوله تعالى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"[3]. وقوله تعالى: "وفصاله فى عامين"[4] فبقي للحمل ستة أشهر.

والجنين قد يكون ابنا مباشرا للمورث كأن يموت الميت وزوجته حامل منه وعلى هذا:

إذا كان الجنين ابنا للمورث بأن توفى عن زوجة أو معتدة حامل فلم يرث هذا الحمل إلا بشرطين:

الأول: أن يكون موجودا وقت وفاة المورث وأن يولد حيًا حتى تعتبر حياته عند الولادة امتداداً لحياته فى بطن أمه ودليلا عليها لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا استهل المولود صارخاً ورث"، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يرث الصبى حتى يستهل".

---

(١) سنن أبى داود: كتاب الفرائض باب فى المولود يستهل ثم يموت.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض باب إذا استهل المولود.

(٣) سورة الأحقاف من آية (١٥).

(٤) سورة لقمان من آية (١٤).

فيشترط أن تستمر له الحياة حتى تنتهي ولادته ولو مات بعد ذلك، ويعرف أنه ولد حيًا إذا ظهرت عليه آية علامة من علامات الحياة كالبكاء والحركة ونحوهما (أي يستهل صارخاً) ولختلف الفقهاء فيما سوى الاستهلال[1].

وعند الشك في حياته يرجع لأهل الاختصاص من الأطباء ليعلم هل ولد حيًا أم لا.

جاء في المذكرة التفسيرية:

وحياة المولود تثبت للقاضي بثبوت أعراض ظاهرة للحياة اليقينية كالبكاء والصراخ والشهيق، فإذا لم يثبت شئ من ذلك كان للقاضي الرجوع إلى رأى الأطباء الشرعيين للتحقق من أن المولود ولد حيًا حياة يقينية"[2].

فإذا ولد ميتا بغير جناية على أمه، ولم يكن هناك دليل على حياته فيما قبل لا يكون وارثاً باتفاق الفقهاء؟ لأن شرط الميراث حياة المورث.

الشرط الثاني: أن يولد فيما لا يزيد عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة لأنه لابد من الرجوع إلى أقصى مدة للحمل من وقت افتراقه عنها بالطلاق أو بالموت، مراعاة للحالات النادرة التي يزيد فيها الحمل على تسعة أشهر، لكنه لا يزيد أبدا عن سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) كما أفتى الأطباء الشرعيون. فاعتبرت السنة الشمسية هي الحد الأقصى الذى يمكن أن يكون الحمل من المورث.

وقد انتهى القانون المصرى إلى أن أقصى مدة الحمل -مستعينا بأقوال الأطباء- لا تزيد عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً، وأنه لا تسمع دعوى نسب ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة شمسية من وقت الوفاة أو الطلاق (المادة ٤٣) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣)

---

(١) انظر في الميراث والوصية: ص١٣٦.

(٢) المذكرة التفسيرية: ص١٥٦.

أما إذا كان الحمل من غير المورث كمن ماتت مثلا وزوجة أبيه أو زوجة ابنه حاملا فلا يخلو الأمر من أحد احتمالين:

١- أن تكـون زوجـية المرأة الحامل (من أبيه أو ابنه) قائمة وقت وفاة المورث وهنا لا يرث حملها إلا بشرطين:

الأول: أن يولد الجنين حيا بالاستهلال أو بأى علامة تدل على ولادته حيا على النحو السابق.

الثاني: أن يولـد فيما لا يزيد على سبعين ومائتي يوم على الأكثر من تـاريخ وفـاة المورث، فلابد أن يولد هذا الحمل في الفترة المعتادة وهى تسعة أشهر (٢٧٠) يوما؛ لأنه لو ولد بعدها فالاحتمال الأكبر أنها لم تعلق به إلا بعد وفـاة المورث فلم يكن حملا وقتها، وهنا لم يتحقق الشرط الثاني في الميراث. وهو تحقق حياة الوارث حقيقة أو تقديرا عند وفاة مورثه؛ لأن الصلة بينها وبين زوجهـا مستمرة، ولا ينظر في هذا إلى الحالات النادرة التى يزيد فيها الحمل عـن تسـعة أشهر؛ لأنه إنما ينظر في ذلك إلى الحالات التى تكون فيها الصلة منقطعة بين المرأة وزوجها لوفاته أو طلاقه لها. والأصل في الناس براءة الذمة من الفاحشة والكذب، ومن ثم يحتاط للحالات النادرة التي يزيد فيها الحمل على تسعة أشهر فيرتفع بالمدة إلى الحد الأقصى للحد وهو خمسة وستون وثلاثمائة يوما.

أمـا عند استمرار الزوجية وقيامها وقت وفاة المورث وعقبها فالاحتياط عندئذ إنما يكون بتوريث الحمل، إذا ولد في الفترة المعتادة (٢٧٠ يوماً).

٢- أن تكـون المرأة الحامل من غير المورث وقت وفاته معتدة فرقة أو موت. وقد مات المورث أثناء هذه العدة وهنا لا يرث حملها إلا بشرطين:

الأول: أن يولد حيًا على النحو السابق.

الثاني: أن يولـد فـيما لا يزيد على ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً على الأكثر من تاريخ الفرقة بينها وبين زوجها أو موته.

والسبب في ذلك كله هو التحقق من أن الحمل كان موجوداً في بطن أمه وقت وفاة المورث.

كيفية توريث الحمل:

يوقف للحمل عند أبي حنيفة نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء احتياطاً وهو رأى بعض المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية إذا الأصح أنه لا ضبط له.

والمعتمد عندهم (المالكية) أنه توقف القسمة إلى الوضع مطلقا حتى ينكشف الأمر، ولا يعطى قبل الوضع أحد من الورثة شيئا سواء كان يرث على كل تقدير أو يرث على تقدير دون تقدير[1].

ومذهب الشافعي أنه لا يدفع إلى أحد من الورثة شئ إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده، ويترك الباقي إلى أن يتضح الحال؛ لأن عدد الحمل لا ينضبط عنده[2].

ومذهب الحنابلة أنه يقدر الحمل باثنين ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما أو في أحدهما أو الأنوثة. أي يوقف للحمل نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر. وعلل ذلك بأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة، وما زاد عليهما فنادر لا ينبني عليه حكم. وقال محمد بن الحسن: يوقف له نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر.

وعند أبي يوسف يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر وعليه الفتوى. وذلك لأن المعتاد والغالب ألا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدا واحدا فبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه. وبه أخذ القانون وعلى هذه الرواية يأخذ القاضي من الورثة كفيلا على ما إذا كان الحمل أكثر من واحد.

---

(١) انظر الشرح الصغير: (٤/٧١٦).

(٢) انظر مغني المحتاج: (٣/٢٨).

وقـد أخذ القانون برأى أبى يوسف وهو أنه يوقف للحمل ما هو أنفع له، من نصيب ابن واحد أو بنت واحدة؛ لأن الغالب فى الحمل كونه كذلك.

وهناك قاعدتان ينبنى عليهما ميراث الحمل:

القاعدة الأولى: يعطى للحمل من التركة أحظ النصيبين باعتباره ذكرا أو أنـثى. ومـن ثم فإن كل مسألة فيها حمل تحل مرتين، الأول على افتراض أن الحمل ذكرن والثانى على افتراض أن الحمل أنثى، ثم يقارن بين الحلين ويحفظ للحمـل الأكثر منهما؛ وإذا كان غير وارث علي كلا التقديرين فإنه لا يوقف له شئ من التركة.

القـاعدة الثانية: أن الورثة الموجودين مع الحمل يعاملون بأسوأ الحالين باعتباره ذكرا أو أنثى، على النحو التالى ١- من كان وارثا على التقديرين دون اخـتلاف فـى النصيب يأخذ نصيبه، ٢- ومن يختلف نصيبه يعطى النصيب الأقـل، ٣- ومن يرث على تقدير ولا يرث على الآخر فإنه لا يأخذ شيئا. ٤- وإذا كانوا جميعا يحجبون بالحمل حجب حرمان حفظت كل التركة للحمل. ٥- إذا وجد فرق بين الأنصباء فإنه يحجز مع نصيب الحمل ويحفظ عند كفيل أمين إلى أن يتضح الأمر بولادة الحمل، فإما أن يستقر التوزيع كما هو ، وإما ان يعاد مـرة أخرى طبقا لنوع الحمل (ذكرا أو أنثى) وكونه واحدا أو متعددا. ٦- إن من يتأثر نصيبه بتعدد الحمل يطالب بكفيل يضمن ما أخذه زيادة عن نصيبه إن ظهر أن الحمل أكثر من واحد، فإذا امتنع من تقديم كفيل حجز نصيبه.

ولا تخرج مسائل الحمل عن الحالات الآتية:

أولا: ألا يكون الحمل وارثا على كلا التقديرين (ذكراً أو أنثى) ومن ثم لا يحجز له شئ من التركة.

١- كمـن مـات عن: أب وأم حامل وزوجة وعم شقيق فالأم الحامل إذا كانـت حـاملا مـن أبيه فإن الحمل إما أن يكون أخا شقيقا أو أختا شقيقة (فى الغالب) وكلاهما محجوب بالأب، وإن كانت حاملا من غير أبيه فإن الحمل إما

أن يكـــون أخا لأم أو أختا لأم وكلاهما محجوب بالأب وعلى ذلك يكون الحل كالآتى:

أب	أم	اخ شقيق أو أخت شقيقة	زوجة	عم شقيق
ع	$\frac{1}{3}$ الباقى	م بالأب على اعتبار الحمل	$\frac{1}{4}$	م

فــلا يرث الحمل شيئا وهنا تقسم التركة دون أن توقف للحمل شيئا سواء أكان ذكرا أم أنثى.

٢- مـــن توفى عن أربع بنات وأب وأم وزوجة ابن حامل فالحمل إما أن يكون ابن ابن، أو بنت ابن وهو غير وارث على التقديرين، فلو كان ذكرا لكان وارثــا بالتعصيب ولا يبقى له شئ؛ لأن البنات أخذن ثلثى التركة وللأب والأم الثلث الباقى فلم يبق له شئ لاستيعاب الفروض كل التركة.

وإذا كـــان الحمـــل أنثى أى (بنت ابن) فهي محجوبة بالبنات لأنهن أخذن أقصى نصيب البنات.

ثانـــيا: أن يكـــون وارثا على كلا التقديرين (ذكرا أو أنثى) ولذلك ثلاث صور.

١- ألا يتغـــير نصيبه على كلا التقديرين (بأن يكون نصيبه واحدا على افتراض الذكورة أو الأنوثة)، فيحجز له نصيبه.

كمن توفيت عن:

زوج	أم حامل من غير أبيها	الحمل إما اخ لأم أو أخت لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

فـــالحمل هنا إما أن يكون أخا لأم أو أختا لأم، ونصيبه السدس على كلا التقديريـــن، فإنـــه يحفظ له السدس، ويأخذ الزوج النصف لأن نصيبه لا يتغير بتغير نوع المولود ولا بعدده، والأم تأخذ الثلث لأن نصيبها لا يتغير بتغير نوع المولـــود، ولكن نصيبها يتغير بتغير عدد المولود، فإن ولدت الأم أكثر من ولد

تأثر نصيبها بالنقصان من الثلث إلى السدس، فيؤخذ من الأم كفيل يرد ما زاد في نصيبها إن ظهر أن الحمل متعدد.

توفي عن أخت شقيقة وأخت لأب وأم حامل من غير أبيها فيكون الحل:

أخت شقيقة	أخت لأب	أم	أخت لأم أو أخ لأم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ ولا يتغير سواء كان ذكرا أم أنثى

٢- أن يكون نصيب الحمل أكثر على تقدير أنه ذكر كما لو توفي عن أب وزوجته الحامل فتحل المسألة على تقدير أنه ذكر وعلى تقدير أنه أنثى.

فعلى تقدير الذكورة يكون الآتي:

أب	زوجة	ابن	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$	ع	
٤	٣	١٧	٢٤

على تقدير أنه أنثى

أب	زوجة	أنثى	
$\frac{١}{٦}$ + ع	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	
٤+٥	٣	١٢	٢٤

وواضح من التوزيع أن نصيب الذكر أكثر وعلى ذلك فإذا ظهر أن الحمل ذكر استقر التوزيع، وإذا ظهر أنه أنثى أخذت النصف وهو ١٢ من ٢٤، والخمسة الباقية وهي الفرق بين نصيب الذكر والأنثى يأخذها الأب تعصيبا.

٣- أن يكون نصيب الحمل أكثر على تقدير أنه أنثى كمن توفيت عن زوج وأم حامل من أبيها وعلى ذلك فإن الحمل إما أن يكون أخا شقيقا أو أختا شقيقة والمسألة على التقديرين على النحو التالي:

زوج	أم	اخ شقيق	على تقدير
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	ع	٦
٣	٢	١	

على تقدير الأنوثة:

زوج	أم	أخت شقيقة	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	٦ وتعول إلى ٨
٣	٢	٣	

وواضح أن نصيب الأنثى أكثر لأنها تأخذ النصف، فإن جاءت أنثى أخذت نصيبها، وإن جاءت به ذكرا أخذ السدس ورد على الأم والزوج ما نقص من نصيبهما.

وتصح المسألتان السابقتان من ٢٤ على النحو التالي:

زوج	أم	اخ شقيق	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	عصبة	٦
٣	٢	١	
			٢٤
١٢	٨	٤	

زوج	أم	أخت شقيقة	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	٦ – ٨
٣	٢	٣	٢٤
٩	٦	٩	

فنعطي الزوج أقل نصيب وهو ٩، ونوقف منه ٣، ونعطي للأم أقل نصيب وهو ٦ ونوقف منها ٢، ويأخذ القاضي كفيلا على الأم بأن ترد ما يزيد عن نصيبها إذا ظهر تعدد الحمل؛ لأنه بتعدد الإخوة ينقص نصيبها من الثلث إلى السدس، فإن ظهر أن الحمل أنثى أخذت الأم ما وقف لها وهو ٦، وإن جاء ذكرا أخذ أربعا (٤) ورد إلى الزوج والأم ما كان موقوفا منهما وهو (٥).

ثالثا: أن يرث الحمل على أحد التقديرين الذكورة أو الأنوثة ولا يرث على التقدير الآخر ولهذا صورتان:

١- أن يكون الحمل وارثا على تقدير كونه ذكرا، ولا يرث على تقدير كونه أنثى.

ومثال ذلك لمن مات وترك زوجة وابن أخ شقيق وزوجة أخ شقيق حامل فحلها على النحو التالي:

زوجة	ابن أخ شقيق	ابن أخ شقيق	ابـن أخ شقيق على اعتباره ذكرا
$\frac{1}{4}$	ع		فإنه يرث على اعتباره ذكـرا ويقاسم ابن الأخ فـيما بقـي بعد نصيب الزوجة.

زوجة	ابن اخ شقيق	بنت اخ شقيق
$\frac{1}{4}$	ع	لا ترث لأنها من ذوى الأرحام.

وهـنا فإن سهم الزوجة لا يتأثر بكون الحمل ذكرا أو أنثى فتأخذ الربع، ويفـترض للحمـل أحسـن حاليه على اعتباره ذكراً فيوقف له، فإن جاء ذكرا أعطى حظه، وإن جاء أنثى أعطى ابن الأخ ثلاثة أرباع التركة كاملا.

زوجة	ابن أخ شقيق	ابن أخ شقيق	
$\frac{1}{4}$	ع		٤
١	(٣)		وتصح من ٨
٢	٣ (٦) ٣		

زوجة	ابن أخ شقيق	بنت أخ	
$\frac{1}{4}$	ع	م	٤
١	(٣)		

٢- أن يكـون الحمل وارثًا على افتراضه أنثى، ولو كان ذكرًا ما ورث شيئًا وذلك على ما يلى:

توفيت عن:

زوج	أخت شقيقة	وزوجة أبيها الحامل

فالحل على أن الحمل أنثى يكون ما يلى:

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	٦ وتعول إلى ٧
٣	٣	١	

على فرض أن الحمل ذكر:

زوج	أخت شقيقة	اخ لأب	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	ع	وليس له شئ لأنه لم يبق شئ
٣	٣		٦

يلاحـــظ أن الحمل على اعتباره أنثى يأخذ سبع التركة وعلى اعتبار أنه ذكــر لا يــأخذ شيئًا فيحجز له السبع، فإن ظهر أنه ذكر رد السبع على الزوج والأخت الشقيقة.

ومـــع أن القانون جرى على الغالب الأعم فى أن المرأة غالبا لا تلد إلا واحـــدًا ذكرًا أو أنثى، لكن قد تلد الحامل أكثر من واحد، فقد سمعنا فى الجرائد عمـــن تلـــد ســـتة وســـبعة وخمسة وأربعة وثلاثة وغير ذلك، فمع وجود تلكم الاحتمالات فإنه يلاحظ ما يلى:

١- إذا ولدت الحامل وتبين أن ما حجز للحمل أقل مما يستحقه ولا يكون ذلـــك إلا عـــند تعدده، فإنه يسترد له الباقى ممن أخذ أكثر من نصيبه، ويكون الكفيل ضامنا لذلك.

كمن توفى عن بنت وزوجة حامل فالحل على النحو التالى:

زوجة	بنت		ابن		
$\frac{١}{٨}$		ع			
١		٧		٨	
٣	٧	(٢١)	١٤	٢٤	بالتصحيح

زوجة	بنت	ابنين	
١/٨	ع		
١	٧		٨
٥	٧ (٣٥)	١٤، ١٤	٤٠ بالتصحيح

فعلــى اعتبار عدم تعدد المولود تأخذ البنت ٧ من ٢٤، وعلى تعدده تأخذ ٧ من ٤٠ ويؤخذ عليها كفيل أنه لو تعدد ترد ما أخذته زيادة عن نصيبها.

٢- إذا ظهر أن ما حجز للحمل أكثر مما يستحقه فإن الزائد يرد ويعطى لمستحقه من الورثة كما سبق.

٣- إذا انفصل الحمل ميتًا بدون جناية على أمه، أو حيًا ولكن بعد مضى المــدة المقدرة لاستحقاقه الإرث، فإن المحجوز له يدفع لمن يستحقه من الورثة فلا يرث ولا يورث باتفاق.

أما إذا انفصل ميتا بجناية على أمه فألقت ما فى بطنها فيرث ويورث عند الحنفــية، وخــالفهم جمهور الفقهاء بأنه لا يرث لأنه مشكوك فى حياته وبقول الجمهور أخذ القانون.

مثال:

إذا مات شخص عن زوجة حبلى وأب وأم

فالحل على اعتبار الحمل ذكرا على النحو التالي:

أب	أم	زوجة	ابن	
١/٦	١/٦	١/٨	ع	
٤	٤	٣	١٣	٢٤

على اعتباره أنثى

أب	أم	زوجة	بنت	
١/٦ + ع	١/٦	١/٨	١/٢	
٤ + ١	٤	٣	١٢	٢٤

فالميراث هنا على اعتبار الذكورة لحظ للحمل فيرصد له، والذى يتأثر نصيبه هو الأب فيأخذ أسوأ فرضية فإن ولدت أنثى رد له السهم الذى أوقف عنه.

فلو ترك الميت ٢٤ فداناً

فقيمة السهم على اعتبار الذكورة= ٢٤ ÷ ٢٤ = ١

فنصيب الأب ٤ أفدنة

ونصيب الأم ٤ أفدنة

ونصيب الزوجة ٣ أفدنة

ونصيب الابن ١٣ فداناً على اعتبار الذكورة

على اعتبار الأنوثة

يأخذ الأب خمسة أفدنة

وتأخذ الأم أربعة أفدنة

وتأخذ الزوجة ثلاثة أفدنة

وتأخذ البنت اثنى عشر فداناً

فلما اعتبرنا الحمل ذكراً تأثر نصيب الأب. فأخذ أربعة أفدنة. وعلى اعتبار الأنثى نرد له سهماً آخر قيمته فدان.

مثال:

وإذا مات وترك:

زوجة ابن حامل وإخوة أشقاء

فإن كان المولود ذكراً أخذ التركة كلها، فتحجز له ومن معه يعامل بالأسوأ وهو الحجب. وإن جاءت به أنثى أخذت النصف، وأخذ الإخوة النصف الباقى.

وإذا مـــات وترك زوجة حاملاً وإخوة من كل نوع فإن ولدت ابنا أخذت الـــزوجة الثمـــن وأخـــذ الابن الباقى وحجب كل الإخوة. وعلى ذلك تحجز كل الـــتركة للولد على اعتباره ذكراً. فإن جاءت أنثى أخذت الزوجة الثمن والبنت النصف وحجبت البنت الإخوة لأم، والباقى للإخوة الأشقاء.

مثال:

ترك رجل زوجة حاملاً وأخاً،وعماً

فـــلا شئ للأخ ولا للعم لجواز كون الحمل ذكراً لأن كل وارث يسقط فى إحدى حالتى الحمل ولا يسقط فى الأخرى لا يعطى شيئاً للشك فى استحقاقه.

فـــتحجز التركة للولد على اعتباره ذكراً إلى الولادة، فإن جاءت به أنثى أخذت الزوجة الثمن والبنت النصف وأخذ الأخ الباقى.

مثال:

ترك الميت جدة وامرأة حاملاً

تـــأخذ الجدة السدس لعدم تغير فرضها وكذلك الزوجة؛ لأن كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى فرضه تاما.

المفقود هو الغائب الذى انقطع خبره ولا يدرى أحى هو أم ميت[1].

ولاختلفت الروايات فى المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود "ففى ظاهر الرواية عند الحنفية يحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أقرانه فى بلده، وقيل أقرانه فى جميع البلاد لكن الأول أصح لأن فى العمل بالقول الثانى حرجاً عظيماً، كما أن الأعمار تتفاوت بتفاوت الأقاليم.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولادة المفقود. وقال محمد: مائة وعشر سنين، وقال أبو يوسف، مائة وخمس سنين. وروى عنه مائة سنة. وقال بعضهم: تسعون سنة لأن الزيادة عليها فى غاية الندرة فلا تناط بها الأحكام الشرعية، لأنها تبنى على الأغلب. وقيل إنها سبعون سنة، لما فى الحديث المشهور: "أعمار أمتى بين ستين إلى سبعين".

وقال بعضهم مال المفقود موقوف إلى اجتهاد الإمام[2].

وقال المالكية : يوقف مال المفقود عن القسم بين الورثة للحكم من الحاكم بموته، وقيل لا يتوقف على الحكم بل متى مضت المدة سبعون أو ثمانون سنة. وهذا فى مفقود فى بلاد الإسلام أو الشرك أما مفقود معركة المسلمين فإن لم يوجد بعد انقضاء المعركة فيحكم بموته ويقسم ماله فإن كان بين المسلمين والكفار فبعد مضى سنة بعد انفصال الصفين[3].

وعند الشافعية: أن من أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته، أو تمضى مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضى

---

(١) انظر فتح القدير: (٦/١٤١).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية: (٣/٦٨).

(٣) الشرح الصغير: (٤/٧١٧).

ويحكم بموته، ثم يعطى ماله لمن يرثه وقت الحكم. وقيل تقدر بسبعين وبثمانين وبتسعين، وبمائة وعشرين[1].

وعند الحنابلة المفقود نوعان:

النوع الأول: من كان الغالب من حاله الهلاك وهو من يفقد فى مهلكة كالذى يفقد بين الصفين، أو فى مفازة يهلك فيها الناس، أو يفقد من بين أهله، أو يخرج لصلاة العشاء أو غيرها من الصلوات، أو لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم خبره فهذا ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله، واعتدت امرأته عدة الوفاة وحلت للأزواج.

النوع الثانى: من ليس الغالب من حاله الهلاك، كالمسافر لتجارة أو طلب العلم أو السياحة ونحو ذلك ولم يعلم خبره ففيه روايتان:

إحداهما: لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضى عليه مدة لا يعيش لمثلها وذلك مرجعه إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياته، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف هنا، فوجب التوقف عنه.

الرواية الثانية: أنه ينتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا[2].

وقد أخذ القانون المصرى بمذهب الحنابلة فى أموال المفقود لكنه أخذ بمذهب الحنفية فى وقف نصيب له من تركة مورثه احتياطاً، لكنه لا يرثه بالفعل إلا إذا ثبتت حياته بعد وفاة مورثه على النحو السابق.

الحكم فى ميراث المفقود:

وميراث المفقود له حالتان، حالة يرث فيها الغير من المفقود، وحالة يرث فيها المفقود من الغير.

---

(١) انظر مغنى المحتاج: (٣/٢٦).

(٢) انظر المغنى: (٧/٢٠٥).

الحالة الأولى: إرث الغير من المفقود:

إن المفقـــود حـــي فـــي حق ماله فلا يرث منه أحد، فيعتبر حيًا بالنسبة لأمواله، ومن ثم فإنها تبقى على ملكه إلى ظهور حاله وتبين أمره، إما بظهوره حيًا، أو بموته حقيقة بدلائل دلت على ذلك، أو باعتباره ميتا بناء على حكم من القاضي.

فـــإذا ظهـــر حيًا استمر ملكه لأمواله، وإذا ثبت موته بالمعاينة أو البينة وزعت أمواله على من كان موجوداً من ورثته حيًا وقت وفاته.

وإذا حكم القاضي بموته، ورثه من كان حيًا عند الحكم بموته، لا من مات قبله.

فـــإذا ظهـــر المفقود حيًا بعد الحكم بموته، وبعد تقسيم تركته بين الورثة، فإنـــه يســـترد ما بقي من أمواله بأيدي الورثة، أما ما تصرفوا فيه أو هلك أو استهلك فإنه لا يرجع عليهم بشيء منه؛ لأنه لا ضمان عليهم إلا بتعد منهم، ولم يوجد هذا التعدي؛ لأنهم ورثوا ما ورثوه بناء على حكم قضائي.

إذن بالنســـبة لحق الغير في ماله فلا تقسم أمواله، ولا يرثه أحد، لأنه ما زال يعتبر حيًا، ومن شروط الإرث التحقق من موت المورث.

الحالة الثانية: إرث المفقود من غيره

لا يستحق الوارث أن يرث من مورثه إلا إذا كان حيًا وقت وفاة مورثه. أما المفقود مدة فقده؛ فأمره متردد بين الحياة والموت، ولذا فإنه لا يأخذ نصيبه فعـــلاً مـــن تركة مورثه؛ لأن أمره متردد بين الحياة والموت، ونظراً لاحتمال كونـــه حـــيًا وقـــت وفاة مورثه، فإن الاحتياط يقضي بأن يحجز له نصيب من الـــتركة، فـــإذا ظهر حيًا وقت وفاة مورثه أخذ نصيبه، وإلا رد المحجوز إلى ورثة المورث.

وإن حكم القاضي بموت المفقود واعتبر ميتا من حين فقده فلا يرث؛ لأن حياته وقت وفاة المورث مشكوك فيها ولذا لا يرث منه[1].

من مات وفي ورثته مفقود كيف توزع تركته؟:

اختلفوا فيمن مات وفي ورثته مفقود، فمذهب الإمام أحمد وأكثر الفقهاء أنه يعطى كل وارث من ورثته نصيبه المتيقن، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره أو تمضي مدة الانتظار، وذلك إذا كان وجود المفقود ينقص أنصبة الورثة الآخرين، فإن كان يحجبهم حجب حرمان فلا يعطى أحد منهم شيئا من التركة، بل توقف كلها حتى يتبين موته أو حياته.

وبناء على ما تقدم جاءت المادة (٤٥) من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فنصت على ما يلي: "يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حيًّا أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حيًّا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة".

وعلى ذلك فإن كل مسألة فيها مفقود تحل مرتين:

الأولى: على فرض حياة المفقود. والثانية: على فرض موته. ثم نقارن بين أنصبة الورثة في الحالتين، فمن اختلف نصيبه أعطي له الأقل، ومن كان نصيبه ثابتا في حال الموت والحياة سلم إليه، وإن كان الوارث محجوبًا على فرض، ووارثًا على احتمال آخر فلا يعطى شيئا من التركة. فيحجز للمفقود نصيبه على كل حال، وكذا الفرق ما بين نصيبي الورثة إن وجد.

فإذا كان من مع المفقود من الورثة من يحجب به حجب حرمان أوقفت التركة كلها إلى ظهور حال المفقود، فإذا تبينت حياته استقل بما وقف له، وإلا وزعت على الورثة.

---

(١) انظر التمرينات العملية على مسائل الميراث والوصية: ص١٥٣.

إذن بالنسبة لتوريث المفقود من الغير، لو مات أحد ممن يرثه المفقود، يوقف للمفقود نصيبه كاملاً مع أحسن أحواله، وأسوأ أحوال الورثة معه كأنه حي موجود.

أمثلة:

١- مات وترك أخًا شقيقًا وأختًا شقيقة وعمًا وابنا مفقودًا هنا توقف التركة كلها ولا يأخذ أحد من الورثة شيئًا وتحجز التركة للابن المفقود لأنه يعتبر ما زال حيا إلى حين النطق بالحكم، لأنه إن وجد يحجب الإخوة والعم فلا يرثون شيئًا، وعند الحكم بموته وقت وفاة مورثه يرث الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ويحجب العم بالأخوة.

٢- توفى عن	زوجة	ابن مفقود	اخ شقيق	
على فرض الحياة				
المسألة على فرض الحياة	$\frac{١}{٨}$	ع	م	
	١	٧		٨

ولا يعطى للشقيق شيئا، فإذا ظهر الابن ميتا وزع ما كان يأخذه، فتأخذ الزوجة الربع، ويأخذ الأخ الشقيق الباقي.

	زوجة	أخ شقيق	
المسألة على فرض الموت	$\frac{١}{٤}$	ع	
	١	٣	٤

وبالمقارنة بين ما يأخذه الورثة على الفرضين نجد أن الزوجة على فرض الحياة تأخذ الثمن وهو النصيب الأقل، والأخ الشقيق لا يرث لأنه محجوب بالابن.

فإن ظهر المفقود حيًا أخذ ما حجز له، وكذا لو ثبت موته بالبينة وكانت وفاته في تاريخ لاحق لوفاة المورث، وآنئذ يئول ما حجز له إلى ورثته.

أمـــا إذا كان تاريخ وفاته سابقًا على وفاة المورث فإن القدر المحجوز له يــرد إلـــى ورثة المورث، بمعنى أن التركة توزع طبقا للفرض الثانى (موت المفقود) وعلى هذا تأخذ الزوجة الربع والأخ الشقيق ثلاثة أرباع التركة.

٣- مات عن: بنت ابن مفقود زوجة أم أخ شقيق

أولا على اعتبار حياة المفقود:

بنت	ابن	زوجة	أم	أخ شقيق	
ع		١/٨	١/٦	م	
١٧		٣	٤		٢٤
١٧	(٥١) ٣٤	٩	١٢	والتصحيح	٧٢

على فرض موت المفقود

بنت	أم	زوجة	أخ شقيق	
١/٢	١/٦	١/٨	ع	
١٢	٤	٣	٥	٢٤

وبمقارنـــة الأنصباء نجد أن نصيب الزوجة والأم لم يتغير فى الفرضين فــتأخذ كل منهما نصيبها كاملاً، وإن نصيب البنت قد تغير ومن ثم فإنها تعطى الأقــل وأمـــا الأخ الشقيق فلا يأخذ شيئًا لحجبه بالابن المفقود حجب حرمان، ويحجــز للمفقود نصيبه، ثم إن ظهر حيًا أخذ ما حجز له وكان التوزيع نهائيًا، وإذا تبيــن موتـــه وقت وفاة المورث أخذت البنت نصيبها كاملاً وأعطى للأخ نصيبه.

٤- مات عن زوج أم أخ لأب أخ شقيق مفقود

وترك ٦٠ فدانا

أولا: على فرض حياة المفقود

زوج	أم	اخ لأب	أخ شقيق	
١/٢	١/٦	م	ع	
٣	١		٢	٦

ثانيا: على فرض موته

زوج	أم	اخ لأب	أخ شقيق	
١/٢	١/٣	ع		
٣	٢	١		٦

مقدار السهـــم = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠

نصيب الزوج = ٣ × ١٠ = ٣٠

نصيـــب الأم = ١ × ١٠ = ١٠

نصيب الشقيق = ٢ × ١٠ = ٢٠

على فرض الموت يكون نصيب الزوج = ٣ × ١٠ = ٣٠

نصيب الأم = ٢ × ١٠ = ٢٠

نصيب الأخ لأب= ١ × ١٠ = ١٠

وبالمقارنة نلاحظ أن نصيب الزوج لا يتغير على الفرضين فيأخذ نصيبه، ونصيب الأم قد تغير فتأخذ النصيب الأقل وهو ١٠ ، ويحجز للمفقود ٢٠، ولا شـــئ للأخ لأب لكونه محجوباً، ثم إذا ظهر المفقود حيًّا كان التوزيع نهائياً وإذا تبيـــن موته يرد إلى الأم ليكمل نصيبها ٢٠ وهو ثلث التركة، ويأخذ الأخ لأب ١٠ وهو سدس التركة.

٥- لو ماتت عن زوج أختين شقيقتين أخ شقيق مفقود وتركت ٥٦ فداناً.

الحل على افتراض كونه حيًّا

زوج	أختين ش	اخ ش	
١/٢	ع		
١	١		٢
٢٨	١٤ (٢٨)	١٤	

الحل على فرض الموت

زوج	أختين ش	
١/٢	٢/٣	
٣	٤	٦
٢٤	٣٢	وتعول إلى ٧

يلاحظ أن نصيب الزوج قد تغير فيعطى النصيب الأقل وهو ٢٤ ويحجز منه ٤ وهو الفرق بين نصيبه فيحجز مع نصيب المفقود وهو (١٤) فإذا تبين أن المفقود حي أعطى الزوج الفرق المحجوز وهو ٤ ليكمل نصيبه ٢٨، وإذا ظهر أنـــه كـــان ميــتاً وقت وفاة المورث، رد الفرق المحجوز وهو ٤ وكذا المقدار المحجـــوز للمفقـــود وهـــو ١٤، ويعطـــى للأختيـــن لـــيكون نصـــيبهما ١٤ + ٤ + ١٤ = ٣٢ فـــيكون للزوج ٢٤ فداناً، وللأختين ٣٢ فدانا لكل أخت ١٦ فداناً.

ميراث المرتد:

الـــردة: هـــي كفـــر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[1]. ولا يقر المرتد على ردته.

والكلام في ميراث المرتد يدور على ما يلي:

إرث المرتد من الغير:

لا خـــلاف بيـــن الفقهاء في أن المرتد لا يرث أحداً من أقاربه المسلمين لانقطـــاع الصـــلة بالردة، كما لا يرث كافراً لأنه لا يقر على الدين الذى صار إلـــيه، ولا يرث مرتداً مثله ما دام في دار الإسلام[2] قيل إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم فحينئذ يتوارثون.

إرث الغير من المرتد:

اخـــتلف الفقهـــاء في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة أو لحق دار الحرب وحكم القاضي بلحاقه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن جمـــيع مالـــه يكون فيئا لبيت المال. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد فالمرتد عندهم لا يرث أحداً ولا يرثه أحد ويوضع ماله في بيت المال.

الـــثاني: أن يكون ماله لورثته من المسلمين، سواء ما اكتسب في إسلامه أو ردته، وهذا قول أبي يوسف ومحمد لارتباطهم الوثيق به.

القـــول الثالث: أن ما اكتسبه في حال إسلامه يكون لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته يكون لبيت مال المسلمين وهذا قول أبي حنيفة.

إرث وتوريث المرتدة:

---

(١) انظر المغني: (١٠/٧٤).

(٢) انظر المغني: (٧/١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧).

لا تــرث المــرأة المرتدة من غيرها شيئاً مطلقاً، أما توريث الغير منها فكســبها قــبل اللحــوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بالاتفاق. أما كسبها بعد اللحوق بدار الحرب فهو فئ اتفاقاً[1].

(١) انظــر التمريــنات العملية: ص٣٢ ، المغنى: (١٧٧/٧) الوجيز فى الميراث: ص٦٩ ، اللباب شرح الكتاب: (١٥٠/٤).

ميراث الأسير:

الأســير: مأخوذ من الإسار وهو القيد؛ لأنهم كانوا يشدونه بالقيد، فسمى كل أخيذ أسيراً وإن لم يشد به. وكل محبوس فى قيد أو سجن أسير.

وفــى الاصــطلاح الأسرى: الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون أحياء. والأسير المسلم الذى ظفر به العدو.

حكم ميراثه:

١- إذا علمــت حــياة الأسير فإنه يرث ويورث، فإذا وقع شخص مسلم أسـيراً فــى يــد الأعداء وعلمت حياته، فإن ذلك لا يؤثر فى إرثه وتوريــثه مــا دام معتنقا للإسلام، إذ لا تأثير لاختلاف الدار بالنسبة للمسلمين.

٢- أما إذا كان قد فارق دين الإسلام فإنه يعامل من حيث الإرث معاملة المرتد، ولا فرق بين أن يرتد فى دار الإسلام ثم يلحق بدار الحرب، وبيــن أن يــرتد في دار الحرب ويقيم فيها، فهو فى الحالين يصير حربياً. وقد سبق التعرض لهذا.

٣- وإن جهــل حاله من حيث كونه مسلماً أو مرتداً، حيًا أو ميتًا فحكمه حكم المفقود.

فإن ادعى ورثته أنه ارتد فى دار الحرب لم يقبل ذلك إلا بشهادة مسلمين عدلين؛ لأن إسلامه كان معلومًا باستصحاب الحال، فلا يحكم عليه بعدمه بشهادة غــير المسلم؛ لأن شهادة غير المسلم على المسلم لا تقبل فى الأمور الجزئية، فعــدم قبولها فى أمر الدين الذى هو أعظم الأمور من باب أولى. فإن جاء بعد القضاء بردته، وأنكر الردة فلا ينقض القاضى حكمه، فلا يرد عليه امرأته، ولا مالــه ولا مــا كان قائما بعينه فى يد ورثته، كما فى المرتد المعروف إذا جاء تائبًا[1].

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية: (٣/٧٠).

ميراث الخنثى:

الخنثى في اللغة: من الخنث وهو اللين.

وفي الاصطلاح: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو من ليس له شئ منهما أصلاً وله ثقب يخرج منه البول[1].

والمخنث: هو الذى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والحركة ونحو ذلك.

وعلينا أن نتحرى بكل الوسائل الممكنة عن حقيقة جنس الخنثى، فإن وصل بنا التحرى والبحث إلى أنه فى حقيقته ذكر ورث ميراث الذكر، وإذا توصلنا إلى أنه أنثي ورث ميراث الأنثى. ويستطيع العلم الحديث الآن الكشف عن ذلك بسهولة عن طريق الإشاعات والمناظير أن يتوصل إلى حقيقة الخنثى، فإذا أشكل الأمر على الطب ولم يستطع القطع بأحد الاحتمالين أو حتى ترجيحه فهذا هو الخنثى المشكل. ولذلك فإن الخنثى ينقسم إلى قسمين:

١- الخنثى غير المشكل: هو من يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة، فهذا ليس بمشكل وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه فى إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه.

٢- خنثى مشكل: وهو من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ولا يعلم أنه رجل أو امرأة، أو تعارضت فيه العلامات، فتحصل من ذلك. أن المشكل نوعان: نوع له آلتان واستوت فيه العلامات، ونوع ليس له واحدة من الآلتين وإنما له ثقب[2].

---

(١) التعريفات: ص٩١.

(٢) انظر الشرح الصغير: (٤/٧٢٥، ٧٢٦)، المغنى: (٧/١١٤).

ما يتحدد به نوع الخنثى:

يتبين أمر الخنثى قبل البلوغ بالمبال، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنثى قبل البلوغ إن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى. وإن بال منهما جميعاً فالحكم للأسبق.

ولما بعد البلوغ فيتبين أمره بأحد الأسباب الآتية، إن خرجت لحيته، أو أمنى بالذكر، أو أحبل امرأة، أو وصل إليها فرجل، وكذلك ظهور الشجاعة والفروسية، ومصابرة العدو دليل على رجولته.

وإن ظهر له ثدى، ونزل منه لبن أو حاض، أو أمكن وطؤه فامرأة، وأما الولادة فهى تفيد القطع بأنوثته وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها.

وأما الميل فإنه ليستدل به عن العجز عن الأمارات السابقة، فإن مال إلى الرجال فامرأة، وإن مال إلى النساء فرجل، وإن قال أميل إليهما ميلاً واحداً ولا أميل إلى واحد منهما فمشكل. وحيث أطلق الخنثى فى الفقه فالمراد به الخنثى المشكل.

حكمه فى الميراث:

إن مات له من يرثه. فقال جمهور الفقهاء يوقف الأمر حتى يبلغ فيتبين فيه علامات الرجال من نبات اللحية وخروج المنى من ذكره، وكونه منى رجل، أو علامات النساء من الحيض والحبل وتفلك الثديين. وقد نص على ذلك الإمام أحمد: فإن احتيج إلى قسمة الميراث أعطى هو وبقية الورثة اليقين. ووقف الباقى إلى حين بلوغه، فتحل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ويدفع إلى كل وارث أقل النصيبين ويوقف الباقى حتى يبلغ.

وإن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامة فقد اختلف الفقهاء فى ذلك...

فذهب المالكية فى المشهور من المذهب والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الخنثى يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى عملاً

بالشبهين. وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري وغيرهم.

وورثه أبو حنيفة أقل النصيبين احتياطاً. ويعطيه الشافعي اليقين، ويوقف الباقي حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا.

ولو مات الخنثى قبل اتضاحه لم يبق إلا الصلح في القدر الموقوف (المحجوز) وبه قال أبو ثور وداود وابن جرير(١).

ونصت المادة (٤٦) من قانون المواريث على الآتي:

"للخنثى المشكل- وهو الذي لا يعرف- أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة".

أما إعطاؤه أقل النصيبين فسبب ذلك هو استصحاب الأقل المقطوع باستحقاقه له دون أدنى شك، أما الذي فيه الشك فهو ما يزيد على هذا الأقل من فارق النصيبين، ولا يبنى تمليك المال على الشك والاحتمال، فأعطي الأقل المقطوع باستحقاقه له، وأعطي الباقي لبقية الورثة مع أخذ كفيل من الوارث الذي ينقص نصيبه فيما لو تبين بعد ذلك أن حقيقة الخنثى على الاحتمال الآخر الذي لم يورث به. وهذا مأخوذ من مذهب أبي حنيفة وهو المعمول به(٢).

فيعامل بأسوأ الحالين من حيث الإرث، ومسألة الخنثى المشكل تحل على أنه ذكر مرة، وأنثى مرة أخرى لمعرفة ما يستحقه على كلا الفرضين، ثم يعامل بأسوأ الحالين، بمعنى أنه إذا كان وارثاً على كلا التقديرين واختلف نصيبه فإنه يعطى أقل النصيبين؛ لأن هذا هو المتيقن في حقه، وإن كان وارثاً على تقدير وغير وارث على تقدير آخر اعتبر غير وارث. ولذا فإنه يراعى في توريث الخنثى المشكل أنه على عكس ما يراعى في توريث الحمل.

---

(١) انظر المغني: (١١٥/٧).

(٢) انظر في الميراث والوصية: ص١٥٠.

أمثلة:

١- مات عن زوج أم أخت لأم خنثى لأب

الحل على فرض الذكورة

زوج	أم	أخت لأم	أخ لأب	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع	
٣	١	١	١	٦

الحل على فرض الأنوثة

زوج	أم	أخت لأم	أخت لأب	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	٦
٣	١	١	٣	وتعول إلى ٨

ومــن الملاحــظ أن ميراثه ٣ من ٨ أكثر من ١ من ٦ فنعطيه فى هذه الحالة ميراث الذكر لأنه الأقل.

٢- توفيت عن زوج أخت شقيقة خنثى لأب

الحل على فرض الذكورة

زوج	أخت شقيقة	اخ لأب	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	ع	وليس له شئ

الحل على فرض الأنوثة

زوج	أخت شقيقة	اخت لأب	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	٦
٣	٣	١	وتعول إلى ٧

ومــن الملاحظ أنه يرث فى إحدى الحالتين ولا يرث فى الأخرى فيعتبر محــروماً لأنه إذا جعل أنثى كان له سهم من ٧ وإن جعل ذكراً لم يكن له شئ فيعتبر فى هذه الحالة ذكرا[1].

---

(١) هذا مذهب أبى حنيفة وهو ما أخذ به القانون وأما عند الصاحبين والإمام مالك له نصف مجموع نصيب الذكر والأنثى. وأما عند الشافعى يعطى الخنثى المشكل ومن معه أخس

٣- توفى عن أب ، أم ، بنت ولد خنثى ، أخ لأم

الحل على أن الخنثى ذكر:

أب	أم	بنت ، ابن	أخ لأم		
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع	م		
١	١	(٤)			٦
٣	٣	٤ (١٢) ٨		بالتصحيح	١٨

الحل على أن الخنثى أنثى

أب	أم	(بنت بنت) بنتان	أخ لأم	
$\frac{١}{٦}$ + ع	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	م	٦
١	١	٤	وبتوحيدنا الأصل وجعله من	١٨
٣	٣	٦ (١٢) ٦		

وبالمقارنـــة نجد أن الخنثى يرث أكثر على فرض الذكورة فيرث ٨ من ١٨ وعلى فرض الأنوثة ٦ من ١٨، فيعامل على أنه أنثى، ويلاحظ أن نصيب الأب والأم لا يتغيران، فيعطى كل واحد منهما ماله، وأما البنت فنصيبها يتأثر فيؤخذ عليها كفيل بأنه لو ظهر الخنثى ذكراً أخذ منها بقية حقه وأعطى له.

التقديريـــن حـــتى ينكشف الحال. مثال ذلك: توفى شخص عن أخ شقيق وولد خنثى. فلا شـــئ عـــنده لـــلأخ لاحـــتمال كون الخنثى ذكراً فيحجب الأخ به، وللخنثى نصف المال لاحـــتمال أنه أنثى. ويوقف النصف الباقي إلى انكشاف الأمر. انظر المغني: (١١٥/٧) والوجيز في الميراث: ص٥٩.

ميراث ولد الزنى وولد اللعان:

ولد الزنى: هو الولد الذى تأتى به أمه نتيجة ارتكابها الفاحشة. وليس عن طـريق الزواج الصحيح. والحكم فيه: ثبوت نسبه من أمه، ويرث بجهتها فقط، لأن صلته بها حقيقة مادية لا شك فيها. ولا يرث من الزانى والسبب فى هذا هو انتفاء النسب لأن الولد للفراش، والنسب والقرابة أهم أسباب الميراث، وقد انتفى النسب فلا ميراث، وعليه فلا يرث ابن الزنى من ناحية الأبوة لأنها منتفية.

وقد جاء عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قوله: "أيما رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد زنى، لا يرث ولا يورث"(١).

فولـد الـزنى لا يرث من أبيه؛ لأنه لا يثبت له نسب من أبيه ويثبت له نسب من أمه، ولما كان الميراث بقرابة النسب (قرابة الدم) فرعاً عن ثبوت هذا النسب لم يرث الزانى إلا عن طريق نسبه الثابت لأمه دون أبيه.

وولد اللعان: هو كل مولود ولد على فراش امرأة كانت زوجة لرجل نفى نسبه منه حال الزوجية وجرى بينهما اللعان، وحكم القاضى بنفى نسبه من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين.

قال ابن قدامة: "إذا لاعن الرجل امرأته ونفى ولدها، وفرق الحاكم بينهما، انـتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن فلم يرثه هو ولا أحد من عصـبته، وتـرثه أمـه وذوو الفـروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين. ولا نعلم بين أهل العلم فى ذلك خلافاً.

ولما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجية ورثه الآخران فى قول الجمهور.

وقال الشافعى -رحمه الله-: "إذا أكمل الزوج لعانه لم يتوارثا وقال مالك: إن مـات الزوج بعد لعانه، فإن لاعنت المرأة لم ترث ولم تحد، وإن لم تلاعن ورثـت وحـدت، وإن ماتـت هى بعد لعان الزوج ورثها فى قول جميعهم إلا

(١) الترمذى: كتاب الفرائض باب الرجل يسلم على يد الرجل.

الشافعي. وإن تم اللعان بينهما فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما ففيه روايتان:

إحداهما: لا يتوارثان وهو قول زفر ومالك وروى نحو ذلك عن الزهرى وربيعة والأوزاعى؛ لأن اللعان يقتضى التحريم المؤبد.

الرواية الثانية: يتوارثان مالم يفرق الحاكم بينهما، وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه؛ لأن النبى -صلي الله عليه وسلم- فرق بين المتلاعنين، ولو حصل التفريق باللعان لم يحتج إلى تفريقه.

وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث فى قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن فرق بينهما بعد أن تلاعنا ثلاثاً وقعت الفرقة وانقطع التوارث؛ لأنه وجد منهما معظم اللعان، وإن فرق بينهما قبل ذلك لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث[1].

وقد جاء فى المادة (٤٧) النص على ميراث ولد الزنى وولد اللعان على النحو التالى: "يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها".

وعلى ذلك فإن ولد الزنى وولد اللعان يرثان أمهما وجميع قرابتها، وترثهما هى وجميع قرابتها حسب ما تقرر من قواعد الموارث[2].

أمثلة:

١- ماتت عن ولدى زنى فالتركة بينهما

٢- ولو ماتت عن ولد زنى وبنت شرعية فالتركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فالولد عصب البنت وورثا التركة وكأنه ولد شرعى.

---

(١) انظر المغنى: (١٣١/٧، ١٣٢).

(٢) انظر فى الميراث والوصية: ص١٥٦.

٣- مات ولد اللعان عن: زوجة بنت أم وأخ لأم جد أبيه غير الشرعي.

جد أبيه	أخ لأم	أم	بنت	زوجة
غير الشرعي لم يرث لأنه غير شرعي	م	١/٦	١/٢	١/٨
٢٤		٤	١٢	٣
		١	٣	

ثم يرد الباقي على الأم والبنت على النحو السابق في الرد. ولم يرث الجد غير الشرعي، ولا أحد من قرابة أبيه شيئا. ولم يؤثر الجد شيئا في ورثته من ناحية أمه، وكأنه غير موجود أصلا.

٤-مات عن أم وابن غير شرعي وأخ

فالتركة كلها للأم وللأخ، للأم الثلث وللأخ الثلثان ولا شئ للابن غير الشرعي لأنه لا ينسب إلى أبيه وكأنه غير موجود[1].

---

(١) وقد اختلف الفقهاء في عصبة ولد الزنى وولد اللعان فروى عن أحمد فيه روايتان إحداهما: إن عصبيته عصبة أمه والرواية الثانية: أن أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته، ولأن عصبات الأم أدلوا بها فلم يرثوا معها كأقارب الأب معه. وكان زيد بن ثابت يورث من ابن الملاعنة كما يورث من غير ابن الملاعنة ولا يجعلها عصبة ابنها ولا عصبتها عصبته، وهذا قول ابن عباس وسعيد بن المسيب ومالك وأهل المدينة والشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه إلا أن أبا حنيفة وأهل البصرة جعلوا الرد وذوي الأرحام أحق من بيت المال.

وعلى ذلك لو مات ابن الملاعنة عن أم وخال. فللأم الثلث وللخال الباقي لأنه عصبة أمه على الرواية الأولى عند الحنابلة، وعلى الثانية: الميراث كله للأم فرضاً ورداً. وهذا قول علي وابن مسعود وأبي حنيفة. إلا أن ابن مسعود يعطيها إياه لكونها عصبة. والباقون بالرد.

انظر المغني: (١٢٣/٧، ١٢٤)

ميراث الغرقى والحرقى والهدمى:

قد يحدث زلزال كبير يترتب عليه هدم وتدمير وغرق وموت جماعي كثير كما حدث في زلزال (تسونامي) في جنوب شرق آسيا الذي أودى بحياة أكثر من (٢٦٠ ألف قتيل) في أواخر شهر ديسمبر ٢٠٠٤م. وقد تُغرق سفن يموت فيها أعداد كبيرة وقد يكون فيها أسر كاملة؛ وقد تحدث حوادث طائرات وقطارات وسيارات ينجم عنها موت كثير من الأسر موتاً جماعياً. وهنا يأتي التساؤل:

كيف يرث هؤلاء؟ وما حكم من ماتوا تحت هدم زلزال، أو في حوادث سيارات، أو حوادث حرائق؟

قال السرخسي: اتفق أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم- في الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولاً أنه لا يرث بعضهم من بعض، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء، وبذلك قضى زيد في قتلى اليمامة، وفيمن مات في طاعون عمواس، وفي قتلى الحرة، ونقل عن الإمام علي في قتلى الجمل وصفين، وهو قول عمر بن عبد العزيز وجمهور الفقهاء[1].

وعلى ذلك جاء نص المادة (٣) من قانون المواريث: "إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا".

وعلى ذلك إذا لم يعلم من مات أولاً لم يرث أي من الموتى الآخر وتعطى تركة كل واحد للورثة الموجودين حسب أنصبائهم من كل مورث.

فلو مات أب وابن معا في سيارة واحدة في وقت واحد فلا يرث أحدهما الآخر وكل واحد ميراثه لورثته.

فلو كان للأب

---

(١) انظر المبسوط: (٢٧/٣٠)، والمغني: (١٨٦/٧).

زوجة	ابن آخر
$\frac{1}{8}$	ع

ولو كان للابن

زوجة	أم (زوجة الأب)	أخ (هو ابن الأب)
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	ع

فالأم (وهى زوجة الأب ورثت من الأب وورثت من الابن) والابن (وهو أخو الابن الميت) ورث من الأب على أنه ابن له وورث من الابن على أنه أخ له.

وإذا مات أحدهم بعد الآخر، ورث من مات آخرا من مات أولا. فلو ماتت أم وبعدها ماتت بنتها، ورثت البنت الأم، فلو كان (الأب حيًا بالنسبة للبنت وزوجاً بالنسبة للأم لكان توزيع التركة على النحو التالى:

ماتت وتركت:

زوجاً	وبنتاً
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$ والباقى رداً

فالزوج يرث الربع من زوجته والبنت ترث النصف فرضاً والباقى رداً من أمها ولما ماتت البنت يكون الزوج بالنسبة لها أباً فتكون على النحو التالى ماتت وتركت أب فيأخذ كل ما تركته البنت بالتعصيب.

وكل من بقى حيًا يرث جميع من ماتوا إن كانت ثم قرابة بينهما تعطيه حق الميراث فيهم، فإذا مات أب وأم وابن لهما فى حادث جميعًا فى وقت واحد وتركوا ابنا آخر لهما هو أخ للابن الميت. فهذا الابن يرث الأب والأم والأخ جميعاً إذا لم يكن ثم وارث غيره.

التخارج

التخارج لغة: تفاعل من الخروج واصطلاحاً: مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشئ معين من التركة أم من غيرها[1].

وحكم التخارج: أنه جائز عند التراضي على أن يبيع المتصالح نصيبه فى مقابل ما يأخذه، سواء أكان المدفوع من واحد من الورثة أم من باقيهم عند جمهور الحنفية والشافعية والمالكية فى جميع الأحوال. والأصل فى جوازه ما روى أن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية فى مرض موته، ثم مات وهى فى العدة، فورثها عثمان -رضى الله عنه- مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا قيل من الدنانير وقيل من الدراهم.

وأما عند الحنابلة فيجيزونه فى المواريث القديمة، أما التركات الحاضرة فقد صرح الإمام أحمد بأنه يجوز إذا علم للطرفين، أما إذا جهل صاحب الحق المتصالح عليه فيمتنع.

وإذا كان فى التركة ذهب وفضة أو هما معاً فلابد من مراعاة أحكام الصرف من وجوب التقابض فى المجلس والمساواة إن تعينت.

والصلح جائز إلا صلحاً أحل حراما أو حرم حلالاً، وليس فى التخارج شئ من ذلك.

والأصل فى التخارج أنه عقد صلح بين الورثة لإخراج أحدهم، ولكنه يعتبر عقد بيع إن كان البدل المصالح عليه شيئا من غير التركة. ويعتبر عقد قسمة ومبادلة إن كان البدل المصالح عليه من مال التركة. وقد يكون هبة وإسقاطاً للبعض إن كان البدل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق. وهذا فى الجملة ويشترط فى كل حالة شروطها الخاصة[2].

---

(١) انظر التعريفات: ص٤٦.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ومراجعها: (٦/١١).

كما أنه عند التخارج تغتفر الجهالة فيه؛ لأنه مبنى على المسامحة.

وقـد جاءت المادة (٤٨) من قانون المواريث تنص على ذلك: "التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم.

فـإن تخـارج أحـد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة.

وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم:

فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها.

وإن كـان المدفـوع من مالهم -ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج- قسم عليهم بالسوية بينهم.

وعلى ذلك ينبغى أن يراعى الآتى:

أولا: إذا تخـارج أحد الورثة مع آخر مقابل مال أخذه منه استحق نصيبه وحل محله فيه. وتوريث المسألة يكون توريثاً عادياً فنفرض للخارج نصيبه كما لو كان ما يزال فى التركة، ولكن الذى تعاقد معه على التخارج هو الذى يأخذه بدلاً عنه.

مـثال: لو مات عن زوجة بنت وأخ شقيق وترك الميت ثمانين ألف جنيه، وتصالح الأخ مع البنت مقابل نصيبه فى الميراث.

فالحل يكون:

	زوجة	بنت	اخ شقيق
	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	ع
٨	١	٤	٣

قيمة السهـم = ٨٠,٠٠٠ ÷ ٨ = ١٠,٠٠٠

نصيب الزوجة= ١ × ١٠,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠

نصيب البنت = ٤ × ١٠,٠٠٠ = ٤٠,٠٠٠

نصيب الأخ = ٣ × ١٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠

فيزداد على نصيب البنت نصيب الأخ وهو = ٣٠,٠٠٠ على نصيبها وهو ٤٠,٠٠٠ فيكون مجموع ما تأخذه هو ٧٠,٠٠٠ ألف جنيه.

ثانيا: إذا اتفق المتخارج مع بقية الورثة فى مقابل شئ معين يأخذه من التركة. حذف هذا الشئ من التركة وخرج هو به، واقتسم الورثة نصيبه من التركة بنسبة أنصبائهم فيها.

وحل المسألة يكون بافتراضه أنه ما يزال وارثاً وتورث المسألة على هذا الاعتبار أولاً، ثم نجعل مجموع سهام بقية الورثة أصلاً جديداً للمسألة وهذا يتضح بالمثال الآتى:

مات عن: زوجة أب أم ابن عم شقيق وترك حديقة واثنين وأربعين ألف جنيه نقدا وتخارجت الزوجة مع بقية الورثة على أن تأخذ الحديقة فيكون الحل على النحو التالى نفترض أن الزوجة ما زالت وارثة على النحو التالى:

زوجة	أب	أم	ابن	عم شقيق
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع	م
٣	٤	٤	١٣	٢٤

ثم نحذف نصيب الزوجة من الأسهم ونجعل مجموع أنصباء الورثة الباقين أصلاً جديداً للمسألة.

فمجموع الأنصباء للأب والأم والابن= ٤ + ٤ + ١٣ = ٢١

وهو الأصل بالتخارج.

فيكون قيمة السهم = ٤٢,٠٠٠ ÷ ٢١ = ٢,٠٠٠

فيكون نصيب الأب= ٤ × ٢٠٠٠ = ٨٠٠٠

نصيب الأم = ٤ × ٢٠٠٠ = ٨٠٠٠

نصيب الابن= ١٣ × ٢٠٠٠ =٢٦,٠٠٠

ثالــثا: إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل مال مدفوع منهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج، قسم عليهم نصيب الخارج بالسوية بينهم مادامو الم يتفقوا على غير ذلك.

فلو ماتت امرأة عن: زوج أم بنت أخ شقيق

وتركت ١٢٠٠٠٠ ألف جنيه، وتخارج الزوج معهم مقابل مال دفعوه له مــن أموالهــم الخاصة. ولم ينص على الطريقة التي يقسم بها نصيب الخارج. فتحل على النحو التالي:

	أخ شقيق	بنت	أم	زوج
	ع	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$
١٢	١	٦	٢	٣

قيمة السهم = ١٢٠,٠٠٠ ÷ ١٢ = ١٠,٠٠٠

نصيب الزوج= ٣ × ١٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠

نصيــب الأم = ٢ × ١٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠

نصيب البنت = ٦ × ١٠,٠٠٠ = ٦٠,٠٠٠

نصيب الأخ = ١ × ١٠,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠

ولما كان الزوج قد تصالح مع بقية الورثة دون النص على طريقة القسمة فــإن نصـــيبه يوزع على بقية الورثة بالتساوي، وحيث إن عددهم ثلاثة فيقسم نصيب الزوج بين الأم والبنت والأخ الشقيق بالتساوي فيكون

قيمة السهم = ٣٠,٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠,٠٠٠

فيكون مجموع نصيب الأم = ٢٠,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠

ومجموع نصيب البنت يكون= ٦٠,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠= ٧٠,٠٠٠

ونصيـــب الأخ الشقيــق = ١٠,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠= ٢٠,٠٠٠

رابعــا: إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم نظير مال دفعو إليه من أمولهم، وقــد نصــوا في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج يجب تنفيذ ما اتفقوا عليه في التقسيم على النحو التالي:

لو مات عن: زوجة   بنت   أخ شقيق

وتــرك ١٠٠,٠٠٠ مائـــة ألف جنيه وتخارجت الزوجة مقابل مال دفعاه واتفقوا على تقسيم نصيبها بين البنت والأخ الشقيق بنسبة ١ إلى ٤ يكون الحل على النحو التالي:

	أخ شقيق	بنت	زوجة
	ع	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٨}$
٨	٣	٤	١

قيمة السهم = ١٠٠,٠٠٠ ÷ ٨ = ١٢,٥٠٠

نصيب الزوجة= ١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠

نصيب البنت = ٤ × ١٢,٥٠٠ = ٥٠,٠٠٠

نصيــب الأخ = ٣ × ١٢,٥٠٠ = ٣٧,٥٠٠

ثم يقسم نصيب الزوجة على ٥ فيكون قيمة السهم

= ١٢,٥٠٠÷٥= ٢٥٠٠

فيكون نصيب البنت = ١ × ٢٥٠٠ = ٢٥٠٠

ويضاف إلى نصيبها السابق = ٥٠,٠٠٠ + ٢,٥٠٠ = ٥٢,٥٠٠

نصيب الأخ الشقيق = ٤ × ٢٥٠٠ = ١٠,٠٠٠

ويضاف إلى نصيبه السابق

فيكون المجموع = ٣٧,٥٠٠ + ١٠,٠٠٠ = ٤٧,٥٠٠

المناسخة:

التناسخ لغة : التتابع والتداول. ومنه حكم تناسخ الورثة؛ لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول، بل على حكم الثاني وكذا ما بعده[1].

وفي الاصطلاح: انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه.

فإذا مات بعض الورثة قبل القسمة أى إذا مات إنسان ولم تقسم تركته بين ورثته حتى مات بعضهم قبل القسمة مثلا فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: أن يكون ورثة الثانى هم ورثة الأول. أو يكون من بينهم من لم يكن وارثا للأول، فإذا كان ورثة الميت الثانى هم ورثة الميت الأول ولم يقع تغيير فى القسمة، فإن المال يقسم قسمة واحدة بين الورثة الموجودين، باعتبار أن المتوفى الثانى كأن لم يكن حيًا حين وفاة المتوفى الأول، ولا داعى لقسمة التركة بين ورثة الأول، ثم ورثة الثانى؛ لأنهم لم يتغيروا.

مثال ذلك: إذا مات شخص عن بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة فيكتفى بقسمة واحدة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثانى: إذا كان من ورثة المتوفى الثانى من لم يكن وارثاً للأول، فإنه يجب قسمة تركة المتوفى الأول بين ورثته ثم يقسم نصيب الثانى بين ورثته حسب أحكام المواريث.

فإذا مات شخص عن ابن وبنت ثم قبل القسمة بينهما مات الابن عن بنت وأخت فيكون الحل على النحو التالى:

أ- تقسم تركة الميت الأول بين الابن والبنت

بنسبة ٢ : ١ للذكر مثل حظ الأنثيين أصل المسألة ٣

---

(١) انظر المصباح المنير: (باب نسخ).

ب- يقسم نصيب الابن بين البنت والأخت

بنت	أخت	
١/٢	ع	
١	١	٢

مثال: مات شخص عن أخ ولأخت شقيقين وترك ثلاثين ألف جنيه ثم مات الأخ عن أم وابن ولم يترك إلا ما ورثه عن أخيه

الحل الأول: توزع تركة الأول

أخ	أخت	أصل المسألة
		٣
	ع	
٢	١	

ثانيا: توزع تركة الثانى

أم	ابن	
١/٦	ع	
١	٥	٦

قيمة السهم من المسألة الأولى = ٣٠,٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠,٠٠٠

فيكون نصيب الأخ = ٢ × ١٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠

ونصيب الأخـــت = ١ × ١٠,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠

ويكون قيمة السهم من المسألة الثانية = ٢٠,٠٠٠ ÷ ٦ = ٣,٣٣٣ تقريباً

فيكون نصيب الام = ١ × ٣,٣٣٣ = ٣,٣٣٣ تقريباً.

ويكون نصيب الابن = ٥ × ٣,٣٣٣ = ١٦,٦٦٦ تقريباً.

• •

ثانيا

أحكام الوصية

ثانيا: أحكام الوصية

تعريف الوصية

الوصـــية فى اللغة العربية : تطلق بمعنى العهد إلى الغير فى القيام بفعل أمر حال حياته أو بعد وفاته.

يقال: وصيته ، وأوصيته ، ووصيت له ، وأوصيت له، وأوصيت إليه، جعلته وصيا، تطلق أيضا على جعل المال للغير، يقال: أوصيت له وإليه بمال، جعلته له، ووصى بالشئ فلانا أمره به، وفرضه عليه قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1] أى يفرض عليكم ويأمركم[2].

وكما تكون الوصية بمعنى المصدر تكون بمعنى الموصى به، وهو الشائع فى الاستعمال، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾[3] ، وقد جرى العرف على تخصيصها بما صدر عن العبد قبل موته، فحيثما نقول: هذا المال وصية نقصد أن هذا المال موصى به، وهو الأكثر استعمالا[4].

وشرعا: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان المملك عينا أم منفعة، وبه تميزت الوصية عن التمليكات المنجزة لعين كالبيع والهبة، ولمنفعة كالإجارة، والإضافة لغير الموت كالإجارة المضافة لوقت فى

---

(١) سورة النساء من آية : (١١).

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور : (٦/٤٨٥٣-٤٨٥٤) ، مادى وصى ، المصباح المنير للفـيومى : ص ٦٦٢ مـــادة وصــى، أنـيس الفقهاء للقونوى: ص ٢٩٧، والتعريفات للجرجانى: ص ٢٢٥.

(٣) سورة البقرة من آية : (١٣٢).

(٤) انظــر فـــى أحكــام التركات والميراث والوصية دراسة مقارنة للدكتور/ محمد إبراهيم شريف ص ١١٤، محاضرات فى الميراث والوصية للدكتور/ صلاح سلطان: ص١٨١.

المستقبل كأول الشهر المقبل، وتميزت عن الهبة التى هى تبرع أو تمليك بغير عوض بكونها بعد الموت، والهبة حال الحياة[1].

والمراد بالتبرع: ما ليس فى مقابلة عوض فالتمليك الذى يكون فى مقابلة عوض كالإقرار بالدين للأجنبى لا يسمى وصية اصطلاحا؛ لأن له مقابلا وهو ما ثبت فى ذمته من الدين.

وقد عرف القانون رقم (٧١) الصادر سنة ١٩٤٦م، الوصية بأنها: "تصرف فى التركة مضاف إلى ما بعد الموت" مادة (١).

قال الشيخ محمد أبو زهرة: "وتعريف القانون أجمع من تعريفات الفقهاء بأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، أو أنها تبرع، أو أنها تبرع مضاف إلى ما بعد الموت، أو أنها اسم لما أوجبه الموصى فى ماله بعد الموت".

وعلل ذلك بقوله عن تعريف القانون: "لأنه يشمل كل الوصايا التى اشتمل عليها، فهو يشمل التمليكات، والإسقاطات، وتقرير المرتبات، ويشمل تقسيم التركة بين ورثته، ويشمل ما يكون بالمنافع، ولا يكون بالأعيان، بل يشمل بيان الطريق للوفاء بما على التركة من حقوق، وإن كان قد بين ذلك الوفاء، فإن هذا وغيره يعد تصرفا فى التركة؛ إذ كلمة تصرف عامة تشمل هذا وغيره"[2].

---

(١) انظر الدر المختار: (٤٢٨/٥)، وتحفة الفقهاء: (٢٠٥/٣-٢٠٦)، بدائع الصنائع: (٧/ ٣٣٣)، وتبين الحقائق للزيلعى (١٨١/٦)، وبداية المجتهد: (٤٩٨/٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير: (٥٧٩/٤)، مواهب الجليل للحطاب: (٣٦٤/٦)، والمنح الشافيات للبهوتى: (٤٦٣/٢)، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد للمرداوى: (١٨٣/٧)، الإقناع للحجاوى: (٤٧/٣)، وكشاف القناع: (٢٣٥/٤)، الوصية فى الشريعة الإسلامية لعيسوى أحمد عيسوى: ص١٢، ١٣، شرح قانون الوصية للشيخ محمد أبى زهرة: ص١٢٩.

(٢) انظر شرح قانون الوصية للشيخ محمد أبى زهرة: ص٩، ١٠، فى الميراث والوصية لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجى: ص١٦٩، المال فى الشريعة الإسلامية بين الكسب والإنفاق والتوريث لأستاذنا الدكتور/ أحمد يوسف سليمان: ص٢٦٦.

وجاء في المذكرة التفسيرية: أن هذا التعريف السابق يشمل جميع مسائل الوصية، فهو يشمل ما إذا كان الموصى به مالا أو منفعة...، ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطا فيه معنى التمليك كالوصية بالإبراء من الدين، وما إذا كان الموصى به إسقاطا محضا كالوصية بإبراء الكفيل من الكفالة، وما إذا كان الموصى به حقا من الحقوق التي ليست مالا ولا منفعة ولا إسقاطا ولكنه مالي لتعلقه بالمال كالوصية بتأجيل الدين الحال، والوصية بأن يباع ماله من فلان؛ والمراد بالتركة كل ما يخلف فيه الوارث المورث مالا كان أو منفعة أو حقا من الحقوق الأخرى المتعلقة بالأموال التي تنتقل بالموت من المورث إلى الوارث[1].

مشروعية الوصية

قد ثبتت مشروعية الوصية بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[3]. فدلت الآية الأولى على مشروعية الوصية للأقارب، والآية الأخرى جعلت الميراث حقا مؤخرا عن تنفيذ الوصية وأداء الدين، لكن الدين مقدم على الوصية؛ لقوله ﷺ: "الدين قبل الوصية"[4].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية.

---

(١) انظر المذكرة التفسيرية: ص٨٨.

(٢) سورة البقرة آية: (١٨٠).

(٣) سورة النساء من آية (١١).

(٤) سنن الترمذي: (٣٧٨/٤)، كتاب الوصايا باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.

وأما السنة: فقوله ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[1]، وعنه ﷺ قال: "إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم؛ ليجعلها لكم زكاة فى أعمالكم"[2].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الوصية، فقد ثبت أن المسلمين منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون بقدر من أموالهم من غير نكير من أحد لهذا التصرف فكان ذلك إجماعا على جواز الوصية.

بل إن ابن حزم ذهب إلى أن الوصية فرض على كل من ترك مالا، وحجته فى ذلك ظواهر النصوص السابقة[3].

وقد نظم القانون الصادر سنة ١٩٤٦ رقم (٧١) الوصية فى اثنتين وثمانين مادة.

حكمة مشروعيتها

هى الحكمة من كل التبرعات، وهى تحصيل الخير فى الدنيا، وابتغاء الثواب فى الآخرة لذلك شرعها الشارع تمكينا من العمل الصالح؛ ليتدارك الإنسان ما قد يكون مقصرا فيه قبل ذلك فيتدارك بالوصية ما فاته من القرب والطاعات، وقد تكون مكافأة لمن أسدى إليه معروفا، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسدا لخلة المحتاجين، وتخفيفا للكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين، وذلك بشرط التزام المعروف والعدل وعدم الإضرار[4].

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى: (٥/٤١٩)، كتاب الوصايا باب الوصايا، صحيح مسلم مع شرح النووى: (١١/٨٣)، كتاب الوصية، حديث رقم (١٦٢٧).

(٢) سنن الدارقطنى: (٤/١٥٠)، كتاب الوصايا حديث رقم (٣)، وفى التعليق المغنى إسناده ضعيف: (٤/١٥٠).

(٣) انظر المحلى: (٩/٣١٢)، وانظر بدائع الصنائع: (٧/٣٣٠)، كشاف القناع: (٤/٣٣٥)، المغنى لابن قدامة: (٦/٤١٤).

(٤) انظر الفقه الإسلامى وأدلته: (٨/١١).

قال الشوكانى: إن الإذن لنا بالتصرف فى ثلث أموالنا فى أواخر أعمارنا من الألطاف الإلهية بنا، والتكثير لأعمالنا الصالحة، وهو من الأدلة الدالة على اشتراط القربة فى الوصية[1].

حكم الوصية

يدور حكم الوصية على الأحكام الآتية:

(١) الوجوب: كالوصية برد الودائع، والديون المجهولة التى لا مستند لها، وبالواجبات التى شغلت بها الذمة كالزكاة والحج والكفارات، وفدية الصيام ونحوها التى فرط فيها.

(٢) الاستحباب: كالوصية للأقارب غير الوارثين، ولجهات البر والخير والمحتاجين، أى أنها تستحب إذا كانت بقربة فى غير الواجب.

(٣) الإباحة: إذا كانت الوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب، وإذا كانت بمباح من بيع وشراء ونحو ذلك، فهذه الوصية جائزة.

(٤) الكراهة: وتكره إذا كانت بمكروه، كالوصية لأهل الفسوق، والمعاصى، أو إذا كانت بمال قليل، فهى مكروهة هنا كراهة تحريم عند الحنفية.

(٥) الحرمة: وقد تكون حراما غير صحيحة اتفاقا كالوصية بمعصية، كبناء كنيسة أو ترميمها، وكتابة كتب الضلال وسائر العلوم المحرمة، والوصية بالإنفاق على المشروعات الضارة بالأخلاق، وبالنياحة بعد الموت، أو كانت الوصية يقصد بها الإضرار بالورثة، أو إذا كانت الوصية بشئ محرم[2].

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى: (٦/٣٩)، وانظر البحر الرائق لابن نجيم: (٨/٤٥٩).

(٢) انظر بدائع الصنائع: (٧/٣٣٠)، انظر المبسوط للسرخسى: (٢٧/١٤٢)، تبيين الحقائق للزيلعى: (٦/١٨٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (٥/٤٢٨)، حاشية الصاوى على الشرح الصغير: (٤/٥٧٩)، المهذب للشيرازى: (١/٤٥١)، كشاف القناع: (٤/٣٣٨)، الإقناع للحجاوى: (٣/٤٧)، منار السبيل: (٢/٣٦)، البرق اللماع فيما فى المغنى من اتفاق وافتراق واجتماع: ص١٨١.

أركان الوصية

وركنها عند الحنفية هو: الصيغة، وعند الجمهور هو : الموصى، والموصى له، والصيغة، والموصى به.

أولا: الموصى

فيشترط عند الحنفية أن يكون من أهل التبرع فى الوصية بالمال، وما يتعلق به؛ لأن الوصية بذلك تبرع بإيجابه بعد موته فلابد من أهلية التبرع؛ فلا تصح من الصبى والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع؛ لكونها من التصرفات الضارة المحضة؛ إذ لا يقابلها عوض دنيوى، وسواء كان مأذونا فى التجارة أو محجورا؛ لأن الوصية ليست من باب التجارة، إذا التجارة من باب معاوضة المال بالمال، ولا تصح وصية العبد المأذون والمكاتب؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع، ولو أوصيا ثم أعتقا وملكا مالا ثم ماتا لم تجز؛ لوقوعها باطلة من الابتداء[١].

وذهب المالكية، والشافعية فى أحد القولين، والحنابلة إلى أنه تجوز وصية الصبى المميز الذى يعقل القربة[٢].

وقد أخذ قانون الوصية بما ذهب إليه الحنفية حيث نص فى المادة (٥) على الآتى: "يشترط فى الموصى أن يكون أهلاً للتبرع قانونا، على أنه إذا كان

---

(١) انظر بدائع الصنائع: (٧/٣٣٤-٣٣٥)، والبحر الرائق: (٨/٤٦٠)، المبسوط للسرخسى: (٢٨/٩١)، وملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبى: (١/٣٢١).

(٢) انظر تكملة المجموع: (١٦/٣٨٧-٣٨٨)، والمهذب للشيرازى: (١/٤٤٩-٤٥٠)، القوانين الفقهية: ص٣٤٧-٣٤٨، ومواهب الجليل للحطاب: (٦/٣٦٤)، وبداية المجتهد: (٢/٤٩٥)، وأسهل المدارك: (٣/٢٨٣)، والبهجة شرح التحفة للتسولى: (٢/٣١١)، والمدونة الكبرى: (٤/٢٩٤-٢٩٥)، وشرح الزرقانى على مختصر خليل: (٤/١٧٥)، والشرح الكبير على متن المقنع: (٦/٤١٦-٤١٧)، الإنصاف للمرداوى: (٧/١٥٣)،والمحرر فى الفقه على مذهب أحمد: (١/٣٧٦).

محجورا عليه؛ لسفه أو غفلة، أو بلغ من العمر ثماني عشرة سنة شمسية، جازت وصيته بإذن المجلس الحسبي"[1].

قال الأستاذ عيسوي أحمد عيسوي والدكتور صلاح سلطان: إن القانون قد بالغ في ذلك حيث منع وصية الصبي قبل بلوغه واحدا وعشرين عاما، وإذا بلغ الثامنة عشرة من عمره جاز له ذلك مع اشتراط موافقة المجلس الحسبي.

والحق أن القانون لم يبالغ في ذلك؛ لأن هناك فرقا بين التكليف الشرعي الذي يحصل بالبلوغ، وبين أهلية التصرف التي تحتاج إلى خبرة، والتي قال عنها المولى سبحانه: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[2] فقد يبلغ الغلام ولكنه غير رشيد فينتظر حتى يكون رشيدا، فلزم الاحتياط في ذلك.

أيضا نص في المادة (١٤) على أنه: "تبطل الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقاً إذا اتصل بالموت".

وصية السفيه

أجاز الحنفية وصية السفيه في القربات، وأجاز الأئمة الثلاثة مالك والشافعي في أحد القولين، وأحمد في أصح الوجهين وصية السفيه إذا كان يعقل الوصية؛ لأن الحجر عليه لحق نفسه، فإن منع من الوصية لكان الحجر عليه لحق غيره[3].

---

(١) انظر الوصية في الشريعة الإسلامية لعيسوي أحمد عيسوي: ص٣٤-٣٥، محاضرات في الميراث والوصية للدكتور/ صلاح سلطان: ص١٨٦ .

(٢) سورة النساء من آية: (٦).

(٣) انظر بدائع الصنائع: (٧/٣٣٤-٣٣٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٤/١٧٥)، حلى المعاصم لبنت فكر بن عاصم وهو شرح على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم وهذا الشرح للإمام أبي عبد الله محمد التاودي: (٢/٣١١)، المدونة الكبرى: (٤/ ٢٩٤-٢٩٥)، البهجة في شرح التحفة: (٢/٣١١)، روضة الطالبين: (٦/٩٧)، تكملة المجموع: (١٦/٣٨٧-٣٨٨)، الروض المربع: (٣٤٦)، الإنصاف للمرداوي: (٧/٥٣)، كشاف القناع: (٤/٣٣٦).

والسفيه: هو من يتصرف فى المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل[1].

وفى القانون: إذا أوصى السفيه وقد بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية فإن وصيته جائزة ولكن بعد استئذان المحكمة الحسبية كما فى المادة الخامسة من قانون الوصية.

فالقانون جعل وصية السفيه باطلة إلا بإذن المحكمة الحسبية، مخالفا فى ذلك الأئمة الأربعة الذين أجازوا وصية السفيه بدون توقف على إذن أحد، ولعل اشتراط إذن المحكمة الحسبية؛ لضمان أن تكون الوصية فى مصلحة السفيه، وبهذا يقرب من مذهب الحنفية الذين لا يجيزون وصية السفيه إلا فى القربات، غير أن القانون لم يراع الحالات التى يمكن الرجوع فيها إلى المحكمة الحسبية، فيشترط الإذن فيها، والحالات التى لا يمكن الرجوع فيها كحالات المرض الشديد والسفر البعيد، فلا يشترط الإذن فيها، وكان الأجدر به مراعاة ذلك[2].

وقد استثنى القانون المدنى المصرى من عقود التبرعات الوصية والوقف فقرر صحة وصية السفيه ووقفه متى ما أذنت المحكمة بذلك، وهذا ما قضت به المادة (١١٦/١ مدنى).

وصية المدين

تصح الوصية من المحجور عليه لفلس؛ لأن الحجر عليه لحظ الغرماء ولا ضرر عليهم؛ لأنه إنما تنفذ وصيته فى ثلث ماله بعد وفاء ديونه[3].

قال الكاسانى وهو يتحدث عن شروط الموصى: ألا يكون علىالموصى دين مستغرقا لتركته، فإن كان لا تصح وصيته؛ لأن الله تبارك وتعالى قدم الدين على الوصية والميراث؛ ولأن الدين واجب والوصية تبرع، والواجب مقدم

---

(١) انظر المدخل لدراسة الشريعة للدكتور/ عبد الكريم زيدان: ص٣٢٣.

(٢) انظر الوصية فى الشريعة الإسلامية لعيسوى أحمد عيسوى: (٣٤-٣٥).

(٣) انظر كشاف القناع: (٣٣٦/٤).

على التبرع، ومعنى التقديم: أن يقضى الدين أولا، فإن بقى شئ يصرف إلى الوصية والميراث وإلا فلا[1].

وقال الشافعية: وأما وصية المحجور عليه بالفلس فإن ردها الغرماء بطلت، وإن أمضوها جازت[2].

وقد نص قانون الوصية على أنه تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين، ولا تنفذ إلا ببراءة ذمته منه، فإن برئت ذمته من بعضه أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية فى الباقى بعد وفاء الدين مادة (٣٨) [3].

وقد أجاز القانون للمدين- حتى لو استغرق الدين ماله - أن يوصى؛ لأن الوصية غير مؤثرة إلا عند تنفيذها، ومن ثم اشترط عند تنفيذها براءة ذمته من هذا الدين، والديون مقدمة على الوصية[4].

أما إذا لم يكن الدين مستغرقا كل التركة فيعطى الدائنون حقوقهم أولا حتى تبرأ ذمة الموصى، ثم تنفذ الوصية فى حدود ما بقى من التركة فقط بما لا يزيد عن الثلث إلا إذا أجازها الورثة، وهذا ما تناولته المادة (٣٩) من قانون الوصية[5].

وصية المكره

لا تصح الوصية إلا إذا كان الموصى راضيا بها مختارا لها؛ لأنها إيجاب المالك، أو ما يتعلق بالملك بعد الموت، فلابد فيها من الرضا كإيجاب الملك بسائر التصرفات من بيع وهبة ونحو ذلك، وعلى هذا لا تصح وصية الهازل والمكره والخاطئ؛ لأن هذه الأشياء تفوت الرضا، ولابد منه فى عقود التمليكات، ويستوى فى ذلك أن يكون الإكراه ملجأ أو غير ملجئ، والملجئ: هو

---

(١) انظر بدائع الصنائع: (٤/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) انظر تكملة المجموع للمطيعى: (١٦/٣٨٧-٣٨٨).

(٣) انظر فى الميراث والوصية لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجى حسن: ص١٧٣.

(٤) انظر السابق.

(٥) انظر السابق ومحاضرات فى الميراث والوصية للدكتور/ صلاح سلطان: ص١٨٦.

ما كان بالتهديد بالقتل ونحوه كإتلاف عضو من الأعضاء أو بالضرب الشديد الذى يفضى إلى الموت، أو بالحبس لمدة طويلة، وغير الملجئ: هو ما كان بدون ذلك من وجوه الإيذاء ما دلم تتوافر له شروط الإكراه المؤثرة على الإرادة وهى: قدرة المكره على تنفيذ ما أكره به، وخوف المكره من وقوع ذلك به إذا لم ينفذ ما أراده منه المكره، وكون الشئ موضوع الإكراه موحيا عما يعدم الرضا، وهذا يختلف من شخص لآخر، وأن يكون المكره ممتنعا عما أكره عليه قبل الإكراه، وعلى ذلك فلا يتوفر الإكراه فى أن يهدد عاجز إنسانا بالضرب حتى للموت أو هدد القادر بالضرب فى الطريق العام؛ لأنه يمكن للمكره أن يستغيث، وكذلك فى تهديد الابن أباه[1].

ثانيا: الموصى له

من شروط الموصى له:

(١) أن يكون الموصى له موجودا عند الوصية حقيقة أو تقديرا، فإن لم يكن موجودا لا تصح الوصية؛ لأن الوصية للمعدوم لا تصح؛ لأنها تمليك والتمليك لا يجوز للمعدوم، والموجود قد يكون معينا بالذات أو بالوصف.

فلا تجوز الوصية عند الجمهور لميت، وقال مالك: إن علم أنه ميت فهى جائزة، وهى لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه، ووجود الموصى له: إما حقيقة كإنسان موجود حى، أو تقديرا كالحمل، ويعرف وجود الحمل إذا ولدته أمه حيا لأقل من ستة أشهر (وهى أقل مدة الحمل) حين الإيصاء[2].

أما إذا كان معينا بالوصف مثل الوصية للمساجد الأهلية ببلدة كذا، أو لفقراء مدينة كان فقد ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى ضرورة وجود هذه

---

(١) انظر الوصية فى الشريعة الإسلامية لعيسوى أحمد عيسوى: ص ٣٢، ٣٣، أحكام الوصية والوقف فى الفقه الإسلامى والقانون للدكتور/ محمد فرحات: ص٣٩، ٤٠.

(٢) انظر بدائع الصنائع: (٧/٣٣٥-٣٣٦)، الشرح الصغير: (٤/٥٨١-٥٨٥)، المهذب للشيرازى: (١/٤٥١)، كشاف القناع: (٤/٣٥٦-٣٥٧).

الجهة بالوصف عند موت الموصى وليس عند إنشاء الوصية[1]، وذهب الإمام مالك إلى عدم اشتراط وجود الموصى له عند إنشاء الوصية أو موت الموصى، فإن أوصى لفقراء بلدة كذا ولم يعرف أحد فقيرا صحت الوصية واحتبست حتى يوجد هؤلاء الفقراء والأيتام، وعليه تصح الوصية لما يمكن أن يوجد مستقبلا إلا إذا استحال وجود الموصى له[2].

وقد نصت المادة (٢/٦) من قانون الوصية على أنه يشترط فى الموصى له: "أن يكون موجودا عند الوصية إن كان معينا، فإن لم يكن معينا لا يشترط أن يكون موجودا عند الوصية، ولا وقت موت الموصى وذلك مع مراعاة ما نص عليه فى المادة (٢٠)" وهى تقضى بأن الوصية تلزم بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد موت الموصى. ونصت المادة (٨) على أنه "تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا، فإن تعذر وجودها بطلت الوصية"[3].

وقد نصت المادة (٢٦) على الآتى:

"تصح الوصية بالأعيان للمعدوم، ولما يشمل الموجود والمعدوم، ممن يحصون، فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصى كانت الغلة لورثته، وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكا لورثة الموصى.

وإن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصى أو بعده كانت الغلة له إلى أن يوجد غيره فيشترك معه فيها، وكل من يوجد منهم يشترك فيها، مع من يكون موجودا وقت ظهور الغلة إلى حين اليأس من وجود مستحق آخر، فتكون العين والغلة للموصى لهم جميعا، ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه"[4].

---

(١) انظر محاضرات فى الميراث والوصية للدكتور/ صلاح سلطان: ص١٨٧-١٨٨.

(٢) انظر الشرح الصغير: (٥٨١/٤-٥٨٥)، الفقه الإسلامى وأدلته: (٣٠/٨).

(٣) انظر شراح قانون الوصية للشيخ محمد أبى زهرة: ص٢٩٧-٢٩٨.

(٤) انظر فى الميراث والوصية لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجى حسن: ص١٧٦.

وكل ما سبق على جواز الوصية للمعدوم مأخوذ من مذهب الإمام مالك كما بينا من قبل، حيث لا يشترط وجود الموصى له عند إنشاء الوصية.

ونصت المادة (٢٨) على أنه: "إذا لم يوجد من الموصى لهم غير واحد انفرد بالغلة أو العين الموصى بها إلا إذا دلت عبارة الموصى أو قامت قرينة على أنه قصد التعدد، ففي هذه الحالة يصرف للموصى له نصيبه من الغلة، ويعطى الباقي لورثة الموصى، وتقسم العين بين الموصى له، وبين ورثة الموصى عند اليأس من وجود مستحق آخر" وهذا كله تطبيق لما سبق إقراره من صحة الوصية للمعدوم، ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يمكن إحصاؤهم وتعيينهم.

ونصت المادة (٣٠) على أنه: "تصح الوصية لمن لا يحصون، ويختص بها المحتاجون منهم، ويترك أمر توزيعها بينهم؛ لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة، ومن له تنفيذ الوصية هو الموصى[1] المختار، فإن لم يوجد فهيئة التصرفات أو من تعينه لذلك"، ولا يشترط كون الموصى له من أهل الملك فلو أوصى مسلم بثلث ماله للمسجد أن ينفق عليه في إصلاحاته وعمارته، وتجصيصه يجوز؛ لأن قصد المسلم من هذه الوصية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإخراج ماله إلى الله -سبحانه وتعالى- لا التمليك إلى أحد[2].

وقد نصت المادة (٧) على ذلك: "تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات العلمية، والمصالح العامة، وتصرف على عمارتها، ومصالحها وفقرائها، وغير ذلك من شئونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة، وتصح الوصية لله تعالى، ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف في وجوه الخير".

(٢) أن يكون الموصى له معلوما معينا بالاسم مثل وصيت لفلان بن فلان، أو معينا بالوصف مثل جمعية المحافظة على القرآن والسنة، أو على

---

(١) أعتقد أن هذه الكلمة هي الوصي وليست الموصى.

(٢) انظر بدائع الصنائع: (٧/٣٤١-٣٤٢)، والشرح الصغير: (٤/٥٨١-٥٨٢)، مغني المحتاج: (٣/٤٠-٤١)، منار السبيل: (٢/٤٠-٤١).

مكتب كذا لتحفيظ القرآن، فالمهم فى هذا العلم أن يكون نافيا للجهالة بحيث يعرف الموصى له باسمه أو بصفته، فإن كان الموصى له مجهولا جهالة لا يمكن إزالتها لم تجز الوصية له؛ لأن الجهالة التى لا يمكن استدراكها تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له فلا تفيد الوصية، وعلى هذا يخرج ما إذا أوصى بثلث ماله لرجل من الناس أنه لا يصح[1].

وقد نصت المادة (٦) من قانون الوصية أنه يشترط فى الموصية له أن يكون معلوما.

(٣) الوصية للقاتل: اختلف الفقهاء فى الوصية للقاتل فقال الحنفية عن شروط الموصى له: "ألا يكون قاتلا للموصى قتلا حراما على سبيل المباشرة، فإن كان لم تصح به الوصية؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: "لا وصية لقاتل"[2] ويروى أنه قال: "ليس لقاتل شئ"[3] ولأن الورثة تتأذى بوضع الوصية فى القاتل؛ ولأن القتل بغير حق جناية عظيمة فتستدعى الزجر بأبلغ الوجوه، وحرمان الوصية يصلح زاجرا لحرمان الميراث فيثبت، وسواء كان القتل خطأ أم عمدا؛ لأن القتل الخطأ قتل، وسواء أوصى له قبل الجناية أم بعدها؛ لأن الوصية إنما تقع تمليكا بعد الموت"[4].

وقال الحنابلة مثلما قال الحنفية: ألا يكون الموصى له قاتلا للموصى، فإن فعل بطلت الوصية؛ لأن القتل يمنع الميراث الذى هو آكد منها، فالوصية أولى، ومعاملة له بنقيض قصده، وإن أوصى لقاتله لم تصح الوصية، وإن جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل وصيته؛ لأنها صدرت من أهلها فى محلها لم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا تقدمت فإن القتل طرأ عليها فأبطلها،

---

(١) انظر بدائع الصنائع: (٣٣٥/٧-٣٣٦-٣٤٢).

(٢) سنن الدارقطنى: (٢٣٧/٤)، كتاب الأقضية حديث (١١٥).

(٣) سنن الدارقطنى: (٢٣٧/٤)، كتاب الأقضية (١١٨).

(٤) انظر بدائع الصنائع: (٣٣٨/٧-٣٤١)، المبسوط للسرخسى: (١٧٦/٢٧-١٧٧) ، ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبى: (٣٢١/١).

وسواء كان القتل خطأ أم عمدا، مباشرة أم تسببا يمنع الميراث ويبطل الوصية[1].

أما الشافعية فقالوا: الأظهر أن الوصية تصح للقاتل ولو تعديا، فلو قتل الموصى له الموصي ولو تعديا، استحق الموصى به؛ لأن الوصية تمليك بعقد، فأشبهت الهبة وخالفت الميراث.

وعندهم قول آخر وهو المنع؛ لأنه مال يستحق بالموت فأشبه الإرث[2].

وأما المالكية: فعندهم أن الوصية تصح لقاتل، سواء أكان القتل عمدا أم خطأ إذا علم الموصي بمن قتله، ولم يغير وصيته، أو أوصى بعد الضرب، مع علمه بأن الموصى له هو الضارب؛ لأن المانع من صحة الوصية، وهو استعجال الموصى له الشئ قبل أوانه، فيعاقب بالحرمان، لا يتحقق إلا إذا كان القتل لاحقا للوصية، وإذا كان الموصي عالما بالضرب، ثم أوصى له، دل على أنه عفا عنه وقصد الإحسان إليه[3].

ومن ذلك يتبين أنه لا يشترط عند المالكية ألا يكون الموصى له قاتلا بشرط أن تقع الوصية بعد الضربة، وأن يعرف المقتول قاتله، فإن ضرب شخص غيره ضربة قاتلة عمدا أو خطأ، ثم أوصى له بعد الضربة بشئ صحت الوصية، أما إذا أوصى له قبل أن يضربه، ثم ضربه فأماته، فإن الوصية تبطل سواء عرف القاتل ولم يغير الوصية، أم لم يعرفه، على الراجح؛ لأن فيها شبهة استعجال الوصية كالميراث[4].

ففى هذه الحالة الأخيرة يتفق مذهبهم مع الحنفية والحنابلة، وفى الحالة الأولى أى وقوع الوصية بعد الضربة يكون مذهبهم كالشافعية، ويكون لدينا

---

(١) انظر كشاف القناع: (٤/٣٥٨-٣٥٩)، وقد ذكر ابن قدامة فى الوصية للقاتل ثلاثة أوجه، انظر المغنى: (٦/٥٤٠-٥٤١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضى أبى يعلى: (٢/٢١-٢٢).

(٢) انظر مغنى المحتاج: (٣/٤٣، ٤٤)، تكملة المجموع: (١٦/٣٩٦).

(٣) انظر شرح الزرقانى على مختصر خليل: (٤/١٧٦-١٧٧)، أسهل المدارك: (٣/٢٧٨-٢٧٩)، الفقه الإسلامى وأدلته: (٨/٣٧-٣٨).

(٤) انظر الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى: (ص ٥٤٥-٥٤٦).

رأيان: رأى الحنفية والحنابلة أن القتل يبطل الوصية، ورأى الشافعية والمالكية، في أن القتل لا يبطل الوصية، وقد أخذ القانون في المادة (١٧) برأى الحنفية والحنابلة من أن القتل مانع من استحقاق الوصية، وبرأى المالكية في تحديد نوع القتل المانع من الإرث والوصية، وهو القتل قصدا أو عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا، أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصى ونفذ الحكم، وكان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا[1].

ونحن نميل إلى أن القتل يبطل الوصية؛ للأحاديث السابقة في هذه المسألة.

الوصية للحمل

قال الحنفية: تصح الوصية للحمل وبالحمل إن ولدته أمه حيا لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من وقت الوصية[2]، إذا كان زوج الحامل حيا أي من حال الوصية للحمل، فإذا كان ميتا، فالشرط أن تأتي به حيا لأقل من سنتين من وقت الموت، أما إن أتت به ميتا فلا تجوز الوصية[3].

وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق بائن، فالشرط أن تأتي به لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق، ومثله لو أقر الموصي بأنها حامل، فتثبت الوصية له إن وضعته ما بين سنتين من يوم أن أوصى؛ لثبوت الحمل بإقرار الموصى[4].

وقال الشافعية: وتصح الوصية لحمل موجود ولو نطفة، أما لو قال: لحملها الذي سيحدث، فالأصح البطلان، وتنفذ إن انفصل الحمل حيا حياة

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته: (٣٨/٨).

(٢) وقال بعض الحنفية ومنهم الكاساني: "يعتبر من وقت موت الموصى لا من وقت الوصية"، انظر بدائع الصنائع: (٣٣٥/٧-٣٣٦).

(٣) انظر الهداية للمرغيناني: (٤٣٢/١٠)، وتكملة فتح القدير: (٤٣٢/١٠)، وشرح العناية على الهداية: (٤٣٢/١٠)، وحاشية سعدى جلبي: (٤٣٢/٣)، الكتاب للقدوري، واللباب للشيخ عبد الغني الغنيمي: (١٨٢/٤)، ملتقى الأبحر: (٣٢١/١)، والدر المختار: (٥/ ٤٢٩).

(٤) انظر المراجع السابقة، والفقه الإسلامي وأدلته: (٣١/٨)، مع مراعاة أنه ثبت علميا أن الحمل لا يستقر في بطن أمه أكثر من سنة شمسية أي (٣٦٥) يوما وهي أقصى مدة الحمل.

مستقرة، فلو انفصل ميتا ولو بجناية فلا شئ له كما لا يرث، وعلم وجوده عند الوصية بأن انفصل لدون ستة أشهر منها؛ لأنها أقل مدة الحمل، فإذا خرج قبلها علم أنه كان موجودا عند الوصية، فإن انفصل لستة أشهر فأكثر منها والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق الموصى به؛ لاحتمال حدوثه بعد الوصية، والأصل عدمه عندها فلا يستحق بالشك[١].

وقال الحنابلة: تصح الوصية للحمل الذى تحقق وجوده قبلها أى قبل الوصية بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشا، أو لأقل من أربع سنين[٢] إن لم تكن كذلك، ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة فإن انفصل ميتا بطلت؛ لأنه لا يرث[٣].

وقال المالكية: تصح لمن سيكون من حمل موجود، أو سيوجد فيستحقه، كأن يقول: أوصيت لمن سيكون من ولد فلان، فيكون لمن يولد له، سواء كان موجودا بأن كان حملا حين الوصية أم غير موجود أصلا، فيؤخر الموصى به للوضع على كل حال، فإذا وضع واستهل أخذ ذلك الشئ الموصى به، ومثله: أوصيت لمن يولد لفلان، فيكون لمن يولد له، لا لولده الموجود بالفعل سواء علم أن له حين الوصية ولدا أم لا[٤].

---

(١) انظر مغنى المحتاج: (٣/٤٠-٤١)، المهذب: (١/٤٥١-٤٥٢).

(٢) أقصى مدى للحمل لا تزيد عن سنة شمسية ٣٦٥ يوما وهو ما أفتى به الأطباء الشرعيون، انظر فى الميراث والوصية لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجى: ص١٨٣.

(٣) انظر الروض المربع: (٣٤٨)، منتهى الإرادات لابن النجار: (٢/٤٣-٤٧)، منار السبيل: (٢/٤٠-٤١)، المحرر فى الفقه على مذهب أحمد: (١/٣٨٢)، القواعد لابن رجب الحنبلى: (١٨٢).

(٤) انظر الشرح الصغير: (٤/٥٨١-٥٨٥)، شرح الزرقانى على مختصر خليل: (٤/١٧٦)، مواهب الجليل للحطاب: (٦/٣٣٦)، البهجة فى شرح التحفة: (٢/٣١١-٣١٢)، المدونة الكبرى: (٤/٢٩٠).

وتجوز الوصية عندهم لميت علم الموصى بموته حين الوصية، ويصرف الشئ الموصى به للميت فى وفاء دينه، فإن لم يكن عليه دين فلوارثه، فإن لم يكن عليه دين ولا وارث له بطلت الوصية ولا يأخذها بيت المال[1].

فالجمهور يشترطون وجود الموصى له حين الوصية، وتصح الوصية للحمل إن ولد حيا لأقل من ستة أشهر من تاريخ إنشاء الوصية، أما المالكية فلا يشترطون هذا الشرط ويجيزون الوصية للحمل الذى سيوجد، وإن لم يكن موجودا عند الوصية، فلا يشترط وجود الموصى له عندهم حين الوصية.

وقد نصت المادة (٣٥) من قانون الوصية للحمل بالآتى:

١- إذا اقر الموصى بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوصية.

٢- إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من وقت الوصية ما لم تكن الحامل وقت وصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة، فتصح الوصية إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم من وقت الموت أو الفرقة البائنة.

فالقانون اشترط أن الموصى له ينبغى أن يكون موجوداً عند الوصية إن كان معينا وهو ما قال به جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة.

وإذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك المعين، وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل الحمل حيا فتكون له.

وهذه الفقرة الأخيرة مأخوذة من مذهب الإمام مالك كما سبق، وأيضا عند المالكية إن وجد من ذلك الحمل متعدد، وزع الموصى به لعدده أى على عدد الحمل لصدق لفظ الحمل عليه[2].

---

(١) انظر الشرح الصغير: (٤/٥٨١-٥٨٥)..

(٢) انظر شرح الزرقانى على مختصر خليل: (٤/١٧٦-١٧٨).

وهذا ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون الوصية حيث نصت على الآتي: "إذا جاءت الحامل في وقت واحد أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حيين أو أكثر كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك، وإذا انفصل أحدهم غير حي استحق الحي منهم كل الوصية، وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة كانت حصته بين ورثته في الوصية بالأعيان، وتكون لورثة الموصي في الوصية بالمنافع".

الوصية للوارث:

ذهب الأئمة الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] إلى أنه لا تجوز الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة، فيشترط في الموصى له ألا يكون وارث الموصي وقت موت الموصي، فإن كان لا تصح الوصية، لما روى عن رسول الله ﷺ قال : "إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"[2].

فقد نفى الشارع عليه الصلاة والسلام أن يكون لوارث وصية نصا، وأشار إلى تحول الحق من الوصية، وفي بعض الروايات: "لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة"[3].

قال الكاساني: "ولأنا لو جوزنا الوصية للورثة؛ لكان للموصي أن يؤثر بعض الورثة، وفيه إيذاء البعض وإيحاشهم، فيؤدي إلى قطع الرحم وأنه حرام، وما أدى إلى حرام فهو حرام دفعا للتناقض"[4].

---

(١) انظر بدائع الصنائع: (٧/٣٣٥-٣٣٦-٣٣٨)، اللباب شرح الكتاب: (٤/١٦٨)، تحفة الفقهاء: (٣/٢١٢-٢١٦) بداية المجتهد: (٢/٤٩٦)، القوانين الفقهية: (٣٤٨)، مواهب الجليل للحطاب: (٦/٣٦٨)، المهذب: (١/٤٥١)، الروض المربع : (٣٤٦)، المغني لابن قدامة: (٦/٤١٩)، الإجماع لابن المنذر: ص ١٣٦.

(٢) سنن أبي داود: (٣/١١٤)، كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث، سنن الترمذي: (٤/٣٧٦)، كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث.

(٣) سنن الدارقطني: (٤/١٥٢)، كتاب الوصايا حديث رقم: (١٠-١١).

(٤) انظر بدائع الصنائع: (٧/٣٣٦-٣٣٨).

ثم الشرط ألا يكون وارث الموصى وقت موت الموصى لا وقت الوصية حتى لو أوصى لأخيه، وله ابن وقت الوصية ثم مات قبل موت الموصى لم تصح الوصية؛ لأن الموصى له وهو الأخ صار وارث الموصى عند موته، ولو أوصى لأخيه ولا ابن له وقت الوصية ثم ولد له ابن ثم مات الموصى صحت الوصية؛ لأن الأخ ليس بوارثه عند الموت؛ لصيرورته محجوبا بالابن[1].

وإنما اعتبرت الوراثة وقت موت الموصى لا وقت وصيته؛ لأن الوصية ليست بتمليك فى الحال؛ ليعتبر كونه وارثا وقت وجودها بل هى تمليك عند الموت، فيعتبر ذلك عند الموت.

ويشترط لصحة الإجازة شرطان:

(١) أن يكون المجيز من أهل التبرع عالما بالموصى به.

(٢) أن تكون الإجازة بعد موت الموصى، فلا عبرة بإجازة الورثة حال حياة الموصى، فلو أجازوها حال حياته ثم ردوها بعد وفاته صح الرد وبطلت الوصية سواء كانت الوصية للوارث، أم لأجنبى بما زاد عن ثلث التركة[2]، وإن أجاز البعض دون البعض جاز على المجيز بقدر حصته.

من قال بالوصية للوارث:

رأى الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية والإسماعيلية أن الوصية للوارث جائزة بدون توقف على إجازة الورثة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3] ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز، ورد عليهم بأن حديث ابن عباس السابق: "لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" صرح بنفى الجواز إلا إذا أجازت الورثة، وبأن الآية المذكورة منسوخة بالسنة، أو بآية الفرائض[4].

---

(١) انظر السابق.

(٢) انظر المراجع السابقة للمذاهب.

(٣) سورة البقرة آية (١٨٠).

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني: (٦/٤١)، فروع الكافي للكليني: (٧/١٢/١٣)، الفقه الإسلامي وأدلته: (٨/٤٣)، شرائع الإسلام لنجم الدين جعفر ابن حسن: (٢/٢٥٣).

مانعو الوصية للوارث مطلقا:

قال المزنى والظاهرية: لا تصح الوصية للوارث ولو أجازها الورثة؛ لأن الله منع من ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطل الله على لسان رسوله ﷺ، فإذا أجازوا كان هبة مبتدأة منهم، لا وصية من الموصى؛ لأن المال حينئذ صار للورثة، فحكم الموصى فيما استحقوا بالميراث باطل[1].

وقد أخذ القانون المصرى الخاص بالوصية فى المادة (٣٧) برأى الشيعة وخالف رأى جمهور الفقهاء، فأجاز الوصية للوارث فى حدود الثلث من غير إجازة الورثة، فقد نصت المادة السابقة على الآتى:

"تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه، وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وراث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة".

ورغم أن القانون فى ذلك قد خالف قول جمهور العلماء على مر العصور من أنه لا وصية لوارث، فلا بأس من الأخذ بهذا القانون وبخاصة أنه قد قال به بعض الفقهاء.

قال أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى: إن بعض الورثة قد يختلفون عن بعضهم الآخر فى اعتبار معين يرجح تخصيصهم بما يزيد على الميراث الذى يشتركون فيه بالوصية لهم: مثل فقر شديد أو عجز عن الكسب أو نحو ذلك، وما دامت الآية لم تنسخ على القول الأرجح، فلا بأس من العمل بها بإطلاق، والقضية خلافية بين مجموع المسلمين، ولا بأس من العمل بقول بعضهم، وإن لم يكن جمهورهم، ما دام الناس قد احتاجوا للوصية للوارث من أجل الاعتبارات السابقة[2].

---

(١) انظر بداية المجتهد: (٢/٤٩٦)، المحلى: (٩/٣١٦)، الفقه الإسلامى وأدلته: (٨/٤٣).

(٢) انظر فى الميراث والوصية لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجى: ص ١٩٤-١٩٥.

ومن شروط الموصى له: ألا يكون جهة معصية:

فلا تصح الوصية للكنيسة ولا لحصرها وقناديلها ونحوه، ولا لبيت نار، ولا لبيعة وصومعة، ولا دير، ولا لإصلاحها وشعلها وخدمتها، ولا لعمارتها، ولا لكتب التوراة والإنجيل والزبور والصحف؛ لأنها كتب منسوخة والاشتغال بها غير جائز لما فيها من التغيير والتبديل.

ولا تصح الوصية ببناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة؛ لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة فلا يجوز أن تكون الوصية بمعصية(١).

وألا يكون الموصى له حربيا، فإن كان لا تصح الوصية له من مسلم أو ذمي؛ لأن التبرع بتمليك المال يكون إعانة له على الحراب، وأنه لا يجوز(٢).

وقد أخذ القانون بذلك في المادة (٣) فقال: "يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية، وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع".

وتصح الوصية من المسلم لغير المسلم، باتفاق أهل العلم؛ لأن الصدقة تجوز عليه فجازت الوصية بشرط ألا يكون ذلك عوناً على حرب المسلمين(٣).

ثالثاً صيغة الوصية:

إن الحنفية يعتبرون أن ركن الوصية هو الصيغة، لذلك قال الكاساني: "وأما ركن الوصية، فقد اختلف فيه، قال أصحابنا الثلاثة -رحمهم الله-: "هو

---

(١) انظر مغني المحتاج: (٣/٤٠-٤١)، المجموع: (١٦/٣٩٣-٣٩٥)، المهذب: (١/٤٥١)، كشاف القناع: (٤/٣٦٤-٣٦٥)، منتهى الإرادات: (٢/٤٣-٤٧).

(٢) انظر بدائع الصنائع: (٧/٣٣٨-٣٤١)، المبسوط: (٢٧/١٧٧)، مغني المحتاج: (٣/٤٣)، شـرح الـزرقاني على مختصر خليل: (٤/١٧٦-١٧٧)، وعند الشافعية وجهان، انظر المجمـوع: (١٦/٣٩٥)، وانظر عكس ذلك في المحرر في الفقه على مذهب أحمد: (١/ ٣٨٢)، وكشاف القناع: (٤/٣٥٢).

(٣) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٤/١٧٦-١٧٧)، ومالك في المدونة لا يجيز الوصـية للذمي: (٤/٢٨٧-٢٨٨)، المجموع: (١٦/٣٩٥-٣٩٦)، المهذب: (١/٤٥١)، كشاف القناع: (٤/٣٥٢-٣٥٤)، منتهى الإرادات: (٢/٤٣-٤٧).

الإيجاب والقبول: الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له، فإن لم يوجدا جميعاً لا يتم الركن، أو هو الإيجاب من الموصي وعدم الرد من الموصى له، وهو أن يقع اليأس عن رده"[1].

وقال زفر: "الركن هو الإيجاب من الموصي فقط، ووجه قوله أن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث؛ لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت ثم ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله، وكذا ملك الموصى له"[2].

وقال الكاساني: ولنا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [3] فظاهره ألا يكون للإنسان شئ بدون سعيه فلو ثبت الملك للموصى له من غير قبول فلا ثبت من غير سعيه، وهذا منتف إلا ما خص بدليل، ولأن القول بثبوت الملك له من غير قبوله يؤدى إلى الإضرار به من وجهين:

أحدهما: أنه يلحقه ضرر المنة، ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله دفعاً لضرر المنة.

الثاني: أن الموصى به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له كالعبد الأعمى والزمن والمقعد[4]، وهذا هو الأصل الذى نقبله؛ لأن السكوت فى بعض الأحيان لا يكون قبولاً.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إنه لابد من الإيجاب والقبول، والصيغة: هى ما دل على معنى الوصية، فيدخل اللفظ والكتابة والإشارة[5].

---

(١) انظر بدائع الصنائع: (٣٣١/٧-٣٣٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (٥/٤٢٩).

(٢) انظر السابق، وتحفة الفقهاء: (٢٠٦/٣-٢٠٧).

(٣) سورة النجم آية (٣٩).

(٤) انظر بدائع الصنائع: (٣٣١/٧-٣٣٣)، تحفة الفقهاء: (٢٠٦/٣-٢٠٧).

(٥) انظر شرح الزرقانى على مختصر خليل: (١٧٦/٤-١٧٧)، الشرح الصغير: (٤/٥٨٤)، حاشية الدسوقى: (٤٢٣/٤-٤٢٤)، مغنى المحتاج: (٥٢/٣-٥٣)، كشاف القناع: (٤/ ٣٤٤-٣٤٥).

وصيغتها: أوصيت له بكذا، أو ادفعوا له بعد موتي كذا، أو أعطوه كذا، أو جعلته له بعد موتي، أو له بعد موتي وهذه كلها صرائح، ومن صرائحها أيضا: ملكته له، أو وهبته له، أو حبوته بعد موتي، وتصح بالإشارة المفهمة ولو من قادر على النطق[1].

وتنعقد الوصية بالكناية مع النية، كعبدي هذا لزيد؛ لأنه يحتمل التعيين لها، والتعيين للإعارة، أو عينت له هذا كالبيع، وتنعقد بالكتابة مع النية، فإذا كتب لزيد كذا ونوى به الوصية له وأعرب بالنية نطقاً أو ورثته بعد موتي صحت ويحصل القبول باللفظ كقبلت، وبما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضا، ويحصل الرد بقول الموصي له: رددت الوصية، وما أدى هذا المعنى نحو: أبطلتها.

وإن كان الموصى لهم غير محصورين كالفقهاء والمساكين، ومن لا يمكن حصرهم، كبني تميم، أو على مصلحة كمسجد لم يشترط القبول؛ لأن اعتبار القبول منهم متعذر، ولو أوصى لمعين محصور كزيد اشترط القبول؛ لأن القبول شرط في لزومها[2].

ومما سبق يتبين أن الوصية تنعقد شرعاً بأحد الطرق الآتية وهي: العبارة، أو الكتابة، أو الإشارة المفهمة، وقد نص قانون الوصية على ذلك في المادة الثانية: "تنعقد الوصية بالعبارة، أو بالكتابة، فإذا كان الموصى عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهمة".

أما عن وقت القبول: فوقت قبول الوصية يكون بعد موت الموصى؛ لأن الموصى له لا حق له قبل موت الموصى؛ لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد موت

---

(١) انظر حاشية الدسوقي: (٤/٤٢٣-٤٢٤)، مغني المحتاج: (٣/٥٢-٥٣)، كشاف القناع: (٤/٣٤٤-٣٤٥)، الروض المربع : ص٣٤٧.

(٢) انظر بدائع الصنائع: (٧/٣٣١-٣٣٣)، ملتقى الأبحر: (١/٣٢١)، حاشية ابن عابدين: (٥/٤٣٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٤/١٧٦-١٧٧)، مغني المحتاج: (٣/٥٢-٥٣)،كشاف القناع: (٤/٣٤٤-٣٤٥).

الموصى، فلا يصح القبول ولا الرد فى حياة الموصى؛ إذ لا حق له قبل الموت، فلو قبل الموصى له فى حياة الموصى فإن ذلك لا يفيده شيئاً؛ إذ للموصى أن يرجع فى وصيته مادام حياً؛ لأن عقد الوصية غير لازم، حتى لو رد قبل الموت ثم قبل بعده صح قبوله؛ لأن الوصية إيجاب الملك بعد الموت[1]، وهو ما أخذ به القانون فى المادة (٢٤) "لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصى". ولا يشترط فى القبول أن يكون بعد موت الموصى على الفور؛ لأن الفور إنما يشترط فى العقود الناجزة التى يعتبر فيها ارتباط الإيجاب بالقبول.

وقد نصت على ذلك المادة (٢٢) حيث قالت: "لا يشترط فى القبول ولا فى الرد أن يكون فور الموت".

وإذا مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية؛ لأنها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت، وكذلك تبطل الوصية إذا ردها الموصى له بعد موت الموصى؛ لأنه أسقط حقه فى حال يملك قبوله وأخذه.

وإذا مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل قبوله ورده قام وارثه مقامه فى القبول والرد، إلا إذا كان الموصي قد قصد الموصى له بعينه، فليس لوارثه القبول، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2]، وأخذ بذلك قانون الوصية فى المادة (٢١)[3].

على أنه يستثنى من نظرية العقود العينية التى يتوقف فيها تمام الالتزام على تسليم العين عقد الوصية، فهى تصرف من التركة مضاف إلى ما بعد الموت، بمجرد وفاة الموصى وقبول الموصى له أو عدم رده بعد الوفاة تتم الوصية، ويصبح المال ملكاً له بلا حاجة إلى تسليم؛ لأن الشخص المنشئ

---

(١) انظر بدائع الصنائع: (٣٣١/٧-٣٣٣)، ملتقى الأبحر: (٣٢٤/١)، حاشية ابن عابدين: (٤٣٠/٥)، شرح الزرقانى على مختصر خليل: (١٧٦/٤-١٧٧)، مغنى المحتاج: (٥٢/٣-٥٣)، كشاف القناع: (٣٤٤/٤-٣٤٥).

(٢) المراجع السابقة، المذكرة التفسيرية لقانون الوصية: ص٩٦.

(٣) "إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية وردها، قام ورثته مقامه فى ذلك".

للوصية لم يعد يتصور منه بعد الوفاة تسليم، فبنيت الوصية على التسامح استثناء من القاعدة القياسية لأعمال البر والخير[1].

وقد نص قانون الوصية في المادة (٢٠) على "أن الوصية تلزم بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى، فإذا كان الموصى له جنيناً أو قاصراً، أو محجوراً عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسبي، ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت، ممن يمثلها قانوناً فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول".

ورأى الشافعية أن للوارث الحق في مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد، فإن امتنع بعد المطالبة كان امتناعه رداً للوصية وقال الحنابلة: إن امتنع من قبول ورد، حكم عليه بالرد وسقط حقه[2]، وأخذ القانون بذلك في المادة (٢٢) حيث قال: "تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمي مشتمل على بيان كاف عن الوصية، وطلب منه قبولها أو ردها، ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوماً كاملة خلاف مواعيد المسافة القانونية، ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول".

وصيغة الوصية قد تكون مطلقة بلا شروط، ويمكن أن تكون مقيدة، ويجب أن يتوفر في الشرط ما يلي:

أن يكون فيه مصلحة للموصى له أو لغيرهما، وألا يكون الشرط منهياً عنه وألا يكون منافياً لمقاصد الشريعة الإسلامية وهو ما نصت عليه المادتان (٣،٤) من قانون الوصية، ففي المادة (٣): "يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع". وفي المادة (٤): "والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما، ولم يكن منهياً عنه أو منافياً لمقاصد الشريعة".

---

(١) انظر المدخل الفقهي العام: (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) انظر منار السبيل: (٢/٣٨)، الفقه الإسلامي وأدلته: (٨/١٨).

رابعاً: شروط الموصى به:

وأما الذى يرجع إلى الموصى به فأنواع منها:

(١) أن يكون مالاً أو متعلقاً بالمال؛ لأن الوصية إيجاب الملك أو إيجاب ما يتعلق بالملك من البيع والهبة والصدقة والإعتاق، ومحل الملك هو المال، فلا تصح الوصية بالميتة والدم من أحد ولأحد؛ لأنهما ليسا بمال فى حق أحد، ولا بجلد الميتة قبل الدباغ وكل ما ليس بمال[١].

والمال الموصى به يشمل الأموال النقدية من دراهم ودنانير، والعينية من عقارات ودور وشجر وعروض تجارية وحيوان ولباس وأثاث ونحوها، والديون التى فى ذمة الغير، والحقوق المستحقة فى الغنيمة، والحقوق المقدرة بمال وهى حقوق الارتفاق من مرور وشرب ومسيل، والمنافع كسكنى الدار وزراعة الأرض وغلة البستان التى ستحدث فى المستقبل، وركوب الدابة أو السيارة ونحوها مما يصح بيعه وهبته[٢].

والمنافع عند الحنفية وإن كانت لا تورث عندهم فإنه يصح التعاقد عليها حال الحياة، فيصح الإيصاء بها؛ لأن المقصود تمليك المنفعة بعد الموت، فتجوز الوصية بخدمة عبد بعينه لفلان يكون وصية بالخدمة له، وعين العبد تكون للورثة، مادام الموصى له حياً، وإذا مات الموصى له يسلم العبد إلى الورثة، فإنها فى معنى العارية فينتهى بموت الموصى له، وكذا لو أوصى بالعبد لإنسان وبخدمته لآخر، جاز ذلك عندهم أيضاً[٣].

وكذا لو أوصى بسكنى داره أو بغلة بستانه، ولم يوقت فى ذلك وقتا، فيكون للموصى له مدة حياته، ويعود البستان والدار إلى الورثة ما كان من

---

(١) انظر بدائع الصنائع: (٧/٣٥٢-٣٥٣)، الدر المختار: (٥/٤٢٩)..

(٢) انظر الوصية فى الشريعة الإسلامية لمرزوق أحمد عيسوى: ص٤٦-٤٧، الوصية لمحمد زكريا البرديسى: ص٦٠-٦١، الفقه الإسلامى وأدلته: (٨/٤٤-٤٥).

(٣) انظر تحفة الفقهاء: (٣/٢٠٨-٢٠٩).

الثمرة والغلة حاصلاً قبل موت الموصى له فيكون لورثته، وما يحصل بعد موته يكون لورثة الموصى[1].

ففقهاء الحنفية قد اعتبروا المنافع أملاكاً ولم يعتبروها أموالاً.

وأما غير الحنفية فقالوا أيضاً: تصح الوصية بالمنافع؛ لأنها كالأعيان فى الملك بالعقد والإرث، فكانت كالأعيان فى الوصية، ويجوز بالعين دون المنفعة، وبالعين لواحد وبالمنفعة لآخر؛ لأن المنفعة والعين كالعين، فجاز فيهما ما جاز فى العينين، ويجوز بمنفعة مقدرة بالمدة، وبمنفعة مؤبدة؛ لأن المقدرة كالعين المعلومة والمؤبدة كالعين المجهولة فصحت الوصية بالجميع[2].

وذهب المالكية والشافعية إلى اعتبار المنافع أموالاً كالأعيان بلا فرق وذهب ابن أبى ليلى وابن شبرمة وأهل الظاهر إلى أن الوصية بالمنافع باطلة، وعمدتهم فى ذلك أن المنافع منتقلة إلى ملك الوارث؛ لأن الميت لا ملك له، فلا تصح له وصية بما يوجد فى ملك غيره[3]، [4].

---

(١) انظر تحفة الفقهاء: (٣/٢٠٨-٢٠٩)، والمبسوط: (٢٧-١٨١-١٨٢)، وملتقى الأبحر: (١/٣٢٨-٣٢٩).

(٢) انظر المدونة الكبرى: (٤/٣١١)، وبداية المجتهد: (٢/٤٩٦)، ومغنى المحتاج: (٣/٦٤)، والمجمـــوع: (١٦/٤٠٧)، الروض الندى شرح كافى المبتدى فى فقه أحمد بن حنبل تأليف أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلى: ص٣١٢، ومنار السبيل: (٢/٤٤،٤٣)، القواعد فى الفقه الإسلامى لابن رجب: ص١٩٦، وكشاف القناع: (٤/٣٧٣). المهذب: (١/٤٥٧).

(٣) انظر بداية المجتهد: (٢/٤٩٦-٤٩٧).

(٤) ابـــن أبى ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى بن بلال الأنصارى الكوفى، قاض، فقيه من أصحاب الرأى، ولى القضاء والحكم بالكوفة لبنى أمية ثم لبنى العباس ولد سنة ٧٤ هـــ وتوفى ١٤٨ هـــ، والأعلام للزركلي: (٦/١٨٩).

ابـــن شـــبرمة: عـــبد الله بن شبرمة وهو فقيه كوفي تفقه على الشعبي وروى عن أنس والتابعيـــن، وتوفى سنة ١٤٤ هـــ طبقات الفقهاء للشيرازى، ص٨٤، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلى: (١/١٦،١٥)، سير أعلام النبلاء للذهبى: (٦/٣٤٧)، والعبر فى خبر من غبر للذهبى: (١/١٥٢).

واعتبار المنافع أموالاً هو الأوجه؛ لأنه يوافق الأنظار القانونية الحديثة.

(٢) أن يكون المال الموصى به متقوماً في عرف الشرع، أي يباح الانتفاع به شرعاً، فلا تصح الوصية بمال غير متقوم كالخمر فإنها وإن كانت مالاً فلا تورث، وهي غير متقومة في حق المسلم حتى لا تكون مضمونة بالإتلاف، فلا تجوز الوصية من المسلم وله بالخمر، ويجوز ذلك الذمي؛ لأنها مال متقوم في حقهم كالخل، وتجوز بالكلب المعلم؛ لأنه متقوم، ولا تصح الوصية لنائحة على ميت، ولا الوصية بلهو، أو إعطاء مال على ما لا يحل كقتل نفس[1].

وكذلك تصح الوصية عند الشافعية والحنابلة بما فيه نفع مباح من غير المال ككلب صيد، وكلب ماشية، وكلب زرع وحرث، ونحوها من السباع الصالحة للصيد؛ لأن فيها نفعاً مباحاً، وتقر اليد عليها، والوصية تبرع فصحت في غير مال كالمال[2].

وتجوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالسماد والزيت النجس، والكلب وجلدة الميت؛ لأنه يحل اقتناؤها للانتفاع بها فجاز نقل اليد فيها بالوصية[3] وقد نصت المادة (٣) على أنه: "يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع".

وقد نصت المادة (١٠) من قانون الوصية على الآتي:

يشترط في الموصى به:

---

(١) انظر بدائع الصنائع: (٣٥٢/٧-٣٥٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل: (١٧٩/٤-١٨٠/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك: (٤٦٧/٢)، المهذب: (٤٥٢/١)، كشاف القناع: (٣٦٧/٤-٣٦٨).

(٢) انظر مغني المحتاج: (٤٤/٣)، المهذب: (٤٥٢/١)، منار السبيل: (٤٣/٢-٤٤)، كشاف القناع: (٣٦٧/٤-٣٦٨).

(٣) انظر المهذب: (٣٥٢/١)، المحرر في الفقه على مذهب أحمد: (٣٨٥/١).

(١) أن يكون مما يجرى فيه الإرث، أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصى.

(٢) ٤ أن يكون متقوماً عند الموصى إن كان مالاً.

(٣) أن يكون موجوداً عند الوصية فى ملك الموصى إن كان معينا بالذات.

وهذه المادة مأخوذة من مذهب الحنفية، كما نصت على ذلك المذكرة التفسيرية، وكما رأينا ذلك من قبل عند الكاسانى فى البدائع[1].

وقد أخذ القانون أيضاً بقول جمهور الفقهاء فى جواز الوصية بالمنافع، إلا أنه توسع فى ذلك وذكر أحكاماً أخرى فى الوصية بالمنافع، فقد أفرد فصلاً خاصاً عن أحكام الوصية بالمنافع من المادة (٥٠: ٦٣).

(٣) ومن الشروط أن يكون الموصى به قابلاً للتمليك وقت الوصية: أى أن يكون الموصى به مما يصح تملكه بعقد من العقود شرعاً أو بالإرث؛ لأن الوصية تمليك، وما لا يقبل التمليك لا يصح الإيصاء به.

وسواء كان الموصى به موجوداً وقت كلام الوصية أم لم يكن موجوداً فالوصية جائزة، فتصح الوصية بغلة بستانه، أو بغلة أرضه، أو بغلة أشجاره، أو بغلة عبده، أو بسكنى داره، أو بخدمة عبده، وتصح الوصية بما فى بطن جاريته أو دابته، أو بالصوف على ظهر غنمه، وباللبن فى ضرعها، وإن لم يكن شئ من ذلك موجوداً للحال[2].

لكن لو أوصى بما ستلد أغنامه لا يجوز عند الحنفية؛ لأنه لا يقبل التمليك بعقد من العقود فى الشريعة، فالذى يجيزه الحنفية إذاً هو المعدوم المحتمل وجوده، ولا يشترط وجود الموصى به فى الحال[3].

---

(١) انظر المذكرة التفسيرية لقانون الوصية: ص٩٣.

(٢) انظر بدائع الصنائع: (٣٥٤/٧).

(٣) انظر الفقه الإسلامى وأدلته: (٤٦/٨).

وقال المالكية: "وهى تصح بكل ما يصح تملكه وإن كان مجهولاً حتى الثمر الموجود فى رؤوس الشجر أو قبل وجودها كغلة هذا العام، وبالدين ولو على غائب أو معدم، وبالحمل الظاهر فى جاريته أو ناقته، بل وإن لم يظهر كقوله: ما تلده أمتى أو ناقتى فى هذه السنة أو إلى عشر سنين فهو لفلان وتصح بآبق وبعير شارد"[1].

وقال الشافعية والحنابلة بقول المالكية:

قال الشافعية: "وتصح الوصية بالمجهول كالحمل الموجود فى البطن منفرداً عن أمه أو معها، وبعبد من عبيده، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير والعبد الآبق.....، وتصح بثمرة أو حمل سيحدثان فى الأصح؛ لأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقاً بالناس وتوسعة، فصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول؛ ولأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والإجارة فكذا الوصية، وتصح بالمبهم كأحد عبديه؛ لأن الوصية تحتمل الجهالة، فلا يؤثر فيها الإبهام"[2].

وقال الحنابلة: "لا تصح الوصية بمدبره، ولا بأم ولده؛ لأنهما يعتقان بالموت، فلا يمكن دخولهما فى ملك الموصى، وتصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه، وللموصى له السعى فى تحصيله كآبق وشارد وطير فى هواء وحمل فى بطن، ولبن فى ضرع وسمك فى لجة، وتصح الوصية أيضاً بمعدوم كالذى تحمل أمته، أو تحمل شجرته أبداً، أو مدة معينة كسنة وسنتين، فإن حصل شئ فله؛ لأن الوصية يتسامح فيها ويصح تعليقها على الخطر والغرر"[3].

(٤) أن يكون الموصى به ملكاً للموصى عند إنشاء الوصية إذا كان معيناً بالذات؛ لأن الوصية بمعين إيجاب للملك فى المعين، فلابد من أن يكون مملوكاً

---

(١) انظر البهجة فى شرح التحفة: (٣١٢/٢).
(٢) مغنى المحتاج: (٤٤/٣).
(٣) انظر الروض الندى فى فقه أحمد: ص٣١٢، منار السبيل: (٤٣/٢-٤٤)، كشاف القناع: (٣٦٧/٤-٣٦٨)، الشرح الكبير على متن المقنع: (٤٢١/٦).

له وقت الوصية، فلا تصح الوصية بمال الغير ولو ملكه بعد بأن قال: أوصيت بمال زيد، فلا تصح الوصية، ولو ملك الموصى مال زيد بعد الوصية لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره[1].

أما إذا كان غير معين فالشرط وجوده فى ملك الموصى عند الوفاة لا عند إنشاء الوصية فلو مات وليس فى ملكه بطلت الوصية، سواء كان شائعاً فى بعض المال كالوصية بثلث غنمه أم شائعاً فى كل المال، كالوصية بثلث أمواله، بل الشرط وجود الموصى به فى ملك الموصى عند الموت، ويستمر وجوده حتى القبول؛ لأنه وقت تنفيذ الوصية.

فلو أوصى شخص بثلث غنمه ولا غنم له حين الوصية ويعتبر الموجود منها عند الوفاة، ولو أوصى بثلث ماله، ولا مال له صحت الوصية ويكون الموصى به ثلث ماله عند الموت بعد أداء الحقوق الأخرى إن وجد له مال، فإن لم يوجد له مال بطلت الوصية[2].

ونص قانون الوصية فى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على الآتى: يشترط فى الموصى به: "أن يكون موجوداً عند الوصية فى ملك الموصى إن كان معيناً بالذات.

ولا يشترط وجود الموصى به عند إنشاء الوصية أو عند الوفاة فى الوصية بالمنافع، فلو أوصى بغلة بستانه إلى فلان ولا غلة له عند إنشاء الوصية، وعند الوفاة، فالوصية صحيحة، ويكون للموصى له ما يجد من غلة البستان ما دام حياً[3].

---

(١) انظر كشاف القناع: (٤/٣٦٧-٣٦٨).

(٢) انظر الفقه الإسلامى وأدلته: (٨/٤٨)، الوصية لمحمد زكريا البرديسى: ص٦٢.

(٣) انظر الوصية لمحمد زكريا البرديسى: ص٦٢-٦٣.

الوصية بالمشاع

اتفق الفقهاء على أنه تجوز الوصية بالمشاع وبالمقسوم المعين؛ لأن الإيصاء تمليك جزء من ماله، فجاز فى المشاع والمقسوم كالبيع، والمعين: إما عين بذاتها، أو نوع من المال[1].

وجاء فى كتاب المجموع: "إن كل ما جاز الانتفاع به من مال ومنفعة جازت الوصية به، وسواء كان المال عيناً أم ديناً حاضراً أو غائباً، معلوماً أو مجهولاً، مشاعاً أو محوزاً[2].

"فإذا كانت الوصية بسهم شائع فى التركة كالسدس أو الربع أو الثلث مثلاً استحق الموصى له سهمه فى كل تركة، سواء أكانت كلها حاضرة أم مالاً حاضراً أم ديوناً...إلخ، ويعتبر شريكاً للورثة فيها بنسبة ما أوصى له به"[3].

"وإن كانت الوصية بسهم شائع فى نوع من مال التركة كالوصية بربع أطيانه مثلاً، فإذا كان هذا النوع كله حاضراً أخذ الموصى له سهمه فيه، وإن كان غائباً أخذ سهمه مما يحضر منه، وكذا الحكم إذا كان له ديناً للموصى فى ذمة غيره، كأن يكون قد اقترض شخص منه مائة أردب من البر ومات المقترض قبل رد مثلها ولم يكن فى تركة الموصى شئ من نوع البر، وكان قد أوصى لغيره بخمسين أردباً من البر مثلاً".

"وإن كان بعضه حاضراً وبعضه غائباً أو ديناً أخذ سهمه فى الحاضر منه، وكلما حضر شئ من الغائب أو الدين أخذ سهمه منه"[4].

---

(١) انظر المهذب للشيرازى: (٤٥٢/١)، الفقه الإسلامى وأدلته: (٤٧/٨).

(٢) المجموع: (٣٨١/١٦)، وانظر منتهى الإرادات لابن النجار: (٤٣/٢)، كشاف القناع: (٣٥٢/٤-٣٥٤).

(٣) انظر التركة والحقوق المتعلقة بها، المواريث والوصية للأستاذ/ أحمد إبراهيم: ص٩٢٠ ، كتاب الوصية للأستاذ أحمد إبراهيم: ص١٥٨-١٥٩.

(٤) انظر كتاب الوصية للأستاذ/ أحمد إبراهيم ص١٥٨-١٥٩، المقنع لابن قدامة: ص١٧٣.

لكنه في جميع هذه الصور لا يستحق شيئاً مما ذكر إلا إذا كان يخرج من ثلث الحاضر من التركة، وإلا أخذ بقدر الثلث فقط، وكلما حضر منها شئ أخذ بقدر ثلث ما يحضر حتى يستوفى سهمه"[1].

وإذا كان الموصى به جزءاً شائعاً في مال الموصى أو تركته كثلث ذلك أو ربعه لم تتقيد الوصية بما يملك الموصى عند وصيته من مال وإنما ينصرف ذلك إلى كل ما يملكه الموصى عند وفاته من أموال سواء أحدثت هذه الأموال بعد الوصية أم كانت موجودة عندها، وسواء أزادت عما كانت عليه الوصية أم نقصت، وسواء أكانت حاضرة عند الوفاة أم غائبة، وسواء أكانت ديوناً في ذمم الناس أم عقارات وعروضاً، ولا فرق بين مال يعلمه الموصى عند الوصية ومال لا يعلمه؛ لأن وقت الوفاة هو وقت لزوم الوصية، وهو كذلك وقت التمليك، فتكون العبرة بما يوجد عنده من أموال.

وفي كل ما سبق إذا هلكت التركة جميعها أو استحقت بطلت الوصية لفوات محلها[2].

"وإذا ما تمت الوصية في هذه الأنواع السابقة بالقبول، أصبح الموصى له شريكاً للورثة في التركة، فإن هلك شئ من التركة قبل قسمتها بلا تعد هلك على الجميع كل بحسابه؛ لثبوت ملكهم جميعاً في هذه الحال عند الموت إذا قبل الموصى له، لا خلاف في ذلك"[3].

---

(١) السابق، والمقنع لابن قدامة: ص١٧٤، وانظر المذكرة التفسيرية لقانون الوصية: ص ١١٠-١١١.

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في أحد الوجهين أن العبرة بما يملكه الموصى يوم الموت دون ما يحدث من بعد الموت، وذهب الحنابلة إلى أن الوصية تتعلق بما يعلم وبما لا يعلم، انظر تحفة الفقهاء: (٢٠٩/٣) القوانين الفقهية: ص٣٤٩، مغني المحتاج: (٣/ ٤٧)، المقنع: ص ١٧٣، أحكام الوصية بحوث مقارنة للشيخ على الخفيف: ص٤١٠-٤١١، اللباب شرح الكتاب: (١٨٥/١٨/٤)، الهداية: (٤٤٩/١٠).

(٣) انظر أحكام الوصية بحوث مقارنة للشيخ على الخفيف: ص٤١١، اللباب: (١٨٢/٤)، لسان الحكام لابن الشحنة: ص٤١٧.

فالموصى له يصبح شريكاً للورثة بما وصى له به، فإذا أوصى بمثل نصيب الوارث المعين، يصبح الموصى له له مثل نصيب هذا الوارث مضموماً إلى المسألة.

فإذا وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابنان، فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الربع، وإن كان معهم بنت فله التسعان[1].

فإذا وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه (أى لم يعينه)، فإن كان الورثة متساوين فى الميراث كالبنين، فله مثل نصيب أحدهم مزاداً على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم، فإن كانوا اثنين فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الربع.

وإن كانوا متفاضلين فله مثل نصيب أقلهم ميراثاً يزاد على فريضتهم، فلو كانوا ابناً وأربع زوجات، صحت من اثنين وثلاثين لكل زوجة سهم، وللموصى له سهم يزاد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين سهماً، وهذا عند الجمهور غير المالكية[2].

والسبب فى إعطائه فى هذه الحالة مثل نصيب أقلهم ميراثاً، هو أن الوصية تمليك، والتمليك لا يقوم على الشك، واليقين الذى لا شك فيه هنا هو أقل الأنصبة، وما يزيد عليه هو الذى فيه الشك فلا يعمل به[3].

وإذا أوصى بشئ معين فتلفت بطلت الوصية، كمن أوصى بسيارته لفلان فتلفت بطلت الوصية[4].

ومن أوصى بشئ معين لإنسان ثم أوصى به لآخر قسم بينهما، وقيل: يكون للأول منهما، وقيل: للثانى؛ لأنه نسخ، وإذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ولم تجز الورثة فالثلث بينهما[5].

---

(١) انظر المغنى: (٦/٤٥٢)، المقنع: ص١٧٥، القوانين الفقهية: ص٣٤٩، اللباب شرح الكتاب: (٤/١٧٥).

(٢) انظر المغنى: (٦/٤٥٢)، المهذب: (١/٤٥٧)، الفقه الإسلامى وأدلته: (٨/١٠٥).

(٣) انظر فى الميراث والوصية لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجى: ص٢٠٥، المهذب: (١/ ٤٥٧).

(٤) انظر المقنع: ص١٧٤.

(٥) انظر القوانين الفقهية: ص٣٤٩، اللباب: (٤/١٧٣)، الهداية وفتح القدير: (١٠/٤٤٠).

وإذا أوصى بشئ ولم يجعل له غاية كقوله: أعطوا للمساكين كذا في كل شهر أخرج ذلك من الثلث كما قال المالكية، وقيل: يعيطه الورثة ما شاءوا[1].

وهذا يدل على أن وصية الموصى بجزء من ماله مشاعاً صحيح إذا قبله الموصى له بعد وفاة الموصى، ويصبح الموصى له شريكاً مع الورثة في تركة الميت بالجزء الموصى له به شركة على الشيوع، فإذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة كالربع أو الثلث، ففي هذه الحال يكون الموصى له شريكاً للورثة في جميع المال حاضره وغائبه، دينه وعينه، فيستوفي سهمه من المال الحاضر، أي ربعه مثلا، وكلما حضر شئ من المال الغائب استوفى سهمه منه.

وإذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من المال كربع منازله في الجهة الفلانية، أو ربع أمواله التجارية، أو ديونه التي له على التجار فإن كان النوع الموصى بسهم فيه حاضراً، أخذ الموصى له سهمه منه إن خرج من الثلث، فإن لم يخرج أخذ منه بمقدار الثلث، وكان الباقي للورثة، وكلما حضر شئ من الدين والمال الغائب أخذ الموصى له من ذلك النوع ما يساوي ثلث الذي حضر إلى أن يستوفي سهمه منه[2].

وقد عرض القانون للحالات السابقة التي عرضناها في الموارد الآتية:

فقد عرض في المادة (٤٠) للوصية بمثل نصيب الوارث المعين، حيث قال: "إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائد على الفريضة"[3].

تقسم التركة بين الورثة ثم يزاد على أصل المسألة نصيب الموصى له، فلو ترك ثلاثة أبناء فللموصى له ربع التركة.

---

(١) انظر المغني: (٦/ ٤٤٨)، القوانين الفقهية: ص٣٤٩، المهذب: (٤٥٧/١)، اللباب: (١/ ١٧٧)، الهداية: (٤٤٥/١٠).

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته: (٨/١١٠-١١١)، الروض المربع: ص٣٥٠.

(٣) انظـــر اللباب شرح الكتاب: (١٧٥/٤)، المغني: (٤٥٢/٦)، المقنع: ص١٧٥، القوانين الفقهية: ص٣٤٩،المذكرة التفسيرية: ص١٠٩.

وعرضت المادة (٤١) للوصية بمثل نصيب وارث غير معين، حيث قالت: "إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصى، أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائداً على الفريضة إن كان الورثة متساوين فى الميراث، وقدر نصيب أقلهم ميراثاً زائداً على الفريضة إن كانوا متفاضلين".

فالحالة الأولى كالمسألة السابقة (أعنى حالة التساوى) فيزاد سهم على أصل المسألة.

وأما فى حالة التفاضل فيزاد على أصل الفريضة مثل نصيب أقلهم سهاماً للموصى له، فلو ترك الموصى بنتين وأختا شقيقة وزوجة فيكون أصل المسألة من (٢٤)، للبنتين الثلثان ١٦ سهماً، وللزوجة الثمن ٣ أسهم، وللأخت الباقى ٥ أسهم، ثم يزاد على أصل الفريضة مثل نصيب أقلهم سهاماً للموصى له، وهو ٣ أسهم نصيب الزوجة فتصير السهام ٢٧، وقد عرضنا لهذا من قبل[1].

وهى مأخوذة من مذهب الحنابلة.

وعرضت المادة (٤٢) للوصية بمثل نصيب أحد الورثة، ولآخر بسهم شائع، فنص على الآتى: "إذا كانت الوصية بسهم شائع فى التركة، ونصيب أحد ورثة الموصى بمثل نصيبه سواء أعين الموصى الوارث أم لم يعينه، قدرت حصة الموصى له بنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها، ويقسم الثلث بينهما بالمحاصة إذا ضاق عن الوصيتين...".

وهذه المسألة مأخوذة من مذهب الحنابلة كما أشارت إلى ذلك المذكرة التفسيرية[2].

ففى هذه المادة اجتمعت وصيتان، وصية بسهم شائع فى التركة كالثلث أو الربع، والوصية بمثل نصيب أحد الورثة، فتقدر حصة الموصى له بنصيب

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة: (٦/٤٤٨)، المهذب: (١٧٣/٤)، الفقه الإسلامى وأدلته: (١٠٧)، المذكرة التفسيرية: ص١٠٩.

(٢) انظر المغنى: (٦/ ٤٥٤-٤٥٥)، الكافى فى فقه أحمد: (٢/ ٣٣٣).

الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها مؤقتاً، ثم ننظر في مجموع الوصيتين فإن لم يجاوز ثلث التركة نفذ من غير إجازة الورثة، وإلا لاحتاج إلى هذه الإجازة فيما زاد على الثلث، فإن لم يجز الورثة قسم الثلث بين الوصيتين بنسبة كل منهما إلى الأخرى(١).

فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه لشخص وبربع التركة لشخص آخر، فإذا ترك الموصى ولدين، كانت الفريضة من اثنين يزاد عليها سهم الموصى له فيكون له الثلث، والوصيتان ثلث وربع أكثر من ثلث التركة، فإذا أجيزت من الورثة نفذت، إذا كانت المسألة من (١٢) أخذ صاحب الثلث أربعة أسهم، وصاحب الربع ثلاثة أسهم، وأخذ الولدان الباقى بينهما بالتساوى.

وإذا لم يجز الورثة ما زاد على الثلث، قسم الثلث بين الموصى لهما بنسبة حصة كل واحد منهما إلى الآخر(٢).

ونصت المادة السابقة: "وإذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع قدر الموصى به بما يساويه من سهام التركة".

جاء في المذكرة التفسيرية: "وإذا كان بدل الوصية بالسهم الشائع وصية بعين من أعيان التركة أو بدراهم مرسلة قدرت العين بالنصيب كذلك وقسم الثلث بين الوصيتين على الوجه السابق في المادة ٤٢، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء(٣).

وقد عرضت المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥)، للوصية في حالة إذا كان في التركة دين أو مال غائب.

---

(١) انظر في الميراث والوصية لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجى: ص٢٠٩، المذكرة التفسيرية: ص١٠٩.

(٢) انظر المذكرة التفسيرية: ص١٠٨-١٠٩.

(٣) انظر اللباب شرح الكتاب: (٤/ ١٧٤)، أسهل المدارك: (٣/٢٨٣)، الكافى في فقه أحمد: (٢/ ٣٣٤)، المذكرة التفسيرية: ص١٠٩.

في المادة (٤٣): "إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين، وكان في التركة دين أو مال غائب، فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحقه الموصى له، وإلا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة وكلما حضر شئ استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفى حقه".

والأحكام في هذه المادة مأخوذة من مذهب الحنفية إلا في حالة الموصى به المعين فإن الحكم فيه مأخوذ من مذهب المالكية[1].

قال أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى: وفي هذا مراعاة العدالة بين الورثة والموصى له[2].

وفي المادة (٤٤) عرضت للوصية بسهم شائع في التركة فقالت: "إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر منها، وكلما حضر شئ استحق فيه".

جاء في المذكرة التفسيرية: "وإن كانت الوصية بسهم شائع في التركة كالوصية بربع ماله استحق الموصى له سهمه فيها سواء أكانت كلها حاضرة أم غائبة، أم بعضها حاضر، أم بعضها غائب فهو شريك الورثة بسهمه في الحاضر والغائب أخذاً من مذهب الحنفية"[3].

وعرضت المادة (٤٥) للوصية بسهم شائع في نوع من التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر من هذا النوع إن كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة وإلا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ويكون الباقي للورثة وكلما حضري شئ استحق الموصى له بقدر ثلثه من هذا النوع الموصى بسهم فيه على ألا يضر ذلك بالورثة، فإن

(١) انظر المذكرة التفسيرية: ص١١٠، بداية المبتدئ والهداية للمرغيناني مع فتح القدير: (٤٤٨/١٠).

(٢) انظر في الميراث والوصية: ص٩٣.

(٣) انظر الهداية وفتح القدير: (١٠/ ٤٤٨)، اللباب: (١٨٢/٤).

كان يضر بهم أخذ الموصى له قيمة ما بقى من سهمه فى النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفى حقه".

فإذا كانت الوصية بسهم شائع فى نوع من المال كالوصية بربع أطيانه، وكان هذا النوع كله حاضراً أخذ الموصى له سهمه فيه، وإن كان غائباً أو ديناً أخذ سهمه مما يحضر منه، وإن كان بعضه حاضراً وبعضه غائباً أو دينا أخذ سهمه فى الحاضر، وكلما حضر شئ من الغائب أو الدين أخذ سهمه فيه، ولكنه فى جميع هذه الصور لا يستحق شيئاً مما ذكر إلا إذا كان يخرج من ثلث الحاضر من التركة، وإلا أخذ بقدر الثلث فقط، وكلما حضر شئ منها أخذ بقدر ثلثه من النوع الموصى له فيه بقدر ثلث ما يحضر من التركة حتى يستوفى سهمه منه، أخذاً من مذهب الحنابلة"[1].

"وإذا كان الباقى من النوع قد قسم على الورثة وكان فى رد بعضه للموصى له ضرر لهم بأن كانوا قد تصرفوا فيه أو أحدثوا فيه تحسيناً أو زيادة فإنه لا يرد منه شئ، ويستوفى الموصى له باقى وصيته مما يحضر من دين التركة أو الغائب منها أخذاً من مذهب الحنفية والقاعدة التى ذكروها، وهى "الضرر يزال"[2].

وعرضت المادة (٤٧) للوصية بعين من التركة وهلاكها فقالت: "إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو استحق فلا شئ للموصى له، وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقى منه إن كان يخرج من ثلث التركة وإلا كان له فيه بقدر الثلث".

وجاء فى المذكرة التفسيرية: "وهذا مذهب الحنفية ويوافقهم فيه غيرهم؛ لأن الوصية تبطل بهلاك الموصى له عيناً أو نوعاً، وإذا هلك أو استحق بعض الموصى به عيناً أو نوعاً بطلت الوصية فيه، واستحق الموصى له الباقى إن

---

(١) انظر المقنع: ص١٧٤، والهداية: (١٠/ ٤٤٨)، والمذكرة التفسيرية: ص١١١.

(٢) انظر المذكرة التفسيرية ص١١١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٥.

خرج من ثلث التركة؛ لأنه موصى به، وإن لم يخرج من الثلث استحق بقدره"[1].

وفى المادة (٤٨) "إذا كانت الوصية بحصة شائعة فى معين فهلك أو استحق فلا شئ للموصى له، وإذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقى إن وسعها وكانت تخرج من ثلث المال وإلا أخذ الباقى جميعه إن كان يخرج من الثلث، أو أخذ منه بقدر ما يخرج من الثلث" وهو مأخوذ من مذهب الحنفية ووافقهم الشافعية[2].

وفى المادة (٤٩) "إذا كانت الوصية بحصة شائعة فى نوع من أموال الموصى فهلك أو استحق فلا شئ للموصى له وإن هلك بعضه أو استحق فليس له إلا حصته فى الباقى إن خرجت من ثلث المال، وإلا أخذ منه بقدر الثلث"، وهى مأخوذة من مذهب زفر وهو المفتى به عند الحنفية[3]، ومما سبق يتبين جواز الوصية بالمشاع، وبالمقسوم المعين ويصبح الموصى له شريكاً للورثة فيما وصى له به.

---

(١) انظــر الهداية وفتح القدير: (١٠/٤٤٦)، المقنع: ص١٧٤، القوانين الفقهية: ص٣٤٩، المذكرة التفسيرية: ص١١٤.

(٢) انظر الهداية وفتح القدير: (١٠/٤٤٦)، المهذب: (١/٤٥٥)، المذكرة التفسيرية ص١٤٤ ، الروض المربع: ص٣٥٠.

(٣) انظــر الهدايــة: (١٠/٤٤٦)، ومعها فتح القدير اللباب شرح الكتاب: (٤/١٨١-٢٨٢)، والمذكرة التفسيرية: ص١١٤.

(*) زفــر بــن الهذيــل بن قيس العنبرى فقيه كبير من أصحاب الإمام أبى حنيفة أصله من أصــبهان أقــام بالبصــرة وولى قضاءها ولد ١١٠ هــ وتوفى ١٥٨ هــ فى البصرة، الأعلام للزركلى: (٣/٤٥).

موانع استحقاق الوصية

جاء فى المادة (١٧) من قانون الوصية ما يلى:

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى أو المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته للحكم بالإعدام على الموصي وتنفيذه، وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمسة عشر سنة، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى، وجاء فى المذكرة التفسيرية:

أولاً: ١- تبطل الوصية للقاتل المباشر عمداً سواء أكان القتل قبل الوصية أم بعدها، ولو أجاز الورثة الوصية، أو أجازها الموصى بعد القتل وقبل الموت عملاً بقول أبى يوسف.

٢- وتبطل الوصية للمتسبب عمداً فى قتل الموصى عملاً بقول فى مذهب الشافعى.

٣- وتبطل وصية القاتل إذا كانت سنه اثنتى عشرة سنة عملاً بمذهب أبى حنيفة، وقول فى مذهب الشافعية، فإن كان بالغاً فى هذه السن بطلت فى المذهبين، وإن كان غير بالغ بطلت فى مذهب الشافعى.

٤- وتصح الوصية للقاتل خطأ عملاً بمذهب الإمام مالك.

ثانيا: ١- يدخل فى القتل العمد المباشر من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلاً من مقاتله، فإنهما يمنعان من الوصية أخذاً بقولين فى مذهب أبى حنيفة والمالكية، قول بأن القاتل هو الأول، وقول بأن القاتل هو الثانى.

٢-ويدخل فى القتل للتسبب الآمر والدال والمحرض والمشارك والربيئة وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل، وواضع السم وشاهد الزور الذى بنى على شهادته الحكم بالإعدام عملا بمذهب الإمام أحمد.

ويشترط فى القتل العمد مباشرة أو التسبب، ألا تكون سن القاتل أقل من اثنتى عشرة سنة، وألا يوجد سبب من أسباب الإباحة، أو موانع العقاب المبينة فى قانون العقوبات، وألا يكون القتل فى حق الدفاع الشرعى ولو تجاوز القاتل

حق الدفاع، أو فى حال مفاجأة الزوجة الزانية، وألا يكون القتل بحق أو بعذر. وأن يكون القاتل عاقلاً.

واشتراط كون القاتل عاقلاً يخرج الأحوال الآتية:

١- الجنون والعاهة العقلية.

٢- ارتكاب القاتل القتل وهو فى غيبوبة ناشئة عن عقاقير أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه، وهو غير عالم بها.

واشترط كون القتل بحق يخرج ما يلى:

١- القتل قصاصاً أو حدًا.

٢- القتل فى حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو المال مما هو منصوص عليه.

العذر يشمل الأمور الآتية:

١- قتل الزوج زوجته أو الزانى بها عند مفاجأتها حال الزنى.

٢- تجاوز حدود الدفاع الشرعى.

٣- إذا كان القاتل مكرها بملجئ عملاً بقول الإمام أبى حنيفة(١).

والمراد بالوصية فى الأحكام الاختيارية والواجبة لكن اختلاف الدين ليس مانعاً من موانع الوصية، ومعلوم أنه يمنع الميراث كما سبق. حيث تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة، فتجوز وصية المسلم لغير المسلم، ووصية غير المسلم للمسلم؛ لأن كل الديانات الكتابية متفقة على وجه العموم فى الدعوة إلى البر والوصية بر.

كذلك فإن اختلاف الدارين (الوطنين) بين الموصى والموصى له لا يمنع صحة الوصية. جاء فى المادة (٩) من قانون الوصية (٧١) لسنة ١٩٤٦ ما يلى: "تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة، وتصح مع اختلاف الدارين، ما لم يكن الموصى تابعاً لبلد إسلامى، والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير

---

(١) انظر المذكرة التفسيرية: ص٩٦، ٩٧.

إسلامى تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى". وهذه هى الحالة الوحيدة التى لا تصح فيها الوصية معاملة بالمثل كما ورد فى الميراث، فاختلاف الدارين بين المسلمين لا يمنع صحة الوصية، ولا يمنعها مع اختلاف الدين إلا فى حالة واحدة سبق الإشارة إليها، أما الوصية بين المسلمين مع اختلاف الدار فهى صحيحة، وكذلك عند اختلاف الدين مادام البلد الآخر غير الإسلامى لا يمنع من الوصية لمواطنى البلد الإسلامى(١).

(١) انظر فى الميراث والوصية: ص٢٥٠.

مبطلات الوصية

قد تنشأ الوصية صحيحة لكنها يطرأ عليها ما يبطلها على النحو التالى:

١- تبطل الوصية إذا زالت أهلية الموصى بالجنون المطبق واتصل هذا الجنون بالموت؛ لأنه قد كان يمكنه الرجوع عن الوصية لولا الجنون المطبق المتصل بالموت، فمراعاة لحقه أبطلت الوصية. والمراد بالجنون ما يشمل العته وبالمطبق ما يمكث شهراً وكل هذا مذهب الحنفية.

أما إذا لم يطبق الجنون أو لم يتصل بالموت، فإن الوصية لا تبطل أخذاً من مذهب المالكية؛ لأنه يمكنه أن يستعمل حقه وقت الإفاقة.

٢- تبطل الوصية إذا مات الموصى له قبل موت الموصى، علم الموصى بموته أو لم يعلم. وهو مذهب الحنفية.

٣- تبطل الوصية إذا كان الموصى به معيناً، وهلك قبل قبول الموصى له بدون تعمد لفوات محل الوصية (كحيوان أو ماشية أو نحوها). لاستحالة تنفيذ الوصية لعدم وجود الموصى به.

٤- تبطل الوصية إذا ردها الموصى له بعد وفاة الموصى، أو أبلغ بها وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوماً كاملة، خلاف مواعيد المسافة القانونية، ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون عذر مقبول. (مادة ٢٢).

٥- تبطل الوصية برجوع الموصى عن الوصية صراحة أو بدلالة قاطعة، أو بتصرفه تصرفاً يزيل ملكه عن الموصى به. (مادة ١٨) ولكن لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصى ولا بالحجر على الموصى للسفه أو الغفلة (المادة ٢٤، ١٦).

٦- تبطل الوصية إذا تعذر وجود الموصى له كمن أوصى لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلاً ثم تعذر وجودها. (مادة ٨).

٧- تبطل الوصية إذا لم يبدأ الاستحقاق فيها فى ظرف ثلاث وثلاثين سنة. فقد نصت المادة (٦١) من قانون الوصية على أنه: "إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة، أو لمدة حياته، أو مطلقة، استحق الموصى له المنفعة مدة حياته، بشرط أن ينشأ استحقاقه للمنفعة فى مدى ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى".

وتحديد السنوات بالثلاث والثلاثين من وفاة الموصى بالمنفعة راجع إلى أن هذه المدة هى أقصى مدة تسمع فيها الدعاوى فى الشريعة، وأقصى المدة التى تسقط بها الحقوق فى القانون المدنى[1].

٨- تُبطل الوصية إذا أزيل ملك الموصى عن الموصى به على أى نحو ولو بشراء الموصى له العين الموصى بمنفعتها، أو بإسقاط حقه منها لورثة الموصى بعوض أو بغير عوض، وباستحقاق العين. (مادة ٥٩).

٩- تبطل الوصية كذلك إذا كانت بمعصية أو كان الباعث عليها محرماً ودلت على ذلك القرائن الواضحة والصحيحة.

١٠- وتبطل الوصية بق٧ئل الموصى له للموصى على التفصيل الذى سبق فى تفصيل القتل.

---

(١) انظر فى الميراث والوصية: ص٢٥٤.

مقدار الموصى به:

جاءت آيات القرآن الكريم مطلقة بالنسبة للوصية لم تحدد مقدارها، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

إلا أن السنة قد جاءت وقيدت هذا الإطلاق بما لا يزيد على الثلث. عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الثلث والثلث كثير"[٢]. وعن سعد ابن أبى وقاص أنه قال: جاءنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودنى من وجع اشتد بى، فقلت يا رسول الله إنى قد بلغ بى من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثنى إلا ابنة لى، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال لا، قلت فالشرط يا رسول الله؟ قال لا، قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير أو كبير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[٣].

قال ابن عبد البر: وفى هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه سبحانه قال: "من بعد وصية يوصى بها أو دين" فأطلق وقيدت السنة بالثلث[٤].

وإن أبا بكر -رضى الله عنه- أوصى بالخمس حتى لا يصل إلى الثلث لقول النبى -صلى الله عليه وسلم- الثلث والثلث كثير، وقال: رضيت لنفسى ما رضيه الله تعالى لنفسه وهو خمس الغنائم[٥]. وعن على رضى الله عنه نحوه،

---

(١) سورة البقرة من الآيات: (١٨٠-١٨٢).

(٢) متفق عليه.

(٣) انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: (٣٧/٦).

(٤) انظر نيل الأوطار: (٣٩/٦).

(٥) انظر شرح مسلم للنووى: (٩١/١١).

وعن ابن عمر وإسحاق بالربع، وقال آخرون بالسدس، وآخرون بدونه، وآخرون بالعشر.

قال النووى: إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص من الثلث، وإن كانوا أغنياء استحب الإيصاء بالثلث تبرعاً[1].

وقال فى الفتح: واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث. وإذا كان له وارث لا تنفذ بأكثر من الثلث إلا بإجازته. لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث.

وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد فى رواية، وهو قول علي وابن مسعود. واحتجوا بأن الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة بمن له وارث، فبقى من لا وارث له على الإطلاق[2].

ومنع ابن حزم الوصية بأكثر من الثلث مطلقاً فقال: ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن له وارث، أجاز الورثة أو لم يجيزوا ... فهذه إجازة الباطل[3].

وقد نص قانون الوصية فى المادة (٣٧) على الآتى: تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة...

"وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه. وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة".

وعلى ذلك لا تخرج أحوال الوصية الاختيارية عن أربعة أحوال:

الأول: أن يوصى الموصى بثلث التركة فأقل لوارث أو لغيره.

الثانى: أن يوصى الموصى بأكثر من الثلث ويجيزها كل الورثة.

---

(١) السابق: (٩١/١١).

(٢) انظر السابق: (٨٦/١١) ونيل الأوطار: (٣٨/٦).

(٣) المحلى: (٣١٧/٩) مسألة (١٧٥٣).

الثالث: أن يوصى الموصى بأكثر من الثلث ولا يجيز الزيادة على الثلث كل الورثة.

الرابع: أن يوصى الموصى بأكثر من الثلث ويجيز الزيادة على الثلث بعض الورثة دون بعضهم الآخر[1].

كيفية استخراج الوصية:

أولاً: فى الحالة الأولى إذا كانت الوصية بثلث التركة أو أقل، تستخرج الوصية مقدرة بثلث التركة أو أقل، ثم يقسم الباقى من التركة بعد الوصية على الورثة كما إذا لم توجد وصية.

مثال ذلك توفى رجل عن زوجة وأم وأب وابن وأخت شقيقة أوصى لها الميت قبل وفاته بثلث التركة وقد ترك ١٨٠ فدانا:

الحل:

نخرج من التركة أولاً مقدار الوصية وهو ثلث التركة:

١٨٠ ÷ ٣ = ٦٠ فداناً فيكون الباقى منها = ١٨٠ ـ٦٠ = ١٢٠ فداناً تقسم على الورثة هكذا:

	زوجة	أم	أب	ابن	
	١/٨	١/٦	١/٦	ع	٢٤
	٣	٤	٤	١٣	

قيمة السهـــم = ١٢٠ ÷ ٢٤ = ٥

نصيب الزوجة = ٣ × ٥ = ١٥

نصيـــب الأم = ٤ × ٥ = ٢٠

نصيـب الأب = ٤ × ٥ = ٢٠

نصيـب الابن = ١٣ × ٥ = ٦٥

---

(١) انظر فى أحكام التركات الميراث والوصية: ص١٥٦.

ثانيا: إذا أوصى الموصى بأكثر من الثلث وأجاز ذلك كل الورثة ففى هذه الحالة تستخرج الوصية الزائدة عن الثلث من التركة ويقسم باقى التركة على الورثة كما لم توجد وصية.

مثال:

ماتت وتركت زوجاً وأما وأبا وابناً وأخاً شقيقا موصى له بنصف التركة وقد أجازها جميع الورثة وقد ترك ٢٤٠ فداناً.

الحل:

بما أن الوصية أجازها جميع الورثة، فنستخرج نصف التركة ونعطيه للأخ الشقيق على النحو التالى:

٢٤٠ ÷ ٢ = ١٢٠ فيكون الباقى من التركة نصفها وهو ١٢٠ فداناً يوزع على النحو التالى:

	زوج	أم	أب	وابن
١٢	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع
	٣	٢	٢	٥

قيمة السهم = ١٢٠ ÷ ١٢ = ١٠

نصيب الزوج= ٣ × ١٠ = ٣٠

نصيب الأم = ٢ × ١٠ = ٢٠

نصيب الأب = ٢ × ١٠ = ٢٠

نصيب الابن = ٥ × ١٠ = ٥٠

ثالثاً: إذا أوصى الموصى بأكثر من الثلث ولم يجز كل الورثة الزيادة على الثلث، فحينئذ يستخرج الثلث ويعطى للموصى له، ويقسم الباقى من التركة على الورثة بنسبة سهامهم كما لم توجد وصية كما فى الحالة الأولى.

مثال:

لو مات وترك زوجة وبنتا وأباً وأماً وأخاً وأوصى لأخيه بنصف التركة، ولم يجز الورثة الزائد عن الثلث وقد ترك ١٨٠ فداناً.

الحل:

طالما أن الورثة لم يجيزوا الزائد عن الثلث فترد الوصية إلى الثلث ونخرجها ثم نقسم الباقى على الورثة على النحو التالى:

قيمة الوصية = ١٨٠ ÷ ٣ = ٦٠ فيكون الباقى

١٨٠ – ٦٠ = ١٢٠ فتوزع على الورثة على النحو التالى:

زوجة	بنت	أب	أم	
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ + ع	$\frac{١}{٦}$	٢٤
٣	١٢	٤ +١	٤	

قيمة السهـــــم = ١٢٠ ÷ ٢٤ = ٥

نصيـــب الزوج= ٣ × ٥ = ١٥

نصيـــب البنت = ٥ × ١٢ = ٦٠

نصيـــب الأب = ٥ × ٥ = ٢٥

نصيـــــب الأم= ٤ × ٥ = ٢٠

رابعاً: وفى الحالة الرابعة حين يوصي الموصى بأكثر من الثلث ويجيز بعض الورثة الزيادة على الثلث ولا يجيزها البعض الآخر.

ففى هذه الحالة التى يجيز فيها البعض الزيادة ولا يجيزها البعض الآخر تقسم التركة مرتين، مرة على فرض إجازتهم جميعاً للزائد عن الثلث كما فى الحالة الثانية.

ومرة على فرض عدم إجازتهم جميعاً كما فى الحالة الثالثة، أى ترد إلى الثلث، فمن لم يجزها منهم أخذ نصيبه على فرض عدم الإجازة. ومن أجازها منهم أخذ نصيبه على فرض الإجازة. والفرق بين نصيبه على تقدير الإجازة، وبينه على عدم تقدير الإجازة يضم إلى الوصية على النحو التالى:

فمثلاً لو ماتت وتركت زوجاً وأماً وأباً وابنا وأخاً شقيقاً موصى له بنصف التركة وأجازها الزوج ولم يجزها الآخرون وتركت ٢٤٠ فداناً فكيف تحل تلك المسألة؟

الحل:

أولاً على فرض الإجازة منهم جميعاً

قيمة الوصية = ٢٤٠ ÷ ٢ = ١٢٠ فالباقى يكون ١٢٠ يوزع على كل الورثة على النحو التالى:

زوج	أم	أب	ابن	
١/٤	١/٦	١/٦	ع	١٢
٣	٢	٢	٥	

قيمة السهم = ١٢٠ ÷ ١٢ = ١٠

نصيب الزوج= ٣ × ١٠ = ٣٠

نصيب الأم = ٢ × ١٠ = ٢٠

نصيب الأب = ٢ × ١٠ = ٢٠

نصيب الابن = ٥ × ١٠ = ٥٠

الحل على فرض عدم الإجازة

فتكون قيمة الوصية = ٢٤٠ ÷ ٣ = ٨٠ فالباقى يكون = ١٦٠ ويأخذ الأخ ثمانين وصية

زوج	أم	أب	ابن	
١/٤	١/٦	١/٦	ع	١٢
٣	٢	٢	٥	

قيمة السهم = ١٦٠ ÷ ١٢ = ١٣,٣٣ تقريباً

نصيب الزوج= ٣ × ١٣,٣٣ = ٣٩,٩٩ تقريباً

نصيب الأم = ٢ × ١٣,٣٣ = ٢٦,٦٦ تقريباً

نصيــب الأب = ٢ × ١٣,٣٣ = ٢٦,٦٦ تقريباً

نصيــب الابن = ٥ × ١٣,٣٣ = ٦٦,٦٥ تقريباً

ففى هذا المثال السابق الذى أجاز فيه الزوج فقط الوصية بالزيادة عن الثلث ولم تجز الأم والأب والابن، فإن الزوج يأخذ نصيبه من التركة على تقدير إجازتها وهو (٣٠) والفرق بين نصيبه هذا ونصيبه على تقدير عدم الإجازة وهو (٣٩,٩٩) يأخذه الأخ الشقيق فيضم على الوصية المقدرة له بالثلث، والفرق هو = ٣٩,٩٩ ـ ٣٠ = ٩,٩٩

فيضم إلى نصيب الأخ وهو = ٨٠ + ٩,٩٩ = ٨٩,٩٩ فداناً.

ويبقى للأم نصيبها على تقدير عدم الإجازة وهو ٢٦,٦٦ فداناً، وكذلك نصيب الأب ٢٦,٦٦ فداناً، ونصيب الابن ٦٦,٦٥ فداناً.

مثال آخر:

ماتت وتركت أماً وزوجاً وابناً وأخاً شقيقاً موصى له بنصف التركة وهى ٣٦٠ ألف جنيه وأجاز الزوج الوصية ولم يجزها بقية الورثة.

فيكون الحل على النحو التالى:

الأول على تقدير الإجازة فتكون قيمة الوصية = ٣٦٠ ÷ ٢ = ١٨٠

فيأخذ الأخ وصية ١٨٠ ألفاً والباقى يوزع على الورثة.

	زوج	أم	ابن	
	١/٤	١/٦	ع	١٢
	٣	٢	٧	

قيمة السهـــم = ١٨٠ ÷ ١٢ = ١٥

نصيــب الزوج= ٣ × ١٥ = ٤٥

نصيـــب الأم = ٢ × ١٥= ٣٠

نصيــب الابن = ٧ × ١٥ = ١٠٥

الحل على فرض عدم الإجازة:

تكون قيمة الوصية = ٣٦٠ ÷ ٣ = ١٢٠

فيكون الباقى بعد الوصية = ٣٦٠ ÷ ١٢٠ = ٢٤٠ يوزع على الورثة.

زوج	أم	ابن	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	ع	١٢
٣	٢	٧	

قيمة السهـــــم = ٢٤٠ ÷ ١٢ = ٢٠

نصيــب الزوج= ٣ × ٢٠ = ٦٠

نصيـــــب الأم = ٢ × ٢٠ = ٤٠

نصيـــب الابن = ٧ × ٢٠ = ١٤٠

فيأخذ الزوج نصيبه على الإجازة وهو ٤٥، والفرق بين نصيبه على عدم الإجازة ونصيبه على الإجازة هو ما يساوى = ٦٠ ـ ٤٥ = ١٥

يضاف إلى قيمة الوصيـــة فتســاوى = ١٢٠ + ١٥ = ١٣٥

مثال آخر:

لو توفيت عن زوج وأم أم وإخوة لأم وتركت ١٨٠ فداناً أوصت منها بمائة وعشرين فداناً لجهة خيرية وأجازت الجدة هذه الوصية ولم يجزها باقى الورثة فيكون الحال على النحو التالى:

أولاً على فرض الإجازة:

تكون قيمة الوصية = ١٨٠ ـ ١٢٠ = ٦٠

توزع على الورثة على النحو التالى

زوج	أم أم	إخوة لأم	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	٦
٣	١	٢	

قيمة السهـــــم = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠

نصيــب الزوج= ٣ × ١٠ = ٣٠

نصيـــــب الجدة= ١ × ١٠= ١٠

نصيــب الإخوة لأم = ٢ × ١٠ = ٢٠

الحل على فرض عدم الإجازة تكون قيمة الوصية ١٨٠ ÷ ٣ = ٦٠

فيكون الباقى ١٢٠ توزع على الورثة على النحو التالى

زوج	أم أم	إخوة لأم	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	٦
٣	١	٢	

قيمة السهـــــم = ١٢٠ ÷ ٦ = ٢٠

نصيـــب الزوج= ٣ × ٢٠ = ٦٠

نصيـــــب الجدة= ١ × ٢٠= ٢٠

نصيـــب الإخوة لأم = ٢ × ٢٠ = ٤٠

فيكون مقدار الوصية هو الفرق بين نصيب الجدة مع عدم الإجازة ونصيبها مع الإجازة مضافاً إليه قيمة الوصية على عدم الإجازة وهو ٦٠ + ١٠ = ٧٠ ويأخذ باقى الورثة أنصباءهم على عدم الإجازة.

أنواع الوصايا الاختيارية:

تتنوع الوصايا الاختيارية التي يوصى بها الموصي فأحياناً تكون محددة المقدار كما مر بنا وأحياناً تكون غير محددة، لأن الوصية الاختيارية هي التي يوصى بها الموصى في حياته مختارا بالمقدار الذي يراه، وبالكيفية والشروط التي يضعها دون أن يخل بأركان الوصية، وهي أنواع كما مر بنا فقد يوصى للوارث، وقد يوصى لغير الوارث، وقد يوصى للحمل، وقد يوصى بأكثر من الثلث ويجيز الورثة، وقد لا يجيزون. والوصية الاختيارية خلاف الوصية الواجبة التي تفرض بنص القانون وسنتحدث عنها فيما بعد، ونتكلم هنا عن بعض أنواع الوصايا باعتبار الموصى به وبيان طريقة استخراجها:

أولاً: الوصية بنصيب وارث معين أو بمثل نصيبه:

إن المسائل التي تقدم ذكرها كان القدر الموصى به من التركة معروفاً من البداية ومحدداً قبل القسمة على الورثة سواء كان في حدود الثلث أو أكثر، فإذا كانت الوصية مقدرة بمثل نصيب أحد الورثة كان استخراجها على النحو التالي:

يستحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائداً على الفريضة والطريقة في حل المسائل المشتملة على وصية من هذا النوع أن تقسم التركة بالسهام لمعرفة سهام كل وارث، ثم يضاف إلى السهام جميعاً مثل سهام الوارث الموصى بمثل نصيبه، ويجعل مجموع هذه السهام أصلاً جديداً للمسألة -كما في مسائل العول ويلاحظ الآتي:

- إن كان نصيب الوارث مساوياً للثلث أو أقل فالوصية نافذة.
- إن كانت الوصية بأكثر من الثلث وأجازها جميع الورثة تنفذ كذلك.
- إن لم يجز الورثة الوصية التي هي أكثر من الثلث نفذت بمقدار الثلث ويؤدى من أصل التركة ولا تعتبر الوصية هنا بمثل نصيب أحد الورثة.

• وإذا أجازها البعض ولم يجزها الآخرون تنفذ بمثل النصيب فى حق المجيز، وبمقدار الثلث فى حق غير المجيز على ما هو معروف فى الوصية المعلومة المحددة.

وقد جاء فى المادة (٤٠) النص على الوصية بمثل نصيب الوارث على النحو التالى:

"إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائداً على الفريضة".

وجاء فى المادة (٤١) "إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصى أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائداً على الفريضة إن كان الورثة متساويين فى الميراث ، وقدر نصيب أقلهم ميراثاً زائداً على الفريضة إن كانوا متفاضلين".

أمثلة:

الوصية بمثل نصيب وارث معين:

١- أن يوصى بمثل نصيب وارث معين كمن ترك زوجة وابنا وابا وأوصى لابن أخته بمثل نصيب الأب. وترك ٢٨٠ ألف جنيه.

فهنا نورث المسألة أولاً دون نظر إلى الوصية على النحو التالى:

زوجة	ابن	أب	
$\frac{١}{٨}$	ع	$\frac{١}{٦}$	٢٤
٣	١٧	٤	

والأصل ٢٤ للزوجة ٣ من ٢٤ ، وللابن ١٧، وللأب ٤، ثم زدنا على هذا الأصل مثل نصيب الأب وصية لابن الأخت وقسمنا التركة على مجموع السهام على النحو التالى:

زوجة	ابن	أب	ابن أخت	
$\frac{١}{٨}$	غ	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ بالوصية	٢٤
٣	١٧	٤	٤	٢٨

قيمة السهـــــم= ٢٨٠٠٠٠ ÷ ٢٨ = ١٠,٠٠٠

نصيــب الزوجة= ٣ × ١٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠

نصيـــــب الابن= ١٧ × ١٠,٠٠٠ = ١٧٠,٠٠٠

نصيـــــب الأب= ٤ × ١٠,٠٠٠ = ٤٠,٠٠٠

نصيب ابن الأخت= ٤ × ١٠,٠٠٠ = ٤٠,٠٠٠

فنحن فى هذه المسألة زدنا على هذا الأصل مثل نصيب الأب وصيته لابن الأخ وقسمنا التركة على مجموع السهام. والوصية هنا هى أقل من الثلث فنفذت دون الاحتياج إلى إذن أحد.

٢- أن يوصى بمثل نصيب وارث حيث يكون الورثة متساويين فى الميراث (أى فى الأسهم.. كمن مات وترك أربعة أبناء وأوصى لأخيه الشقيق بمثل نصيب أحد الورثة وقد ترك ٥٠ ألف جنيه. فيعطى الأخ مثل نصيب أحدهم وتصبح المسألة من ٥ بدلاً من أربعة، فتقسم الخمسين ألفاً على خمسة فيكون نصيب كل واحد منهم عشرة آلاف، ويأخذ الأخذ الشقيق مثل نصيب أحدهم عشرة آلاف، وهى خمس التركة فتنفذ دون الوقوف على إجازة أحد.

قيمة السهم = ٥٠,٠٠٠ ÷ ٥ = ١٠,٠٠٠

لكل من الخمسة سهم واحد.

٣- أن يكون الورثة متفاوتين (متفاضلين) فى الأسهم ويوصى بمثل نصيب أحدهم بإطلاق دون تحديد، فيعطى الموصى له مثل نصيب أقلهم، والسبب فى إعطائه فى هذه الحالة مثل نصيب أقلهم ميراثاً هو أن الوصية تمليك والتمليك لا يقوم على الشك، واليقين الذي لاشك فيه هنا هو أقل الأنصبة، وما يزيد عليه هو الذى فيه الشك فلا يعمل به.

كمن مات وترك زوجة وأبا وابنا وأوصى لابن أخيه بمثل نصيب أحد الورثة وقد ترك ٢٧٠,٠٠٠ ألف جنيه. فتقسم كالتالى:

الحل:

زوجة	أب	ابن	
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	ع	٢٤
٣	٤	١٧	

ثم يزاد لابن الأخ ثلاثة أسهم وهو مثل نصيب أقلهم ميراثا وهو الزوجة فيكون أصل المسألة بالوصية (٢٧):

قيمة السهم= ٢٧٠,٠٠٠ ÷ ٢٧ = ١٠,٠٠٠

نصيب الزوجة= ٣ × ١٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠

نصيب الأب= ٤ × ١٠,٠٠٠ = ٤٠,٠٠٠

نصيب الابن= ١٧ × ١٠,٠٠٠ = ١٧٠,٠٠٠

نصيب ابن الأخ بالوصية= ٣ × ١٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠

٤- لو توفيت عن بنت أم أخ شقيق وعم أوصت له بمثل نصيب بنتها وتركت تسعين فداناً. ولم يجز الورثة الوصية.

الحل:

من الواضح أن الوصية بمثل نصيب البنت وهو نصف التركة ولما لم يجزها جميع الورثة فنخرج الثلث كأنه لم تكن وصية بمثل نصيب الوارث على النحو التالى:

قيمة الوصية = ٩٠ ÷ ٣ = ٣٠

الباقى بعد الوصية = ٩٠ - ٣٠ = ٦٠ توزع على الورثة على النحو التالى:

	اخ شقيق	أم	بنت
٦	ع	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$
	٢	١	٣

قيمة السهم= ٦٠ ÷ ٦ = ١٠

نصيب البنت = ٣ × ١٠ = ٣٠

نصيب الأم = ١ × ١٠ = ١٠

نصيب الأخ الشقيق = ٢ × ١٠ = ٢٠

ثانيا: الوصية بقسمة أعيان التركة:

جاء فى المادة (١٣) من قانون الوصية ما يلى "تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو بعض الورثة قدر نصيبه، وتكون لازمة بوفاة الموصى فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية".

جاء فى المذكرة التفسيرية، ما يلى: "وضعت هذه المادة لتمكين المورث من تنظيم تركته وقسمتها بين الورثة على وجه المصلحة التى يراها.

فيجوز للمورث أن يعين لكل وارث قدر نصيبه فى التركة وأن يوصى بأن يكون لكل وارث ما عينه له، ووصيته بذلك صحيحه نافذة قال بهذا بعض فقهاء الشافعية والحنابلة"[1].

وتفسير ذلك أن المورث وهو حى قد يرى مصلحة معتبرة فى الوصية بتقسيم تركته على ورثته الشرعيين، فإذا كان مثلاً عنده ابن وبنت وله أرض زراعية قيمتها ٤٠ ألف جنيه، وبيت قيمته ٢٠ ألفاً، ورأى من المصلحة أن يخص الابن بالأرض الزراعية، والبنت بالبيت، صحت وصيته بذلك، وعين لكل وارث قدر نصيبه، وكانت وصيته لازمة بوفاته غير محتاجة إلى إجازة فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة، كأن كانت الأرض الزراعية فى المسألة السابقة بخمسين ألفاً مثلاً، كانت هذه الزيادة وصية تطبق عليها حكم الوصية، فيما لم يجاوز الثلث وفيما جاوزه.

وهذا الحكم الأخير جار على ما سبق بيانه من أن الوصية تجوز للوارث كغيره.

أما اعتبار الزيادة لأحدهم وصية فمبنى على جواز الوصية للوارث.

---

(١) انظر المذكرة التفسيرية: ص٩٤.

والوصية بقسمة أعيان التركة تلزم -كما سبق- بوفاة الموصى من غير حاجة إلى إجازة الورثة إلا فيما زاد على ثلث التركة فيما يكون قد زاده لبعض الورثة"[1].

ثالثاً: الوصية بسهم شائع ومثل نصيب وارث:

قد تكون الوصية بسهم شائع ونصيب أحد الورثة وقد عرضت المادة ٤٢ من قانون الوصية هذا على النحو التالى: "إذا كانت الوصية بسهم شائع فى التركة ونصيب أحد ورثة الموصى أو بمثل نصيبه، سواء أعين الموصى الوارث أم لم يعينه. قدرت حصة الموصى له بنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها، ويقسم الثلث بينهما بالمحاصة إذا ضاق عن الوصيتين.

وفى هذه الحالة تجتمع وصيتان: الوصية بسهم شائع من التركة كربعها وخمسها، والوصية بنصيب وارث (سواء عينه الموصى أو لم يعينه)

وطريقة حل هذه المسائل على النحو التالى:

١- أن توزع التركة بين الورثة والموصى له بنصيب الوارث، أو بمثل نصيبه كأنه لا وصية غيرها.

٢- يعطى لكل وارث ما يخصه من السهام ثم يعطى الموصى له بنصيب الوارث المعين أو بمثل نصيبه مثل سهام الوارث المعين، أو مثل سهام أقل الورثة نصيباً (إذا لم يكن الوارث معيناً).

٣- تجمع سهام الورثة وسهام الموصى له، ثم تنسب سهام الموصى له بنصيب أو بمثل نصيب الوارث، إلى مجموع سهام الورثة وسهامه.

٤- تجمع الوصيتان.

فإذا كانت الوصيتان فى حدود الثلث نفذتا دون حاجة إلى إجازة الورثة وذلك بعد تقدير حصة الموصى له بنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية

---

(١) انظر فى الميراث والوصية: ص٢٠٢، ٢٠٣.

غيرها مؤقتاً، ثم ننظر فى مجموع الوصيتين فإن لم يجاوز ثلث التركة نفذ من غير إجازة الورثة.

وإن كانت قد تجاوزتا الثلث نفذت الوصيتان فى حدود الثلث وتوقف النفاذ فى القدر الزائد عن الثلث على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن رفضوا قسم الثلث بين الوصيتين بنسبة كل منهما إلى الأخرى مثال ذلك:

١- مات شخص وترك زوجة وأماً وبنتاً وابناً وأوصى بربع تركته لشخص، ولابن أخيه بمثل نصيب زوجته وترك ٣٦٠ ألف جنيه:

زوجة	أم	بنت	ابن	ابن أخ	أصل المسألة
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$		ع	الوصية	٢٤ / ٢٧
٣	٤		١٧	٣	

ثم يزداد مثل نصيب الزوجة فتصبح ٢٤+٣ = ٢٧ بالوصية.

قيمة السهم=٣٦٠٠٠٠ ÷ ٢٧ = ١٣٣٣٣,٣٣ تقريباً

قيمة الوصية الأولى إلى سهام الورثة $\frac{١}{٩}$ وبما أن الوصية الأخرى $\frac{١}{٤}$

أى أن الوصيتين تساويان = $\frac{١٣}{٣٦}$

وبما أن مجموع الوصيتين يزيدان على ثلث التركة

الأولى = ٣ × ١٣٣٣٣,٣٣ = ٤٠٠٠٠

والثانية= $\frac{١}{٤}$ × ٣٦٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠

ومجموعهما يزيد عن الثلث، فإن أجازها الورثة نفذت ويوزع الباقى على الورثة وإن لم يجيزوها نفذت فى حدود الثلث وقسم الثلث على الوصيتين بنسبة كل واحدة منهما إلى الأخر ويوزع الباقى على الورثة.

مجموع الوصيتين = ٩٠,٠٠٠ + ٤٠,٠٠٠= ١٣٠٠٠٠

٢- إذا أوصى شخص لجمعية خيرية بربع تركته ولابن أخيه بمثل نصيب أحد أبنائه ومات عن ابنين وترك ١٢٠٠٠٠ ألف جنيه.

أولا: نحدد نسبة سهام الموصى له بمثل نصيب الوارث إلى مجموع سهام الورثة كأنه لا وصية غيرها وبما أن الميت ترك ولدين وأوصى لابن أخيه بمثل نصيب أحدهما.

فتكون السهام ٢ + ١ = ٣

أى أن نسبة الوصية إلى السهام ١ : ٢ أى أن الوصية ثلث التركـــــة

والوصية الأخرى $\frac{١}{٤}$ التركة

فثلث التركة = ١٢٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٤٠٠٠٠

وربع التركة = ١٢٠٠٠٠ ÷ ٤ = ٣٠٠٠٠

ومجمـــوع الوصيتين = $\frac{١}{٣}$ + $\frac{١}{٤}$ = $\frac{٧}{١٢}$

وواضح أن ٧ على ١٢ أكثر من ثلث التركة

ومجموع الوصيتين = ٣٠٠٠٠+ ٤٠٠٠٠ = ٧٠,٠٠٠

الباقى بعد الوصيتين = ١٢٠٠٠٠ – ٧٠٠٠٠ = ٥٠,٠٠٠

كل ولد يأخذ ٢٥٠٠٠ ألفاً

فإذا أجاز الورثة الوصيتين على النحو السابق وزعت كما سبق.

وحيث إن الوصيتين يزيدان عن الثلث.

فإن لم يجز الورثة الزائد عن الثلث ترد إلى الثلث ويوزع على الوصيتين بنسبتيهما

فيكون الثلث = ١٢٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٤٠,٠٠٠

يوزع بنسبة $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٣}$ = (٣ - ٤) لأن الربع يعادل $\frac{٣}{١٢}$ والثلث $\frac{٤}{١٢}$ فيوزع الثلث = ٤٠٠٠٠ ÷ ٧ = ٥٧١٤,٢٨ تقريباً

نصيب الموصى له بالربع = ٥٧١٤,٢٨ ×٤ = ٢٢٥٧,١٢ تقريباً

نصـــيب الموصـــى له بنصيب الأبن = ٥٧١٤,٢٨ ×٣ = ١٧١٤٢,٨٤ تقريباً

الباقى بعد الوصيتين = ١٢٠٠٠٠ - ٤٠,٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

توزع على الابنين لكل ابن ٤٠,٠٠٠ ألفاً

رابعاً: الوصية بنصيب وارث وبعين من التركة:

إذا كانت الوصية بنصيب وارث معين أو غير معين أو بمثل نصيبه وبعين بذاتها من أعيان التركة، كأن يقول لوصيت لمحمد بنصيب وارث، ولفاطمة بهذة المزرعة فكيف تستخرج هذه الوصية:

يمكن استخراج هذه الوصية على النحو التالى:

١- تحدد قيمة العين الموصى بها، وتنسب قيمتها إلى قيمة التركة كلها لنتمكن من تحديدها بالنسبة للتركة ربعها، ثلثها، خمسها.

٢- تصير الوصية بعين بذاتها و كأنها وصية بسهم شائع فى التركة.

٣- تحل المسألة وكأنها وصية بنصيب وارث وبسهم شائع فى التركة.

فلو أوصى شخص لمدرسة بقطعة أرض قدرت قيمتها عند وفاة المورث ٢٠٠٠٠ ألف جنيه، كما أوصى لشخص بمثل نصيب ابنه ثم مات عن ولدين وترك تركة تساوى قيمتها ١٢٠٠٠٠ ألف جنيه.

الحل:

أولاً: نقارن قيمة الأرض التى أوصى بها بالقيمة الإجمالية للتركة وحيث إن قيمة الأرض ٢٠٠٠٠ ألف جنيه وهو ما يساوى التركة أى : ٢٠٠٠٠ ÷١٢٠٠٠٠ = $\frac{١}{٦}$ أى ٦/١ التركة.

ثانياً: الوصية بمثل نصيب الابن تعادل ثلث التركة، لأن لكل ابن سهماً فنصيب الوصية الثانية= ١٢٠٠٠٠ ÷ ٣= ٤٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ وهو نصف التركة.

إذن مجموع الوصيتين $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣}{٦}$

أى نصف التركة وهو ما يزيد عن الثلث.

ولما كان هذا المقدار يزيد عن الثلث، فإن أجازها الورثة نفذت الوصيتان فـــى نصف التركة، وإن لم يجيزوها قسم الثلث بين الوصيتين بنسبة كل منهما إلى الأخرى وهى ١-٢.

فلو لم يجيزوها لكانت الوصية فى حدود الثلث فتساوى = ١٢٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٤٠٠٠٠

قيمـــــة السهم= ٤٠٠٠٠ ÷ ٣= ١٣,٣٣٣

الوصية للمدرسة= ١ × ١٣,٣٣٣= ١٣,٣٣٣

الوصية بمثل نصيب الابن= ٢ × ١٣,٣٣٣ = ٢٦,٦٦٦

الباقى بعد الوصيتين= ٨٠٠٠٠ يوزع على الابنين لكل ابن أربعون ألفاً، وفى حالة الإجازة بأكثر من الثلث يكون لكل ولد ثلاثون ألفاً.

خامساً: الوصية بنصيب وارث وبمقدار معين من النقود.

نصـــت المادة (٤٢) على أنه "إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع قدر الموصى به بما يساويه من سهام التركة.

ففى هذه الحالة فإن الموصى يوصى بوصيتين – إحداهما بنصيب وارث معين أو غير معين، والثانية تكون بقدر محدد من النقود وكألف، أو مائة، وغير ذلك. كيف تستخرج الوصية:

١-تقدر قيمة التركة كلها، وتنسب النقود الموصى بها إلى مجموع التركة لتحدد بجزء منها كالنصف أو الربع أو الثلث وغير ذلك.

٢- تصبح الوصية بالقدر المحدد من النقود وكأنها وصية بسهم شائع فى التركة.

٣- تحـل المســألة وكأنها وصية بنصيب وارث وبسهم شائع فى التركة على النحو التالى:

فمـــثلاً: إذا أوصـــى لشـــخص بنصيب زوجة ولآخر بأربعة آلاف جنيه ومات عن زوجة وثلاثة أبناء وترك ٢٤,٠٠٠ ألف جنيه.

الحل:

بما أن النقود التي أوصى بها تعادل ١/٦ التركة أما الوصية بمثل نصيب الزوجة تكون على النحو التالى

الزوجة	ثلاثة أبناء	بالوصية	٨
$\frac{١}{٨}$	ع	١	فيكون الأصل بالوصية ٩
١	٧		

فما تساويه الوصية = $\frac{١}{٩}$ ومجموع الوصيتين= $\frac{١}{٩}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٥}{١٨}$

٢ ٣

يساوى = $\frac{٥}{١٨}$ وهو انقص من الثلث

فينفذ ولا يتوقف على إجازة الورثة فتكون :

قيمة السهم= ٢٤,٠٠٠ ÷٩= ٢٦٦٦,٦٦٦

نصيب الزوجة= ١ × ٢٦٦٦,٦٦٦ = ٢٦٦٦,٦٦٦

نصيب الأبناء= ٧ × ٢٦٦٦,٦٦٦= ١٨٦٦٦ يوزع على ثلاثة

نصيب الوصية= ١ × ٢٦٦٦,٦٦٦= ٢٦٦٦,٦٦٦

مجموع الوصيتين= ٤٠٠٠ + ٢٦٦٦,٦٦٦= ٦٦٦٦,٦٦٦

وهو أقل من الثلث فتنفذ.

أما إذا كانت أكثر من الثلث كمن أوصى لشخص بمثل نصيب ابنه ولآخر بألف جنيه ومات عن ثلاثة أبناء وترك عشرة آلاف جنيه.

الحل:

النقود الموصى بها تعادل $\frac{١}{١٠}$ التركة

أما الوصية بمثل نصيب الابن فهى تعادل $\frac{١}{٤}$ التركة

ومجموع الوصيتين = $\frac{١}{١٠}$ + $\frac{٧}{٢٠}$ وذلك يزيد عن

ثلث التركة فإن أجازوها نفذت على النحو التالي:

١٠٠٠٠ ÷ ٤= ٢٥٠٠

قيمة الوصيتين= ١٠٠٠ + ٢٥٠٠= ٣٥٠٠

الباقى= ١٠٠٠٠ - ٣٥٠٠= ٦٥٠٠

يــوزع علــى ثلاثة= ٦٥٠٠ ÷ ٣= ٢١٦٦,٦٦٦ تقريباًفيأخذ كل واحد ٢١٦٦,٦٦.

أما إذا لم يوافق الورثة فيخرج الثلث.

١٠٠٠٠ ÷ ٣= ٣٣٣٣,٣٣٣

يوزع هذا على الوصيتين بنسبة ٥: ٢= ٧ فتقسم الوصية على ٧.

٣٣٣٣ ÷ ٧= ٤٧٦

فالذى له العشر يأخذ= ٢ × ٤٧٦= ٩٥٢.

والذى له مثل نصيب أحد الأبناء= ٥ × ٤٧٦= ٢٣٨٠

والباقى بعد الوصيتين= ١٠٠٠٠ - ٣٣٣٣= ٦٦٦٧

يوزع على الأبناء الثلاثة.

الوصية الواجبة

الأصـل فى الوصية أن تكون اختيارية، فإنه لا يجب على أحد قضاء أن يوصـى لغـيره بشئ من ماله، إلا أن قانون الوصية رقم (٧١ لسنة ١٩٤٦) استحدث حكم الوصية الواجبة لفرع الولد الذى مات فى حياة أبيه.

والباعـث على هذه الوصية، هو تعويض مستحقيها عما فاتهم من ميراث أصلهم الذى مات فى حياة أحد والديه، ولو عاش إلى موتهما لورث مالاً وفيراً ولكـنه قد مات قبلهما، أو قبل أحدهما، فاختص بالميراث إخوة المتوفى، بينما يصـير أولاده فـى فقـر مدقـع، وقد اجتمع عليهم مع اليتم وفقد العائل الفقر والحرمان.

وإيجـاب الوصـية على هذا النحو يعالج حالة وفاة الولد فى حياة أبيه أو أمـه، وقـد تـرك هذا الولد المتوفى صغاراً لا يرثون بحسب قواعد الميراث السـابقة، لوجود من يحجبهم من إخوة وأخوات أبيهم المتوفى، مع شدة حاجتهم إلـى المـال ومـوت عائلهم الذى لو كان حيًا وقت وفاة أبيه أو أمه لورث مع إخوته، ولعاد هذا الميراث على أبنائه الذى تسبب موته فى حرمانهم الكامل من تركة جدهم أو جدتهم. بل إنه فى أحيان كثيرة يكون الابن المتوفى فى حياة أبيه قد شارك بجهد ما فى تحصيل هذه التركة التى حرم منها أبناؤه بموته قبل وفاة أبيه أو أمه، مع أن إخوته الذين ورثوا وحجبوا أبناءه قد يكون منهم من لم يسهم بأى جهد فى تحصيل التركة لصغره أو انشغاله أو غيبته"[1].

هـذا بالإضـافة إلى أن ما يترتب على حرمان فروع هذا الولد وصيرورة التركة لأعمامهم من اضطراب فى ميزان توزيع الثروة داخل الأسرة الواحدة.

لذا جاء قانون الوصية فأوجب لغير الوارث. من فروع الولد المتوفى فى حـياة أبويه وصية بمثل ما كان يستحقه هذا الولد المتوفى ميراثاً، لو كان حيًا عند موت أصله. فجاء هذا القانون علاجا لهذه الحالات:

---

(١) انظر فى الميراث والوصية: للدكتور محمد بلتاجي –رحمه الله– ص٢٦١.

أدلة الوصية الواجبة:

استند القانون على إيجاب الوصية الواجبة إلى نص الآية فى قوله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين"[1] على أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة[2] فالآية تفيد الوجوب للتعبير بقوله تعالى: "كتب" وهى تدل على الفرضية، وختمت بقوله حقاً على المتقين" فلا يكون حقاً إلا إذا كان واجباً والذين ادعوا النسخ بآية المواريث رد عليهم بأن الذى نسخ هو الوصية للوالدين والقارب الذين يرثون، وأما الذى لا يرث فلم ينسخ وجوب الوصية له:[3].

فالآية محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص فى الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفى القرابة غير الوارثة. قال بهذا الضحاك وطاووس والحسن واختاره الطبرى. قال الضحاك: "إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية" وقال طاووس: "إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله".

فالآية محكمة غير منسوخة وفيها من معانى الإيجاب "كتب عليكم"، وحقاً على المتقين" وأى حق يكون للأقربين أوجب من حق الأحفاد؟ فالأقربون الوارثون قد خرجوا من مفهومها وبقى من لا يرث منهم على هذا الفرض:

والقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروى عن جمع من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصرى، وطاووس والإمام أحمد، وداود، والطبرى، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم. وعلى هذا الأصل يكون لولى الأمر أن يأمر الناس

---

(١) سورة البقرة: آية(١٨٠).

(٢) انظر تفسير القرطبى فى الآية: (١٧٦/٢).

(٣) يرى بعض الفقهاء عدم وجوب الوصية ويجيب عن الآية السابقة بأنها منسوخة – بآية المواريث وأن العمل بها كان فى بدء الإسلام ثم نسخت بآية المواريث وبقوله: صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث.

بالمعروف فى الوصية الواجبة للأحفاد بأن تكون بمثل نصيب أصلهم فى حدود الثلث لأن هذا هو العدل الذى لا وكس ولا شطط.

فإذا نقصوا أحداً ما وجب له أو لم يوصوا له بشيء ردوا بأمر ولى الأمر إلى المعروف[1].

ما ورد فى القانون من نصوص الوصية الواجبة جاء فى المادة (٧٦) من قانون الوصية".

"إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً فى تركته أو كان حيًا عند موته. وجبت للفرع فى التركة وصية بمقدار هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له الوصية بقدر ما يملكه.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولي من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات".

يؤخذ من المادة السابقة ما يلي:

أولاً: لمن تجب الوصية الواجبة فى القانون؟

١- تجب الوصية الواجبة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات الذين ماتت أمهم فى حياة جدهم موتاً حقيقياً وهم ابن البنت، وبنت البنت، وبخلاف الطبقة الثانية وما بعدها من أولاد البنات، فليست لهم وصية واجبة كابن بنت البنت، وابن ابن البنت.

---

(١) انظر تفسير القرطبى والمذكرة التفسيرية لمشروع قانون الوصية، ص١٣٠.

٢- تجب الوصية الواجبة لأولاد الأولاد من أولاد الظهور وإن نزلوا وهم طبقات متعددة، كابن الابن، وبنت الابن، وابن ابن الابن وإن نزل، مادام لم يتوسط بينه وبين الميت أنثى كابن بنت الابن، وبنت بنت الابن فلا وصية لهما لأنهما ليسا من أبناء الظهور، بل من أبناء البطون لأنه قد فرقت بينهم وبين الميت أنثى.

٣- تجب لفرع الولد الذى حكم بموته فى حياة أبيه أو أمه، حتى ولو كان حيًا فى الواقع، كالمفقود الذى أصدر القاضى حكماً باعتباره ميتاً.

٤- لفرع من مات مع أبيه أو أمه فى حادث واحد، ولا يدرى أيهما مات أولاً، كالغرقى والحرقى والهدمى، لأن الفرع الذى مات لا يرث من أصله، لعدم التحقق من حياته وقت موت الموصى، ومن ثم تجب الوصية لذرية ذلك الفرع.

شروط الوصية الواجبة:

١- يشترط فى الأصل الذى تجب وصية واجبة لفرعه.

أ- أن يكون موته فى حياة أحد أبوية، أو معه ولو حكماً. ب- وأن يكون مستحقاً للإرث من أصل لو ظل حيًا إلى ما بعد وفاته، فلو كان هذا الأصل ممنوعاً من الإرث فإنه لا تجب وصية لفروعه.

٢- ويشترط فيمن تجب الوصية له:

أ- أن يكون من أولاد الظهور أو من الطبقة الأولى من أبناء البطون.

ب- أن يكون موجوداً عند موت من تجب الوصية فى تركته.

ج- ألا يكون ممنوعاً من إرث أصله، فلو كان قاتلاً أو مختلفاً معه فى الدين لا تجب له وصية.

د- ألا يكون وارثاً لمن تجب الوصية فى تركته، فلو كان وارثاً لمن تجب الوصية فى تركته ولو كان ميراثاً قليلاً فلا وصية واجبة له.

هـ - ألا يكون الميت (الجد أو الجدة) قد أعطى هذا الفرع حال حياته بغير عوض على سبيل التبرع بتصرف آخر ما يوازى استحقاقه بالوصية الواجبة كالهبة وغيرها، فإذا كان قد أعطاه أقل مما يستحق بها، وجبت للفرع وصية بمقدار الناقص ولو كان قد أعطاه شيئاً بعوض وجبت كذلك له وصية.

وألا يكون الميت (الجد) قد أوصى لهذا الفرع بما يوازى استحقاقه بالوصية الواجبة فإن كان قد أوصى له بأقل منها وجب له الناقص وإن كان ما أوصى له به أزيد منها اعتبر الزائد فى عداد الوصية الاختيارية(١).

جاء فى المادة (٧٧) من قانون الوصية: إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله.

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه".

"ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية".

مقدار الوصية الواجبة:

بما أن الوصية الواجبة تكون لفرع الولد الذى مات فى حياة أصله، أو مات معه ولو حكماً، فإنها تقدر بمثل نصيب الولد الذى مات فى حياة المورث، أى بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً فى تركته لو كان حيًا عند موته بشرط ألا يكون هذا النصيب أكثر من ثلث التركة (أى يأخذ ما يستحقه بالميراث إن كان أقل من الثلث أو مساوياً له)، وإن كان أزيد من الثلث حددت الوصية بمقدار الثلث فقط.

---

(١) انظر المذكرة التفسيرية، ص ١٢٨، ١٢٩ والتمرينات العملية، ص٢٢٦..

إذا تعدد المستحقون للوصية الواجبة:

١- إذا تعــدد المستحقون للوصية الواجبة وكانوا جميعاً من أصل واحد، فينظر إلى مقدار الوصية ثم توزع عليهم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه عوض عما فاتهم من الميراث فيأخذ حكمه، فإن تعددت أصولهم، بأن كانوا أولاد ابنين، أو أولاد ابن وبنت...إلخ، فإن الوصية تقسم أولاً قسمة الميراث بين تلــك الأصول ليعرف مقدار كل واحد، ثم بعد ذلك يقسم نصيب كل أصل على من يوجد من فروعه قسمة المواريث.

٢- يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره. فإذا مات محمد فى حياة أبيه وتــرك علــيًا ومحمــودًا، ثم مات على كذلك فى حياة جده وترك أولاداً، فإن الوصية تكون بين على ومحمود، ولا يحجب محمود أولاد على، وإنما يأخذ كل منهم نصيبه، ثم يوزع نصيب على على أولاده يقسم بينهم قسمة المواريث.

إذا اجتمعت وصية واجبة ووصية اختيارية:

جــاء فــى المادة (٧٨) من قانون الوصية: "الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا"

"فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفى، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم".

ومــن ذلــك يتبيــن أن الوصية الواجبة تقدم على استحقاق الورثة وعلى الوصــايا الاختيارية، فإذا ضاق الثلث عن الوصية الواجبة والاختيارية، قدمت الواجــبة علــى الاختــيارية، وما بقى من الثلث بعد الواجبة يقسم بين الوصايا الاختيارية بالمحاصة.

طريقة حل المسائل التى تشتمل على الوصية الواجبة

يتبع فى طريقة استخراج الوصية الواجبة ما يلى:

١- يفترض أن أصل المستحقين للوصية الواجبة حى وتقسم التركة بناء على هذا الفرض ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً (ليعرف مقدار ما كان سيرثه).

كمن مات عن ابنين محمد وعلى، ومات على فى حياة أبيه وخلف أبناء، ثـم مات الجد. فنفترض أن عليًا حى، فتوزع التركة بين محمد وعلى وبما أن علـيًا يأخذ النصف، ولا تزيد الوصية الواجبة عن الثلث، فنعطى أولاده الثلث، ويأخذ الابن الآخر ثلثى التركة.

٢- ينظر فى نصيب من افترضناه حيًا، فإن كان ما يستحقه الثلث أو أقل يعطـى لفرعه ممن يستحق الوصية الواجبة فإن كان أكثر من الثلث رُدّ إلى الثلث فقط، لأن الوصية الواجبة تنفذ فى حدود الثلث.

فلو مات عن ثلاثة أبناء ومات أحدهم فى حياة أبيه وخلف أبناء يستحقون وصـية واجبة، فالتركة توزع ثلاثة وبما أن نصيب أبيهم الثلث يأخذونه أما إذا مـات عن ابنين مات أحدهم فى حياة أبيه وخلف أبناء يستحقون وصية واجبة فـبما أن الـتركة تـوزع علـى اثنين، وبما أن نصيب الميت نصف التركة، والوصية الواجبة تكون فى حدود الثلث، فيعطى أولاده الثلث فقط.

٣- نطـرح مقدار الوصية الواجبة من أصل التركة،ويعتبر الباقى بعدها كأنه تركة مستقله توزع على الورثة.

٤- يـوزع الـباقى بعـد الوصـية على الورثة الأحياء فقط على حسب فرائضهم الشرعية ولا يدخل فيهم المتوفى.

أمثلة:

١- مـات عن بنت ابن توفى أبوها فى حياة جدها وبنتين صلبيتين وابن وأب وجدة لأم وترك ٤٥ فداناً فكيف تحل هذه المسألة.

أولاً: نفترض أن بنت الابن أبوها حي فتوزع على هذا الأساس:

بنتين	ابنين	أب	وجدة لأم	
ع		$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	٦
(٤)		١	١	
٨	(٢٤) ١٦	٦	٦	٣٦

قيمة السهم= ٤٥ ÷ ٣٦= ١,٢٥

قيمة ما يأخذه الابن = ٨ × ١,٢٥= ١٠

بما أن العشرة أقل من ثلث التركة فتأخذه بنت الابن وصية واجبة والباقى وهو ٣٥ فداناً يوزع على الورثة على النحو التالى:

بنتين	ابن	أب	جدة لأم	
ع		$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	٦
(٤)				
٨	(٢٤) ١٦	١	١	

قيمة السهم= ٣٥ ÷ ٦= ٥,٨٣ تقريباً

نصيب الأب= ١ × ٥,٨٣= ٥,٨٣

نصيب الجدة= ١ × ٥,٨٣= ٥,٨٣

نصيب الابن= ٢ × ٥,٨٣= ١١,٦٦

نصيب البنتين= ٢ × ٥,٨٣= ١١,٦٦

٢-مات عن زوج أم وثلاثة أبناء وبنت بنت ماتت أمها فى حياة جدتها وتركت ١٢٠ ألف جنيه فكيف تحل هذه المسألة.

نفترض أن البنت كانت حية عند وفاة أمها على النحو التالى:

زوج	أم	٣ أبناء	بنت	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	ع		
٣	٢	٧		١٢

قيمة السهم= ١٢٠٠٠٠ ÷ ١٢= ١٠٠٠٠

وبمـــا أن نصـــيب البنت= ١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيه وهو أقل من ثلث الـــتركة فإنها تأخذه ويكون الباقى ١١٠٠٠٠ ألف جنيه يوزع على باقى الورثة على النحو التالى:

زوج	أم	٣ أبناء	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	ع	١٢
٣	٢	٧	

قيمة السهم= ١١٠,٠٠٠ ÷ ١٢= ٩١٦٦,٦٦

نصيب الزوج= ٣ × ٩١٦٦,٦٦= ٢٧٤٩٩

نصيب الأم= ٢ × ٩١٦٦,٦٦ = ١٨,٣٣٣

نصيب الأبناء = ٧ × ٩١٦٦,٦٦ = ٦٤١,٦٦

٣-توفيت عن زوج بنت بنت توفيت أمها فى حياة جدتها وأخ لأم والتركة ١٢٠ فدانًا. فكيف تحل هذه المسألة.

أولاً: نفترض حياة البنت حين موت أمها على النحو التالى:

زوج	بنت	اخ لأم	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$ فرضاً ردا	م بالبنت	
١	٢ بالفرض + ١ بالرد		٤

وبمـــا أن نصـــيب البنـــت زاد على الثلث فإنه يرد إلى الثلث على النحو التالى:

١٢٠,٠٠٠ ÷ ٣= ٤٠٠٠٠

فـــيكون نصـــيب البنت بالوصية الواجبة ٤٠ ألفاً ويكون الباقى (٨٠ألفاً) يوزع على باقى الورثة على النحو التالى:

زوج	أخ لأم		
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	فرضا والباقى رداً	
٣	١ + ٢		٦

فيأخذ الزوج أربعين ألفاً ويأخذ الأخ لأم أربعين ألفاً فرضاً وردًا.

٤- مات شخص وترك ابنين وبنت ابن مات أبوها فى حياة جدها وترك ٦٠ فداناً كيف توزع هذه المسألة:

أولاً: نفترض حياة ابى البنت على النحو التالى:

٣ أبناء وبما أن التركة ٦٠ فداناً فيكون للابن ٢٠ فداناً وهو ثلث التركة فيعطى لبنته لأنه موافق لما وجب بالوصية وبعد إخراجه يوزع الباقى على الولدين.

٥- مات عن زوجة وبنت ابن ابن توفى أبوها وجدها فى حياة المورث، وابنين وبنت، وبنت ابن بنت توفى أبوها وجدتها فى حياة المورث والتركة أربعون فداناً فكيف توزع هذه التركة.

أولاً: الوصية الواجبة لا تكون إلا لبنت ابن الابن، لأن بنت ابن البنت من أولاد البنات، ولا يتسحق بالوصية الواجبة من أبناء البنات إلا الطبقة الأولى فقط بنص القانون.

ثانياً: نفرض الابن الذى مات فى حياة المورث حيًا وتوزع على هذا الأساس.

زوجة	٣ أبناء وبنت	
١/٨	ع	٨
١	٧	

قيمة السهم= ٤٠ ÷ ٨= ٥

نصيب الزوجة = ١ × ٥= ٥

نصيب الأبناء والبنت= ٧ × ٥=.٣٥ ÷ ٧= ٥

فنصيب البنت= ١ × ٥= ٥

نصيب كل ابن= ٢× ٥= ١٠

وبما أن نصيب ابن الابن ١٠ يقل عن ثلث التركة فيعطى لبنت ابنه وهو المستحق لها بالوصية الواجبة ويبقى ٣٠ فداناً يوزع على الورثة على النحو التالى:

زوجة	ابنين وبنت	
$\frac{1}{8}$	ع	٨
١	٧	

قيمة السهم= ٣٠ ÷ ٨= ٣,٧٥

نصيب الزوجة= ١ × ٣,٧٥= ٣,٧٥

نصيب الأبناء= ٧ × ٣,٧٥= ٢٦,٢٥

يقسم= ٢٦,٢٥ ÷ ٥= ٥,٢٥ نصيب الابن= ٢ × ٥,٢٥= ١٠,٥

نصيب الابن الآخر= ٢ × ٥,٢٥= ١٠,٥

نصيب البنت= ١ × ٥,٢٥= ٥,٢٥

٦- مـــات شخص وترك أبا وأما وبنتين وابنا وبنت ابن توفى أبوها فى حياة جدها وترك ٢٧٠ ألف جنيه فكيف توزع هذه التركة.

لـــو نظرنا إلى هذه المسألة كما هى فإن بنت الابن تكون محجوبة بالفرع الـــوارث الأعلى منها درجة، وحيث إنها غير وارثة، وهى من أولاد الظهور، ولو كان أبوها حيًا إلى ما بعد وفاة والده لكان وارثاً، ولذا فإنها تجب لها وصية واجبه، ولمعرفة مقدار هذه الوصية نعتبر أن أباها مازال حيًا على النحو التالى:

أب	أم	بنتين	ابنين	
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع		
١	١			٦
٣	٣	٤ (١٢) ٨		١٨ بالتصحيح

قيمة السهم= ٢٧٠ ÷ ١٨= ١٥

نصـــيب الابن= ٤× ١٥= ٦٠، والستون ألفاً أقل من ثلث التركة فتأخذه بنت الابن وصية واجبه والباقى بعد الوصية= ٢٧٠ – ٦٠= ٢١٠ توزع على الورثة

أب	أم	بنتين	ابن	
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع		٦
١	١	٢ (٤) ٢		

قيمة السهم= ٢١٠ ÷ ٦= ٣٥

نصيب الأب= ١ × ٣٥= ٣٥

نصيب الأم= ١ × ٣٥= ٣٥

نصيب البنتين= ٢ × ٣٥= ٧٠ لكل بنت ٣٥ ألفاً

نصيب الابن= ٢ × ٣٥= ٧٠

٧- مات عن زوجة بنت وبنت بنت ماتت أمها في حياة جدها، وابن بنت بنت ماتت أمه وجدته في حياة المورث كذلك والتركة ٤٨ فداناً. فكيف توزع التركة.

الحل:

بما أن ابن بنت البنت من الطبقة الثانية من أبناء البطون (أولاد البنات) ومن ثم فليست له وصية واجبة، أما بنت البنت فلها ذلك لأنها من الطبقة الأولى، ولذا فإننا نفترض أن أصلها موجود لنحدد مقدار ما تركه على النحو التالي:

زوجة	بنتين		
$\frac{1}{8}$ (١/٨)	$\frac{2}{3}$ (٢/٣)		٢٤
٣	١٦	والباقي رداً ٥	

ومن هذا التوزيع يتبين أن نصيب البنت أكثر من الثلث فترد إلى الثلث على النحو التالي:

٤٨ ÷ ٣= ١٦ الباقي بعد الوصية

٤٨ – ١٦ = ٣٢ فدانا يوزع على باقي الورثة

زوجة	بنت		
$\frac{1}{8}$ (١/٨)	$\frac{1}{2}$ (١/٢)	والباقي ردا	٨
١	٧		

قيمة السهم= ٣٢ ÷ ٨= ٤

نصيب الزوجة= ١× ٤= ٤

نصيب البنت= ٧ × ٤= ٢٨ فرضاً ورداً

تزاحم الوصايا

إن تزاحم الوصايا معناه كثرتها، ويضيق ما تنفذ فيه الوصية عنها، سواء كانت كلها وصايا واجبة، أم اختيارية، أم مشتركة بين واجبة واختيارية، وسواء ضـــاقت الوصايا عن الثلث إذا لم يجزها الورثة، أو ضاقت عن التركة كلها إذا أجازها الورثة.

فـــإذا أوصى لشخص بثلث التركة ولآخر بربعها ولم يوافق الورثة على الزيادة عن الثلث، فإن الوصية تنفذ فى الثلث فقط وهو لا يتسع لكلا الوصيتين، وإذا أوصى لشخص بربع التركة ولآخر بالنصف، ولثالث بالثلث، فإذا افترضنا إجـــازة الورثـــة، أو عـــدم وجود أحد منهم فإن التركة تضيق عن الوفاء بتلك الوصـــايا لأنهـــا تزيد عن الواحد الصحيح ويمكن معرفة تزاحم الوصايا على النحو التالى:

أولاً: تزاحم الوصايا الواجبة:

لو مات شخص عن زوجة وابن وابن ابن مات أبوه فى حياة جده، وبنت بنت ماتت أمها فى حياة جدها وترك ١٥٠ ألف جنيه فكيف توزع التركة.

لـــو فرضـــنا حياة الابن والبنت فى حياة أبيهما لكان توزيع التركة على النحو التالى:

زوجة	ابنين		بنت	
$\frac{١}{٨}$	ع			٨
١	(٧)			
٥	١٤	١٤	(٣٥) ٧	٤٠ بالتصحيح

وقـــد زادت الوصايا الواجبة عن الثلث فترد إلى الثلث وتوزع بالمحاصة بين الوصيتين

١٥٠٠٠٠ ÷ ٣= ٥٠٠٠٠ توزع على

الابن والبنت بنسبة ٢: ١= ٥٠٠٠٠ ÷ ٣= ١٦٦٦٦,٦٦ تقريباً

يأخذ ابن الابن= ٢× ١٦,٦٦٦,٦٦= ٣٣٣٣٣,٣٣

وبنت البنت= ١ × ١٦٦٦٦,٦٦ =١٦٦٦٦,٦٦ =١٦٦٦٦,٦٦

والباقى وهو ١٠٠٠٠٠ يوزع على باقى الورثة على النحو التالى

	ابن	زوجة
٨	ع	$\frac{١}{٨}$
	٧	١

قيمة السهم= ١٠٠٠٠٠ ÷ ٨= ١٢,٥٠٠

نصيب الزوجة= ١× ١٢,٥٠٠ =١٢,٥٠٠

نصيب الابن= ٧ × ١٢,٥٠٠ =٨٧,٥٠٠

٢- لو مات شخص عن ابن وابن ابن مات أبوه فى حياة جده، وابن ابن ابن مات أبوه وجده فى حياة المورث وترك ١٢٠٠٠٠ ألف جنيه.

الحل: هنا وصية واجبة لابن الابن ولابن ابن الابن وبما أن الوصيتين لو افترضنا حياة أبائهم تكونان ثلثى التركة، والوصية الواجبة لا تزيد عن ثلث التركة، فترتد الوصية الواجبة إلى الثلث وتوزعان بينهما نصفين على النحو التالى:

١٢٠٠٠٠ ÷ ٣= ٤٠٠٠٠

يكون لكل ولد منها ٢٠٠٠٠ ألف جنيه وهو ما يساوى سدس التركة ونصف الثلث وهو الوصية الواجبة والباقى يأخذ الابن وهو ما يساوى ٨٠٠٠٠ ألف جنيه.

ثانياً: تزاحم الوصايا الواجبة والاختيارية:

إذا أوصى شخص لغير وارث ولغير مستحق بالوصية الواجبة، وكان فى أقربائه غير الوارثين من يستحق وصية ولجبة، فإن التركة تكون مثقلة ومشتملة على وصيتين مختلفتين إحداهما اختيارية، والأخرى واجبة، ومعلوم أنه إذا زادت الوصايا الواجبة والاختيارية عن الثلث قدمت الوصية الواجبة على الاختيارية، فإن استوعبت الواجبة الثلث لم يبق للوصية الاختيارية شئ إلا إذا

أجازها الورثة. ولحل المسائل المشتملة على هذا النوع من الوصايا نتبع الآتى فى طريقة استخراج الوصيتين على النحو التالى:

١- نفــترض أولاً أن الوصـــية الاختيارية نافذة، وتنزل من التركة ما لم تجاوز الثلث، فإن جاوزته ردت إلى الثلث فقط، ويصير الباقى بعد ذلك كتركة مستقلة.

٢- نطــرح قيمة الوصية الاختيارية من التركة ويقسم الباقى من التركة بعــد استنزالها على الورثة جميعهم بما فيهم الأصل الذى يكون لفرعه وصية واجــبة حــتى نعرف مقدار نصيبه فيعطى لفرعه إذا كان أقل من الثلث أو فى حــدوده. فإن كان أكثر من الثلث فمقدار الوصية الواجبة ثلث التركة كلها كما سبق من قبل.

٣- يطــرح مقدار الوصية الواجبة بعد معرفته من الوصية الاختياريةأو مــن الثلث، ويعطى الباقى منها أو منه للوصية الاختيارية إن وجد، وإن كانت الوصــية الواجــبة مســاوية لثلــث الــتركة، فلا يعطى شئ لصاحب الوصية الاختــيارية لاســتغراق الواجــبة جميع الثلث، إلا إذا أجاز الورثة الاختيارية، والوصية الواجبة مقدمة فى التنفيذ على الوصية الاختيارية[1].

٤- الناتج من التركة بعد إخراج الوصيتين (الواجبة والاختيارية) واللتين لا يــزيدان على ثلث التركة يقسم على الورثة الموجودين للمتوفى على النحو التالى:

١- لــو ماتت عن زوج وأم وابن وابن ابن توفى أبوه فى حياة المورث، وكانت قد أوصت لجمعية خيرية بثلث تركتها وهى ٣٦ فدانا.

---

(١) لــيس اســتخراج الوصية الاختيارية أولاً من التركة إلا إجراء شكلياً حتى يعلم نصيب الأصــل الــذى لفرعه وصية واجبة متأثراً باستخراج الوصية الاختيارية كباقى أنصباء الورثة الموجودين. انظر فى أحكام التركات الميراث والوصية، ص١٧٠.

وبنت البنت= ١ × ١٦٦٦٦,٦٦= ١٦٦٦٦,٦٦

والباقى وهو ١٠٠٠٠٠ يوزع على باقى الورثة على النحو التالى

	ابن	زوجة
٨	ع	$\frac{1}{8}$
	٧	١

قيمة السهم= ١٠٠٠٠٠ ÷ ٨= ١٢,٥٠٠

نصيب الزوجة= ١× ١٢,٥٠٠= ١٢,٥٠٠

نصيب الابن= ٧ × ١٢,٥٠٠= ٨٧,٥٠٠

٢- لو مات شخص عن ابن وابن ابن مات أبوه فى حياة جده، وابن ابن ابن مات أبوه وجده فى حياة المورث وترك ١٢٠٠٠٠ ألف جنيه.

الحل: هنا وصية واجبة لابن الابن ولابن ابن الابن وبما أن الوصيتين لو افترضنا حياة أبائهم تكونان ثلثى التركة، والوصية الواجبة لا تزيد عن ثلث التركة، فترتد الوصية الواجبة إلى الثلث وتوزعان بينهما نصفين على النحو التالى:

١٢٠٠٠٠ ÷ ٣= ٤٠٠٠٠

يكون لكل ولد منها ٢٠٠٠٠ ألف جنيه وهو ما يساوى سدس التركة ونصف الثلث وهو الوصية الواجبة والباقى يأخذ الابن وهو ما يساوى ٨٠٠٠٠ ألف جنيه.

ثانياً: تزاحم الوصايا الواجبة والاختيارية:

إذا أوصى شخص لغير وارث ولغير مستحق بالوصية الواجبة، وكان فى أقربائه غير الوارثين من يستحق وصية واجبة، فإن التركة تكون مثقلة ومشتمله على وصيتين مختلفتين إحداهما اختيارية، والأخرى واجبة، ومعلوم أنه إذا زادت الوصايا الواجبة والاختيارية عن الثلث قدمت الوصية الواجبة على الاختيارية، فإن استوعبت الواجبة الثلث لم يبق للوصية الاختيارية شئ إلا إذا

٤- طرحنا مقدار الوصية الواجبة من الاختيارية والباقي وصية اختيارية

٥- نورث المسألة بعد إخراج الوصيتين.

ويلاحظ الآتي:

بما أن الوصية الواجبة والاختيارية يزيدان عن الثلث فنردها إلى الثلث ونخرج الوصية الواجبة والباقي من الثلث للوصية الاختيارية، والزيادة عن الثلث إذا أجازها الورثة تنفذ. ويوزع الباقي بعد الوصيتين على الورثة.

٢- توفيت عن أم وأب وبنت وابن وبنتى ابن مات أبوهم فى حياة أمهم وكانت قد تركت ١٢٠ ألف جنيه وكانت قد أوصت لأختها بثلاثين ألف جنيه.

أولاً: نفترض إنفاذ الوصية الاختيارية فنطرحها وننزل مقدارها من التركة = ١٢٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠

يوزع الباقي على الورثة بما فيهم الابن الذى لفرعه وصية واجبة

أب	أم		بنت وابنين	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$		ع	٦
١	١		٥	
٥	٥	٤	(٢٠)	٣٠ بالتصحيح

قيمة السهم = ٩٠٠٠٠ ÷ ٣٠ = ٣٠٠٠

قيمة الوصية الواجبة = ٨ × ٣٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ لكل بنت ١٢٠٠٠ ألف جنيه

نطرح الوصية الواجبة من الاختيارية = ٣٠٠٠٠ - ٢٤٠٠٠ = ٦٠٠٠ للوصية الاختيارية، وبما أن الوصيتين يتجاوزان ثلث التركة، والمفروض أن الوصيتين لا يتجاوزان ثلث التركة (إلا إذا أجاز الورثة الزيادة) فنعطى الوصية الواجبة مقدارها ثم نكمل الاختيارية إلى الثلث إذا لم يجزها الورثة.

وبمـــا أن الثلث ٤٠٠٠٠ منه ٢٤٠٠٠ للواجبة فيبقى للاختيارية ١٤٠٠٠ ألف جنيه ويوزع الباقى على الورثة على النحو التالى:

	بنت وابن	أم	أب
٦	ع	١/٦	١/٦
١٨	٤	١	١
بالتصحيح	٨ (١٢) ٤	٣	٣

قيمة السهم= ٨٠ ÷ ١٨= ٤,٤٤٤ تقريباً

نصيب الأم= ٣ × ٤,٤٤٤=١٣,٣٣٣

نصيب الأب= ٣ × ٤,٤٤٤ = ١٣,٣٣٣

نصيب البنت= ٤ × ٤,٤٤٤= ١٧,٧٧٧

نصيب الابن= ٨ × ٤,٤٤٤= ٣٥,٥٥٢

أمـــا إذا أجاز الورثة الزائد عن الثلث فيكون مجموع الوصيتين = ٢٤ + ٣٠= ٥٤ ألف فالباقى من التركة = ١٢٠٠٠٠ - ٥٤٠٠٠ = ٦٦ ألف جنيه

فيوزع على الورثة على النحو التالى

	بنت وابن	أم	أب
٦	ع	١/٦	١/٦
	٤	١	١

قيمة السهم= ٦٦ ÷ ٦ = ١١

نصيب الأم= ١ × ١١ = ١١

نصيب الأب= ٣ × ١١= ٣٣

نصيب البنت والابن = ٤× ١١ = ٤٤ يوزع عليهن بنسبة ٢-١

٣- توفيت امرأة عن زوج وأم واخت لأب وأخت لأم وابن بنت، وبنت ابن بنت توفى أبوها وجدتها فى حياة المورثة وتركت ١٨ فدانا أوصت بثلثها لجهة خيرية وأجيزت من الورثة.

أولاً: نفترض إنفاذ الوصية الاختيارية = ١٨ ÷ ٣= ٦

الـــباقى= ١٨ - ٦= ١٢ يـــوزع على الورثة وبما أن المستحق للوصية الواجـــبة هو ابن البنت لأنه من الطبقة الأولى من طبقة البطون، وأما بنت ابن البنت فلا يستحق وصية واجبة لأنه من الطبقة الثانية، وعلى ذلك توزع التركة على النحو التالى:

زوج	أم	أخت لأب	أخت لأم	بنت	
١/٤	١/٦	ع مع الغير	م	١/٢	١٢
٣	٢	١		٦	

وبمـــا أن نصيب البنت ٦ أفدنة وهو ثلث التركة فيعطى لابن البنت، وبما أن مجموع الوصيتين = ٦ + ٦= ١٢ وهما ثلث التركة وقد أجيزت من الورثة فتنفذان والباقى يوزع على الورثة الباقين على النحو التالى:

زوج	أم	أخت لأب	أخت لأم	
١/٢	١/٦	١/٢	١/٦	٦
٣	١	٣	١	٨ بالعون

قيمة السهم= ٦ ÷ ٨= ٠,٧٥

نصيب الزوج= ٠,٧٥ × ٣= ٢,٢٥

نصيب الأم= ١ × ٠,٧٥= ٠,٧٥

نصيب الأخت= ٣ ×٠,٧٥= ٢,٢٥

نصيب الأخت= ١× ٠,٧٥= ٠,٧٥

أمـــا إذا لم يجز الورثة الوصية الاختيارية فلا نخرج إلا الوصية الواجبة فقط ويكون الباقى من التركة = ١٨- ٦= ١٢ فداناً يوزع على الورثة:

زوج	أم	أخت لأب	أخت لأم	
١/٢	١/٦	١/٢	١/٦	٦
٣	١	٣	١	٨ بالعول

قيمة السهم= ١٢÷ ٨= ١,٥

فالزوج يأخذ= ٣× ١,٥= ٤,٥

والأم تأخذ= ١× ١,٥= ١,٥

والأخت لأب تأخذ = ٣ × ١,٥= ٤,٥

والأخت لأم تأخذ= ١× ١,٥= ١,٥

٤- توفيت امرأة عن أم وأب وبنتين وابن وبنت ابن توفى أبوها فى حياة أمه وتركت ٣٠ فدانا وقد أوصت بثلاثة أفدنة لجمعية خيرية فكيف تحل هذه المسألة.

أولاً: نفــترض نفاذ الوصية الاختيارية وينزل مقدارها من التركة فيكون الباقى= ٣٠ - ٣= ٢٧ فداناً فتوزع التركة على الورثة بمن فيهم الأصل الذى لفرعه وصية واجبة وبما أن بنت الابن المفروض أنها محجوبة بالفرع الوارث إلا أن القانون جعل لها وصية واجبة.

أم	أب	بنتين	ابنين	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع		٦
١	١	٤		١٨
٣	٣	٤ (١٢) ٨		

قيمة السهم= ٢٧ ÷ ١٨= ١,٥

فــيأخذ الابن= ١,٥ × ٤= ٦ تأخذه بنت الابن وصية واجبة وهو أقل من ثلث التركة وهذا النصيب ٦ أفدنة والوصية الاختيارية ٣ أى يساويان ٣+٦=٩ أفدنة وهو أقل من الثلث فينفذان.

والــباقى بعــد إنفاذ الوصيتين = ٣٠ - ٩= ٢١ توزع على الورثة على النحو التالى:

أم	أب	بنتين	ابن	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع		٦
١	١	٢ (٤) ٢		

قيمة السهم= ٢١ ÷٦= ٣,٥

نصيب الأم= ١× ٣,٥= ٣,٥

نصيب الأب= ١ ×٣,٥= ٣,٥

نصيب البنتين= ٢ × ٣,٥= ٧

نصيب الابن= ٢× ٣,٥= ٧

٥- توفيت لمرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة ولأخت لأم، ابن بنت توفيت أمه فى حياة جدته وتركت ٣٦ ألف جنيه وكانت قد أوصت لمستشفى الأورام بنصف هذا المبلغ ولم يجز الورثة الوصية.

الحل:

بما أن الورثة لم يجيزوا تلك الوصية فإنها تنفذ فى حدود الثلث، فنفترض إخراج الوصية الاختيارية ٣٦٠٠٠ ÷ ٣= ١٢٠٠٠ الباقى بعدها

٣٦٠٠٠ – ١٢٠٠٠= ٢٤٠٠٠

يوزع على الورثة وبما أن ابن البنت من ذوى الأرحام من الطبقة الأولى من أبناء البنات فجعل له القانون وصية واجبة على النحو التالى:

زوج	أم	أخت شقيقة	بنت	أخت لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	ع	$\frac{1}{2}$	م بالبنت
٣	٢	١	٦	١٢

قيمة السهم= ٢٤٠٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠٠

نصيب البنت= ٢٠٠٠ × ٦ = ١٢٠٠٠

فيأخذ ابن البنت نصيب أمه على أنه وصية واتجبة، وبما أنه استغرق ثلث التركة وهو وصية واجبة، فيكون ذلك مقدار الوصية الواجبة، ولا شئ للمستشفى الموصى لها وصية اختيارية لأن الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية، وقد شغلت الواجبة ثلث التركة، فلا شئ للوصية الاختيارية، لأن الورثة لم يجيزوا ما زاد عن الثلث ويقسم الباقى بعد على الورثة على النحو التالى:

زوج	لم	لخت شقيقة	أخت لأم	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	٦
٣	١	٣	١	بالعول ٨

قيمة السهم= ٢٤٠٠٠ ÷ ٨= ٣٠٠٠

نصيب الزوج= ٣ × ٣٠٠٠= ٩٠٠٠

نصيب الأم= ١ × ٣٠٠٠= ٣٠٠٠

نصيب الأخت الشقيقة= ٣× ٣٠٠٠= ٩٠٠٠

نصيب الأخت لأم= ١× ٣٠٠٠= ٣٠٠٠

ثالثاً: أن يكون التزاحم بين وصايا لأشخاص (أفراد) وهذه الوصايا لو كانت فى حدود الثلث أنفذت ولم تتوقف على إجازة الورثة.

كمن أوصى لعلى وأحمد بربع التركة وقد ترك مائة ألف جنيه فطالما أنه لم ينص على كيفية توزيعها فيأخذان الربع ويقسم بينهما مناصفة والباقى للورثة.فإن زادت الوصية عن الثلث توقفت الزيادة على إجازة الورثة، فإن لم يجيزوا وزع الثلث بين الوصايا بالتساوى إذا لم ينص على طريقة التوزيع، وبالمحاصة إذا نص على طريقة توزيع الأنصبة. على النحو التالى:

١- أوصى شخص لأحد الأشخاص بثلث التركة ولآخر بنصفها وكانت التركة ١٢٠٠٠٠ ألف جنيه ولم يجز الورثة الزائد عن الثلث.

الحل: بما أن الورثة لم يجيزوا الزائد عن الثلث فيخرج الثلث

١٢٠٠٠٠÷ ٣= ٤٠٠٠٠

توزع بالمحاصة على الوصيتين $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٢}$

بنسبة ٢: ٣ ومجموع السهام٥

قيمة السهم= ٤٠٠٠٠ ÷ ٥= ٨٠٠٠

فيأخذ صاحب الثلث= ٨٠٠٠× ٢= ١٦٠٠٠

ويأخذ صاحب النصف= ٨٠٠٠ × ٣= ٢٤٠٠٠

ويوزع الباقي بعد إنفاذ الوصايا على الورثة.

٢- أوصـــى شخص لابن أخيه بثلثى التركة، ولعمه الشقيق بثلثها، ولعمه غير الشقيق بالسدس وترك ١٤٠ ألف جنيه وأجاز الورثة كل التركة.

الحـــل: بما أن الورثة أجازوا كل الوصايا فإنها تنفذ، وبما أن المورث حددها فإنها توزع بينهم بالمحاصة

	الأولى	الثانية	الثالثة
٦	٢/٣	١/٣	١/٦
٧ بالعول	٤	٢	١

قيمة السهم= ١٤٠٠٠٠ ÷ ٧= ٢٠٠٠٠

قيمة الوصية الأولى= ٤× ٢٠٠٠٠= ٨٠٠٠٠

قيمة الوصية الثانية= ٢ × ٢٠٠٠٠= ٤٠٠٠٠

قسمة الوصية الثالثة= ١× ٢٠٠٠٠= ٢٠٠٠٠

فإذا لم يجز الورثة الوصية فإنها ترد إلى الثلث ويوزع بينهم بالمحاصة

١٤٠٠٠٠ ÷ ٣= ٤٦,٦٦٦

توزع على عدد سهامهم= ٤٦,٦٦٦ ÷ ٧= ٦٦٦٦,٦٦ تاقريباً

قيمة الأولى= ٦٦٦٦,٦٦ × ٤= ٢٦,٦٦٦

قيمة الثانية= ٦٦٦٦,٦٦ × ٢= ١٣,٣٣٣

قيمة الثالثة= ٦٦٦٦,٦٦ × ١= ٦٦٦٦,٦٦

رابعاً أن يكون التزاحم بين وصايا كلها قربات:

ففـــي هذه المسألة إما أن تكون القربات الموصى بها متحدة الدرجة كأن تكـــون كلها فرائض أو واجبات أونوافل. فإن أطلق الموصى الوصية ولم يعين قـــدراً معيـــناً لكل منها تقسم الوصية بين هذه الوصايا بالتساوى. أما إذا عين سهاماً لكل وصية ولم يتسع الثلث لها جميعاً فإن الثلث يقسم بينها بالنسبة.

فإذا أوصى بثلث ماله لحجه، وزكاته، ونذره، قسم الثلث بين هذه الوصايا بالتساوى لاتحادها فى الدرجة، لأن كلها فرائض. أما إن عين الوصايا بأن جعل

لحجــة ثلــثها ولزكاته ربعها ولنذره سدسها، ولم يجز الورثة الزائد عن الثلث، يقسم ثلث الوصية بين تلك الوصايا بالمحاصة على النحو التالى:

$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	١٢
٤	٣	٢	بنسبة ٤ : ٣ : ٢

فلــو ترك ٢٧٠٠٠ ألف جنيه ثلثها ٩٠٠٠آلاف يوزع للحج ٤٠٠٠آلاف، وللزكاة ٣٠٠٠ آلاف، وللنذر ألفان.

٢- أمـــا إن كانت القربات الموصى لها متفاوته فى الدرجة بين الفرض والنقل، بأن كان بعض القربات فرائض والبعض نوافل فإذا سوى الموصى بين تلك القربات ولم يعين سهاماً وضاق ما تنفذ فيه الوصية عن الوفاء بها جميعاً، فيجـــب المســاواة بيــنهما فـــى التنفيذ. أما إذا عين لكل منها سهماً، فإنه تقدم الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل(١).

فمـــن أوصى لحجه بالثلث، ولبناء مسجد بالسدس، ولم يجز الورثة الزائد عن الثلث، فإن الوصية بالحج تقدم وتخرج من الثلث، فإن بقى شئ يكون لبناء المسجد.

جـــاء فى المادة (٨١) من قانون الوصية إذا كانت الوصية بالقربات ولم يــف بهـــا مـــا تنفذ فيه الوصية، فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية فى الاســتحقاق، وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات، والواجبات على النوافل.

خامساً: أن يكون التزاحم بين وصايا للقربات وللأفراد

إذا اجتمعــت الوصايا بالقربات مع الوصايا للعباد بدون ذكر سهام، قسم محـــل الوصـــية بينها بالتساوى ــ فإذا قال جعلت ثلث مالى فى الحج والزكاة والفقراء ولابن أخية زيد، قسم الثلث على أربعة أسهم بالتساوى.

---

(١) انظر المذكرة التفسيرية، ص١٣٢.

وإذا سمى سهاماً وضاق عنها محل الوصية قسم محل الوصية بينها بنسبة السـهام، ومـا أصاب القربات اتبع فيه ما سبق ذكره (أى مراعاة الترتيب بين الفرائض والواجبات والنوافل[١] ".

فإذا أوصى لحجه بربع التركة، وللزكاة بثلثها، وللفقراء بثلثها، ولزميله بسدسها، فإن التركة -إذا أجاز الورثة- أو الثلث -عند عدم الإجازة- تقسم بين تلك الوصايا بنسب:

$\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$ ١٢

أى بنسبة ٣ : ٤ : ٤ : ٢

(١) انظر المذكرة التفسيرية، ص١٣٢.

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانيا : كتب التفسير :

- أحكام القرآن للجصائص : دار الفكر بيروت ٠
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : دار الكتب العلمية بيروت ٠
- فتح القدير للشوكانى : الدار العربية الثقافية - بيروت ٠

ثالثًا : كتب السنة وشروحها :

- سنن أبى داود لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ٠
- سنن الترمذى : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٠
- سنن الدار قطنى : لعلى بن عمر الدارقطنى ٠
- سنن ابن ماجه : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ٠
- شرح صحيح مسلم : للإمام النووى ٠ دار القلم بيروت ٠
- صحيح البخارى : للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ٠
- صحيح مسلم : لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ٠
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ٠
- منتقى الأخبار : لمجد الدين عبد السلام بن تيمية ٠
- الموطأ : للإمام مالك بن أنس ٠
- نيل الأوطار للإمام الشوكانى : دار التراث القاهرة ٠

رابعًا : كتب الفقه :

* الفقة الحنفى :

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم المصرى ٠
- بدائع الصنائع : للكاسانى ٠ ط ثانية بيروت ٠
- تبيين الحقائق : للزيلعى ٠
- تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندى ٠ دار الكتب العلمية بيروت ٠

- الدر المختار : للحصكفى- دار الفكر بيروت ٠
- رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين ٠ دار الفكر بيروت ٠
- فتح القدير : لكمال الدين بن الهمام ٠ دار الفكر - بيروت ٠
- الكتاب : للقدورى ٠ ط محمد على صبيح القاهرة ٠
- اللباب شرح الكتاب : لعبد الغنى الغنيمى الدمشقى ٠
- لسان الحكام : لابن الشحنة ٠ ط ثانية مصطفى البابى الحلبى ٠
- المبسوط : للسرخسى دار المعرفة بيروت ٠
- الهداية : لأبى بكر المرغينانى ٠ دار الفكر ٠

* الفقه المالكى :

- أسهل المدارك : لأبى بكر الكشناوى ٠
- بداية المجتهد : لمحمد بن أحمد بن رشد ٠ المكتبة الأزهرية ٠
- حاشية الدسوقى : لمحمد بن عرفة الدسوقى ٠
- الشرح الصغير : لأحمد بن محمد الدرديرى ٠ دار المعارف ٠ القاهرة ٠
- القوانين الفقهية : لابن جزى القرطبى - دار الفكر القاهرة ٠
- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى : لابن عبد البر ٠ دار الكتب العلمية ٠
- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ٠ دار الفكر بيروت ٠
- مواهب الجليل : للحطاب ٠ دار الفكر ٠

* الفقه الشافعى :

- الإجماع لابن المنذر : دار الكتب العلمية بيروت ٠
- روضة الطالبين : للإمام النووى ٠ ط ثانية بيروت ٠
- المجموع : للإمام النووى ٠
- مغنى المحتاج : لمحمد الشربينى الخطيب ٠ ط مصطفى الحلبى ٠
- المهذب : لإبراهيم بن على الشيرازى ٠ دار الفكر القاهرة ٠

* **الفقه الحنبلى :**

- الإقناع : لشرف الدين الحجاوى • بيروت •
- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوى • السنة المحمدية • القاهرة •
- حاشية الروض المربع : لعبد الرحمن بن قاسم النجدى •
- الروض المربع : للبهوتى •
- الشرح الكبير على متن المقنع : لشمس الدين بن قدامة •
- الكافى فى فقه أحمد : لابن قدامة المقدسى • بيروت •
- كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتى • دار الفكر بيروت •
- المحرر فى الفقه على مذهب أحمد : لمجد الدين عبد السلام بن تيمية •
- المغنى : لابن قدامة • بيروت لبنان •

* **الفقه الظاهرى :**

- المحلى : لمحمد بن على بن حزم • دار التراث • القاهرة •

خامسًا : كتب أصول الفقه :

- أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله •
- البحر المحيط للزركشى ط أولى الكويت •

سادسًا : كتب ومراجع حديثة :

- أحكام التركات الميراث والوصية • للدكتور محمد إبراهيم شريف •
- أحكام الوصية : للشيخ على الخفيف •
- أحكام الوصية والوقف فى الفقه الإسلامى والقانون للدكتور محمد فرحات •
- التحقيقات المرضية فى المباحث الفرضية : للشيخ صالح الفوزان •
- التمرينات العملية على مسائل الميراث والوصية : للدكتور أحمد عطية أبو الحاج•

- شرح الرحبية والرحبية : تأليف الشيخ محمد بن محمـــد بـــن ســبط المردينى • والرحبية للإمام الرحبى مؤسسة قرطبة •
- شرح قانون الوصية للشيخ محمد أبى زهرة •
- عدة الباحث فى أحكام التوارث • لعبد العزيز بن ناصر الرشيد •
- الفقه الإسلامى وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلى • دار الفكر دمشق •
- فى الميراث والوصية : للدكتور محمد بلتاجى • دار الشباب القاهرة•
- قانون الوقف والميراث والوصية المصرى • بالمذكرات التفسيرية •
- المال فى الشريعة الإسلامية : للدكتور أحمد يوسف سليمان •
- محاضرات فى الميراث والوصية : للدكتور أحمد يوسف ســـليمان • والدكتور محمد إبراهيم شريف •
- محاضرات فى الميراث والوصية : للدكتور صلاح سلطان •
- المدخل فى الشريعة الإسلامية : للدكتور عبد الكريم زيدان •
- الموسوعة الفقهية الكويتية •
- النظام الاقتصادى الإسلامى مبادئه وأهدافه للدكتور أحمد العســـال • والدكتور فتحى أحمد عبد الكريم •
- الوجيز فى الميراث : لمنشاوى عثمان عبود •
- الوصية : لمحمد زكريا البرديسى • دار النهضة • القاهرة •
- الوصية فى الشريعة الإسلامية : لعيسوى أحمد عيسوى •

سابعًا : كتب المعاجم واللغة :

- أنيس الفقهاء : للقونوى • ط ثانية دار العرفاء السعودية •
- التعريفات : للجرجانى مصطفى البابى الحلبى •
- لسان العرب : لابن منظور • دار المعارف القاهرة •
- المصباح المنير : للفيومى •

• •

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

* * *

رقم الإيداع: ٧٤١٠ / ٢٠٠٥